

# كتاب السير



## [كِتَابُ السَّيْرِ] (١)

١- مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالْخِلَافِ عَنْهُ

٣٣٠٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي» (٢).

٣٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي» (٣).

٣٣١٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: الْأَمْرَاءُ (٤).

(١) سقط أسم الكتاب من الأصول، وجعله في المطبوع كتاب: [الجهاد] وما أثبتناه هو ما

جاء في آخر الكتاب في «النسخ الثلاث» وفيها كتاب «السير».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (١٣٥/٦)، ومسلم: (٣٠٨/١٢-٣٠٩).

(٤) إسناده صحيح.

٣٣١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا<sup>(١)</sup>.

٣٣١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: أُولُو الْفِقْهِ أُولُو الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَبَّمَا قَالَ: أُولُو الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

٣٣١٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي

٢١٣/١٢

الْعَالِيَةِ قَالَ: الْعُلَمَاءُ.

٣٣١٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعَطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ

(١) إسناده مرسل. مصعب بن سعد لم يسمع من علي ﷺ كما قال أبو زرعة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: (٣٢٤/١٢).

(٤) أخرجه مسلم: (٣١٣/١٢).

بِعَرَفَةَ [وَعَلَيْهِ] بُرْدٌ مُتَلَفَعًا بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْنُكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُم بِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣١٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: أَمْرَاءُ السَّرَايَا<sup>(٢)</sup>.

٢١٤/١٢

## ٢- فِي الْإِمَارَةِ

٣٣١١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِمَارَةَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَيَعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَيَسْتُ الْفَاطِمَةُ»<sup>(٥)</sup>.

٢١٥/١٢

٣٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

(١) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٩/١٢) موصولاً من حديث الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة عن أبي ذر - به.

(٤) أخرجه البخاري: (١٣٤/١٣)، ومسلم: (٢٨٦/١٢).

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٣/١٣) - (١٣٤).

بُنْ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَتٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>.

٣٣١١٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَغْمِلُنِي؟ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفْسٌ تُنَجِّبُهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا» <sup>(٣)</sup>.

٣٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ [عَنْ عَامِرٍ] <sup>(٤)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَحَدٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَطْرَحُهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَالَ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لِأَنَّهُ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِعَدْلِ وَحَقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْرَوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup>.

٣٣١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَهْدَهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَلَاةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْفُونَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَنْ كَانَ مِطْوَاعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ اللَّهُ بِبِمِينِهِ حَتَّى يُنَجِّبَهُ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ أَنْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ تَلْتَهُبُ التِّهَابًا» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَبِي دَرٍّ وَإِلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ لِأَبِي دَرٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرَ مِنْ نَارٍ قَالَ: وَسَأَلَ سَلْمَانَ فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَأْخُذْهَا بِمَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: مَنْ سَلَّتْ اللَّهُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن جدعان وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

أَنفَهُ وَعَيْنِيهِ وَأُضْدَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ (١).

٣٣١١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَارَةُ بَابٌ عَنَتِ إِلَّا مَنْ [رَحِمَ] اللَّهُ» (٢).

٣٣١١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا حَرَصَ رَجُلٌ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ فَعَدَلَّ فِيهَا (٣).

٣٣١١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، [أَشِيرًا] (٤) عَلَيَّ قَالَ: أَجْلِسْ [وَإَكْتُم] عَلَيَّ (٥).

٣٣١٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِرْ لِي قَالَ: «أَجْلِسْ» (٦).

٣٣١٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «لَا تَرَزَّأَنَّ مُعَاهِدًا [إِبْرَةَ]» (٧)، وَلَا تَمْشِ ثَلَاثَ حُطَي تَتَأَمَّرُ عَلَيَّ رَجُلَيْنِ، وَلَا تَبْغِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عَائِلَةً» (٨).

٣٣١٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سليم الراسبي وليس بالقوي وما أظنه سمع من صحابي فإن عامة روايته عن التابعين وبشر بن عاصم، تُرجم له في الصحابة.

(٢) إسناده مرسل. خيثة من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عروة لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أسر].

(٥) إسناده مرسل. أبو بكر بن حفص لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. الأعمش من صغار التابعين.

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ابن].

(٨) إسناده مرسل. طلحة لم يدرك خالدًا ﷺ.

[مرزوق]<sup>(١)</sup>، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: رَأَيْتَ سَلْمَانَ عَلَى حِمَارٍ فِي سَرِيَّةٍ هُوَ أَمِيرُهَا وَخَدَمَتَاهُ تُدْبِدْبَانِ وَالْجُنْدُ يَقُولُونَ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ، فَإِنْ أَسْتَظَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ التَّرَابِ، وَلَا تُؤَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَافْعَلْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ [فَإِنَّهَا] لَا تُحْجَبُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا لَا يَفُكُّهُ مِنْ غُلَّةِ ذَلِكَ إِلَّا الْعَدْلُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ ثَلَاثَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ وَاكِيلٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْلَقَهُ

(١) وقع في الأصول: [مروان] وجعفر بن برقان يروي عن حبيب بن أبي مرزوق، وليس في الرواة حبيب بن أبي مروان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه ميمون.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي زياد ضعيف، وابن فائد مجهول، و الراوي عنه مبهم.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وعجلان والده محمد، وهو كما قال الدارقطني: يعتبر به.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه بنت معقل بن يسار، ذكرها في «التعجيل»، ولم يذكر فيها شيئاً، والراوي عنها لم أقف على تحديد له إلا أن يكون السدي وهو ضعيف.

الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقُهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٢٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: [كفَيْتُمْ]<sup>(٢)</sup> إِنَّ الْإِمْرَةَ لَا تَزِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ خَيْرًا<sup>(٣)</sup>.

### ٣- مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٣٣١٢٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِي، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٠/١٢

٣٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ [قال]: لَعِبَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً.

٣٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ قَضْرٌ يُدْعَى عَدْنَا حَوْلَهُ الْمَرْوَجُ وَالْعُرْوَجُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ بَابٍ لَا يَسْكُنُهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) إسناده مرسل. إسماعيل لم يدرك جده سعدًا ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. أبو مدلة المدني مجهول، كما قال ابن المديني.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشيء.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول - كما قال ابن القطان.

٢٢١/١٢ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ لَا يَسْتَحْفُ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ نِفَاقِهِ: الإِمَامُ الْمُقْسِطُ وَمُعَلَّمُ  
الْخَيْرِ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ  
يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ  
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي وِلَاةِ الأَمْرِ.

٣٣١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ قَالَ: هَذِهِ مُبْهَمَةٌ لِلْبَرِّ  
وَالْفَاجِرِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ مِنَ الْمَعْتَمِرِ

٣٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ  
بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تَجِيبٍ، [عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ]<sup>(٣)</sup> قَالَ:  
غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ المَعْرَبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً، يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ  
قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرَكِبَنَّ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ  
حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ  
فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٣٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَلْمَانَ عَلَى قَبْضِ

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وأبو خالد الأحمر، وليسوا بالقويين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي ليلى سئى الحفظ، ويروي عن مبهم.

(٣) سقطت من الأصول وزادها في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»: (٣١٢/٢)، وراجع  
كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسيبها، والصواب  
إثباتها، أنظر: ترجمة حنش بن عبد الله الصنعاني من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

مِنْ قَبْضِ الْمُهَاجِرِينَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِقَبْضٍ كَانَ مَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانَ، إِنَّهُ كَانَ فِي ثَوْبِي خَرَقٌ فَأَخَذْتَ حَيْطًا مِنْ هَذَا الْقَبْضِ فَخِطْتَ بِهِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرُهُ قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَنَشَرَ الْحَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ، عَنْ هَذَا<sup>(١)</sup>.

٣٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ وَرَبَّ الْعُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تُحْسَرَ قَبْلَ أَنْ تُودَى إِلَى الْمَعْنَمِ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يُودَى إِلَى الْمَعْنَمِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ فَحَرَجَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ، وَرَخَّصَ لَنَا ٢٢٣/١٢ فِي الْغُرَبَالِ وَالْمُنْخَلِ وَالْحَبْلِ<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٣٣١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو [بْنِ]<sup>(٤)</sup> جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [الضَّرِيرِيسِ]<sup>(٦)</sup> عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ خِرَاشٍ - أَخِي رَبِيعٍ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. لإبهام من روى عنه الأوزاعي.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٤) كذا عند مسلم: (٢٨/١٣)، وابن ماجه: (٢٧٩٠) من طريق «المصنف»، ووقع في

الأصول: [عن] خطأ، جده لا يروي عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٨/١٣.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ضرس) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦)

أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَضْبَرَ فِي حَرْبِكُمْ؟ قَالُوا: الْكُمَيْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٤١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْحُرُّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ

أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيدَ فَرَسًا، أَوْ أَبْتَاعَ

فَرَسًا قَالَ: فَقَالَ: «فَعَلَيْكَ بِهِ أَفْرَحَ أَرْثَمُ كُمَيْتًا أَوْ أَدَهَمَ مُحَجَّلًا طَلَقَ الْيُمْنَى»<sup>(٣)</sup>.

### ٦- مَا ذَكَرَ فِي حَذْفِ أَذْنَابِ الْخَيْلِ

٣٣١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ فَإِنَّهَا مَدَائِبُهَا، وَلَا تَقْصُوا

أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا دِفَاؤُهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٤٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَمَرَ

نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَعَنْ حَذْفِ أَذْنَابِهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

تُهَلَبَ<sup>(٦)</sup> الْخَيْلُ.

٣٣١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ

(١) في إسناده أبو الضريس، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، (٣١٥/٦)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. علي بن رباح من التابعين.

(٤) إسناده منقطع. الوضين يروي عن التابعين.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) الهلب: الأستصال بالجزز والقطع

إِبْرَاهِيمَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْذَرُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>.

### ٧- مَا قَالُوا فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ مَنْ كَرِهَهُ

٣٣١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ نَمَاءٌ ٢٢٥/١٢  
الْخَلْقِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٤٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ

كَتَبَ يَنْهَى، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا يُخْصَى فَرَسٌ، وَلَا يَجْرِي [مِنْ] <sup>(٤)</sup> أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ يَنْهَاهُمْ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَأَنْ  
يُجْرِيَ الصَّيَّانُ الْخَيْلَ.

٣٣١٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، ﴿وَلَا مَرْتَمٌ فَلْيَعْرِتْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قَالَ: الْخِصَاءُ<sup>(٦)</sup>. ٢٢٦/١٢

٣٣١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

قَالَ: الْخِصَاءُ.

٣٣١٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مَكِينٍ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ

خِصَاءَ الذَّوَابِّ.

(١) إسناده ضعيف. ابن مهاجر ليس بالقوي وقد شك فيمن سمع منه.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن نافع منكر الحديث.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بين).

(٥) إسناده مرسل. ابن مهاجر ليس بالقوي، ولم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي ليس بالقوي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو مسكين] خطأ، أنظر ترجمة أبي مكين نوح بن =

٣٣١٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ،  
وَالْحَسَنِ، وَشَهْرٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخِصَاءَ.

٣٣١٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْخِصَاءِ، وَقَالَ: النَّمَاءُ مَعَ الذَّكْرِ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مِثْلَةٌ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَعْتَرِكَ خَلْقُ  
اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٨- مَنْ رَخَّصَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ

٣٣١٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ أَبَاهُ حَصَى بَعْلًا لَهُ.

٣٣١٥٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ  
خِصَاءِ الْخَيْلِ قَالَ: مَا خِيفَ عَضَاؤُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ  
الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الدَّوَابِّ.

٣٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ  
سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْخَيْلِ، لَوْ تَرَكْتَ الْفُحُولَ لِأَكْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا.

### ٩- مَا قَالُوا فِي الْأَجْرَاسِ لِلدَّوَابِّ

٣٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ  
الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(٣)</sup>.

= ربيعة من «التهديب».

(١) إسناده ضعيف. عاصم هو ابن عبيد الله العمري، وهو منكر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه مطرف.

(٣) في إسناده أبو الجراح مولى أم حبيبة، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

٣٣١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ، وَلَا كَلْبٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٨/١٢

٣٣١٦٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [موسى] <sup>(٢)</sup> بِنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ ثَابِتِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُقْفَةً فِيهَا جُلْجُلٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ صَوْتَ الْجَرَسِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِبَيْتٍ، فَقَالَ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا أَجْرَاسًا فَإِنَّهَا تُكْرَهُ.

٣٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لِكُلِّ جَرَسٍ تَبَعٌ مِنَ الْجِنِّ.

٣٣١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٦٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْسُحُ دَوَابَّ الْعُرَاةِ إِلَّا دَابَّةً عَلَيْهَا جَرَسٌ.

٢٢٩/١٢

٣٣١٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ قَالَ: «هَذِهِ مَطِيئَةُ شَيْطَانٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: (١٣٣/١٤).

(٢) كذا عند الطبراني: ٤٠٢/٢٣ من طريق المصنف ووقع في الأصول: [عيسى] خطأ، أنظر ترجمة ثابت من «الجرح»: (٤٦١/٢).

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عن قنادة وهو يدلّس.

(٦) إسناده مرسل. خالد بن معدان من التابعين.

## ١٠- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

٣٣١٧٠ - حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ [عَمْرٍو] (١)، وَقَالَ: قَالَ

أَبُو فَرْقَدٍ: رَأَيْتُ عَلَى تَجَافِيْفِ أَبِي مُوسَى الْحَرِيرَ (٢).

٣٣١٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَهُ يَلْمَقُ مِنْ

دِيْبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٣١٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ، [عَنْ] (٣) لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ

جُبَّةً، أَوْ سِلَاحًا.

٣٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ

بِلِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ. ٢٣٠/١٢

٣٣١٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ [عَلْبَاءِ بْنِ

أَحْمَرَ الْيَشْكِرِي] (٤) بْنِ أَحْمَرَ الْعَسْكَرِيِّ - أَوْ ابْنَ بُرَيْدَةَ شَكَ الْمُنْذِرُ - قَالَ: قَالَ:

نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِعُمَرَ: إِذَا رَأَيْنَا الْعَدُوَّ وَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ كَفَرُوا سِلَاحَهُمْ بِالْحَرِيرِ

فَرَأَيْنَا لِذَلِكَ هَيْبَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَكَفَرُوا عَلَى سِلَاحِكُمْ بِالْحَرِيرِ

وَالدِّيْبَاجِ (٥).

٣٣١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا،

عَنْ لِبْسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ الدِّيْبَاجَ.

(١) وقع في الأصول: [عمر] وقد صوبه في المطبوع - كما مر في كتاب العقيقة، وانظر ترجمته

من «الجرح»: (٢٦٥/٨).

(٢) في إسناده أبو فرقد، ومرزوق بن عمرو، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/

٤٢٥، ٢٦٥/٨)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو حفص بن غياث، عن ليث بن

أبي سليم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [علي بن أحمد العسكري] خطأ، أنظر ترجمة علباء

من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. علباء لم يدرك عمر رضي الله عنه، وكذا ابن بريدة.

## ١١- مَنْ كَرِهَهُ فِي الْحَرْبِ

٣٣١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [مَكِينٍ] <sup>(١)</sup> بِنُ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ: أُرْتَجِي مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ بِلُبْسِهِ.

٣٣١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٣٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْيَلَامِقِ فِي دَارِ الْحَرْبِ <sup>٢٣١/١٢</sup> قَالَ: فَكَتَبَ: أَنْ كُنْ أَشَدَّ مَا كُنْتَ كَرَاهِيَةً لِمَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ حِينَ تَعْرِضُ نَفْسَكَ لِلشَّهَادَةِ.

٣٣١٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: شَهِدْنَا الْبِرْمُوكَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلْنَا عَمْرُ وَعَلَيْنَا الذِّيَابُ، [وَالْحَرِيرُ] <sup>(٢)</sup> فَأَمَرَ فَرْمِينًا بِالْحِجَارَةِ <sup>(٣)</sup>.

## ١٢- مَا قَالُوا فِيَمَنْ اسْتَعَانَ بِالسَّلَاحِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٣١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ [أَبِي الْأَشْهَبِ] <sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ [غَازِيًا] <sup>(٥)</sup> يَلْبَسُ الثَّوْبَ، أَوْ يَكُونُ أُعْزَلَ يَلْبَسُ مِنَ السَّلَاحِ قَالَ: يَفْعَلُ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ فَلْيُحْضِرْهُ.

(١) كذا كما مر في «العقيقة» وهو الموافق لترجمته في «المقتنى» (٩٦/٢).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ابن الأشهب] خطأ، أنظر ترجمة أبي الأشهب جعفر بن حيان من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع [عارياً].

٣٣١٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السَّلَاحَ وَالذُّوَابَ فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ وَاحْتَاجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ

٣٣١٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَهَيْتَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضَرَبْتَ رِجْلَهُ وَهُوَ سَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، [فَأَصَبْتُ] يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتَهُ فَضَرَبْتَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ<sup>(١)</sup>.

### ١٣- مَا قَالُوا فِي الْجُبْنِ وَالشَّجَاعَةِ

٣٣١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ فَائِدِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ عَرَائِزُ فِي الرَّجَالِ، فَيَقَاتِلُ الشَّجَاعُ عَمَّنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَقْرُ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ [شِيْمَةٌ]<sup>(٥)</sup>، أَوْ خُلُقٌ

(١) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله، ولم يسمع من أبيه، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٩/١٢ - ١٧٠).

(٤) في إسناده حسان بن فائد وهو كما قال أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه، ولا يحتاج به.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سمة].

فِي الرِّجَالِ فَيَقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لَا يُبَالِي أَنْ [لَا] (١) يَثُوبَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقْرَأُ الْجَبَانَ،  
عَنْ [ابن] (٢) أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٣).

٣٣١٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَسْحَى النَّاسِ (٤).

٣٣١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْبَطْشِ (٥).

٣٣١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ  
بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْقَطَعَ [فِي] يَدِي يَوْمَ مُوتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ وَصَبْرَتْ صَفِيحَةٌ  
يَمَانِيَّةٌ (٦).

٣٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [هاشم] (٧) بْنِ هَاشِمٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ  
أُحُدٍ (٨).

#### ١٤- مَا قَالُوا فِي الْخَيْلِ تُرْسَلُ فَيَجْلَبُ عَلَيْهَا

٣٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ» (٩). ٣٣٤/١٢

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) إسناده مرسل. عبد العزيز بن صهيب من صغار التابعين.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر من صغار التابعين، وفيه أيضًا جابر بن يزيد وهو كذاب.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هاشم بن هاشم من

«التهذيب».

(٨) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٩) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران ؓ كما قال ابن المديني وغيره.

٣٣١٩٣ - حَدَّثَنَا شَبْلُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٩٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ الْعَبْسِيُّ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ»<sup>(٣)</sup>.

### ١٥- مَا قَالُوا فِي الْجُبْنِ وَمَا يُذَكَّرُ فِيهِ

٣٣١٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَمَامٌ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْجَبَانِ أَجْرَانِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٩٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَحْسَسَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُونَ<sup>(٦)</sup>]-<sup>(٧)</sup>.

٣٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ ٢٣٥/١٢ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا نَامَتْ عُيُونُ الْجُبْنَاءِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب وهو مختلف فيه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيى من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. أبو عمران من صغار التابعين.

(٦) في إسناده عبد الكريم وأظنه ابن أبي مخارق وهو مجمع على ضعفه، لا ابن مالك الثقة وكلاهما لم يدرك عائشة - رضي الله عنها.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن مصعب، وأبو بكر الغساني ليسا بالقويين.

## ١٦- مَا قَالُوا فِي سَبِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ

٣٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُلَامِ، ثَمَانِيًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ غُرَّةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَى عَرَبِيِّ مَلِكٌ، وَلَسْنَا بِنَزَاعِي [عين]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَحَدٍ [سبيًا]<sup>(٣)</sup> أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نُقَوْمُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ [رَبَاح]<sup>(٥)</sup> بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: ٢٣٦/١٢ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي فِيمَا سَبَتْ الْعَرَبُ بَعْضَهَا [على] بَعْضٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ مَنْ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَمْلُوكًا مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ [فَقَدَاهُ] الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَةُ بِالْأَمَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

## ١٧- مَا قَالُوا فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا

٣٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا سُلَيْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ قَدْ تَدْرُونَ مَنْزِلِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ، عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ

(١) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [شيئًا].

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٥) وقع في المطبوع، و(م): بالباء الموحدة، ومهملة النقط في (أ)، و(د)، والصواب بالمشناة

التحتية، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده رباح بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

قَاتَلْنَاكُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ

جَيْشٍ أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ

خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: أَدْعُهُمْ إِلَى

الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى

دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا

عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ

المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي

الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ

الْحِزْبِيَّةِ، فَإِنْ [أَجَابُوا]<sup>(٢)</sup> فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَاتَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الإِسْلَامِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ،

وَكَانَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، وَكَانَ بَعْدَهُ جِهَادٌ آخَرُ عَلَى هَذِهِ الطُّغْمَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْحَسَنُ: مَا

سِوَاهُمَا بِدَعَاةٍ وَضَلَالَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِيْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا

(١) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه - خاصة - فيها تحاليل كثيرة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبوا] خطأ.

(٣) أخرجه مسلم: (١٢/٥٥ - ٥٩).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٢٣٩/١٢

فَدَلِكُمْ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ [رَسُولِهِ] ﷺ وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْجِزْيَةِ: لَا تَضْعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَلَا تَضْعُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتِلُ أَهْلُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [سَعِيدِ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. أبو وائل من التابعين، وإبراهيم لم يسمع من أحد الصحابة - ❀.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من

«التهديب».

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي مجلز عن عمر ❀ مرسلة، كما قال المزني.

وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى. وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْعَلُ جِزْيَتَهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ: عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدِّي حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةُ أَفْسَاطِ زَيْتٍ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِزْدَبُ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ - لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمَ ذَلِكَ - وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً قَالَ: قَالَ [عُبَيْدُ اللَّهِ] <sup>(١)</sup>: وَذَكَرَ كِسْوَةَ [لَا] <sup>(٢)</sup> أَحْفَظَهَا <sup>(٣)</sup>.

٣٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ: الْعَفْوُ <sup>(٤)</sup>.  
٣٣٢١٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] <sup>(٥)</sup> بَنُ سِنَانِ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَتْرَةَ أَبِي وَكَيْعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ، مِنْ أَهْلِ الْإِبْرِ الْإِبْرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَسَالِ الْمَسَالَ وَمِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ الْجِبَالَ <sup>(٦)</sup>.

٣٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] <sup>(٧)</sup> الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [يَعْنِي] فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ، ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، وَعَلَى الْوَسِطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ

(١) كذا في الأصول وكما مر في إسناده الأثر، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ص: (٤٤)، من طريق ابن دكين عن سعيد - به، وعترته يروي عنه أبو سنان الشيباني، كما في «التهذيب»، وليس في الرواة أبو سنان سفيان بن سنان وسفيان تكتب في بعض الخطوط: [سفين] فتحريفها من سعيد قريب، وانظر ترجمة سعيد بن سنان من «التهذيب».

(٦) في إسناده أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أثني عشر دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

٣٣٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا [جَلْب] <sup>(٢)</sup> الْجِزْيَةَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ فَارٍ، وَلَا مِنْ مَيْتٍ، وَلَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْأَرْضِ [بِالْفَارِ] <sup>(٣)</sup>.

### ٨- مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ جِزْيَةٌ

٣٣٢١٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَيَّ أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ أَمْرَأَةٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ فَارِسَ، ٢٤٢/١٢ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ مَجُوسِ بَرْبَرٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: [لَمْ] <sup>(٧)</sup> يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده مرسل. أبو عون الثقفي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ثلث].

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بالفار].

(٤) إسناده مرسل. الحسن بن محمد من صغار التابعين.

(٥) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين، وفيه أيضًا خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل. الزهري من التابعين، ولم يدرك عمر أو عثمان ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كم].

أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ وَمِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ وَنَصَارَاهُمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَأَخَذَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَخَذَ عُثْمَانُ مِنْ مَجُوسِ مِصْرَ الْبَرْبَرِ الْجِزْيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ، عَنْ جِزْيَةِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَسَارَ النَّاسَ فِي الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>. ٢٤٣/١٢

### ١٩- مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ مِنْهُمْ

٣٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو]<sup>(٥)</sup> بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحُزْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ: فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنَّهُوهُمْ، عَنِ الرِّمَزِمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ

(١) أخرجه البخاري: (٢٩٧/٦).

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٥) وقع في الأصول: [عمار] والصواب ما أثبتناه ابن عيينة راوية عمرو بن دينار، والحديث حديثه، وبه يعرف.

فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ [قُشَيْرٍ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَنْبَرِيِّ [قَالَ]: وَكَانَ كَاتِبًا لُجْزٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الْأَهْوَاذِ فَحَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ كَتَبَ ٢٤٤/١٢ إِلَيْنَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِ الزَّمَاذِمَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، وَأَنْ تُنَزَعَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ حَرِيمِهَا، وَأَنْ يُقْتَلَ كُلُّ سَاجِرٍ، فَكَتَبَ بِهَذَا أَبُو مُوسَى إِلَى جُزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَدَعَا الزَّمَاذِمَةَ فَتَكَلَّمُوا قَالَ: وَكُنَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَابَةً نَزَعْنَا مِنْ حَرِيمِهَا وَأُنْكَحْنَاهَا آخَرَ، وَإِذَا كَانَتْ عَجُوزًا نَهَيْتْنَا عَنْهَا وَزَجَرْنَا، عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَوْفِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادٌ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَعْرِضُوا عَلَيَّ مَنْ قَبِلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدْعُوا نِكَاحَ امْهَاتِهِمْ وَيَنَاتِهِمْ وَأَخْوَاتِهِمْ وَيَأْكُلُوا جَمِيعًا [كَيْمَا] يَلْحَقُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَاقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ وَكَاهِنٍ<sup>(٤)</sup>.

## ٢٠- مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِيَّةِ تُسَبَّى وَتُوطَأُ

٣٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَرَّةً، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي، أَوْ يَسْبِي الْمَجُوسِيَّةَ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُعَلَّمَ الْإِسْلَامَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هُوَ بِخَيْرٍ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

٢٤٥/١٢

٣٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: (٦/٢٩٧).

(٢) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: [بشير] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه قشير بن عمرو، وهو مجهول الحال- كما قال ابن القطان.

(٤) في إسناده عباد العنبري، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/٨٨)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

سَأَلَتْ مُرَّةَ بِنِ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ، أَيَطُّوْهَا قَالَ: لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تُسْلِمَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، إِنْ عَادَ إِلَيْهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنْهَا.

٣٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ [عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ] <sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا نَقْرُبُ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ.

٣٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: [لَا يَطَّأُهَا] <sup>(٢)</sup> حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٣٢٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ غَيْرَ أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ مِنْهُمْ أَمْرَأَةٌ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَجُوسِيَّةِ ٢٤٦/١٢ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: لَا يَطَّأُهَا.

٣٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُيِّتَ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ [وَحَيْرِنَ] <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ وَطُنَّ وَاسْتُخِدِمْنَ، وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخِدِمْنَ وَلَمْ يُوطَّأَنَّ.

(١) زيادة من (أ)، و(م)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يطأها].

(٣) إسناده مرسل؛ الحسن بن محمد من صغار التابعين.

(٤) كذا في (م)، وفي (د): [جبرن]، ومهملة في (أ)، وفي المطبوع: [أجبرن].

٣٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مِثْثَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَتَسَرَّاهَا.

## ٢١- مَا قَالُوا فِي الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ إِذَا سُبِينَ

٣٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُبِيَتْ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ غُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ [وَوَحِيْرَنَ] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْنَ وَطِئْنَ وَاسْتُخِدِمْنَ.

٣٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقْرِزْهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقَرَّ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

٢٤٧/١٢

٣٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَطْوُهَا.

٣٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ.

٣٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَطْوُهُمَا.

## ٢٢- مَنْ كَرِهَ وَطْءَ الْمُشْرِكَةِ حَتَّى تُسَلِّمَ

٣٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِهُ أُمَّةً مُشْرِكَةً <sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ أُمَّرَأَةً مُشْرِكَةً حَتَّى تُسَلِّمَ <sup>(٣)</sup>.

(١) وقع هنا في الأصول، والمطبوع- كما وقع في السابق تمامًا.

(٢) إسناده مرسل. معاوية بن قرة لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

٣٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَيَقْعُ عَلَيْهَا قَالَ: لَا، حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ.

٣٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا شاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْأُمَّةَ مُشْرِكَةً فَلَا تَأْتِيهَا حَتَّى تُسَلِّمَ وَتَغْتَسِلَ.

### ٢٣- مَا قَالُوا فِي طَعَامِ الْمَجُوسِ وَفَوَاحِكِهِمْ

٣٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا [أَطْيَارًا] <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَجُوسِ وَإِنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِدُنْكَ الْيَوْمَ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانُ مَجُوسٍ فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيروزِ وَالْمَهْرَجَانِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا كَانَ مِنْ فَايَكِهِ فاقْبَلُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَرُدُّوهُ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَاقَيْنَا أَنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ سَلَةِ لَهُمْ، فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ قَالَ: فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِظْفِيهِ هَلْ سَمِنَ؟! <sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعَمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أطيار]، وأطيار جمع ظئر- أي: العاطفة على غير ولدها المرضعة له- أنظر مادة «ظئر» من «اللسان».

(٢) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٣) في إسناده أم الحسن بن حكيم، ولم أقف على ترجمة لها.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي برزة- كما قال ابن المديني.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ سَمْنٌ، أَوْ [جَبْنٌ] (١)، أَوْ كَامَخٌ، أَوْ سِرَارٌ، أَوْ لَبَنٌ.

٣٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخَلِّهِمْ وَكَامَخِهِمْ وَالْبَانِيهِمْ.

٣٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْفَاكِهَةَ.

٣٣٢٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ [فَيْشْتَرِيهِ] (٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

٢٥٠/١٢

٣٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ، وَلَا نَأْكُلُ الْوَدَكُ، وَلَا نَسْأَلُ عَنِ الظُّرُوفِ.

٣٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّمْنِ الْجَبَلِيِّ، فَقَالَ: الْعَرَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَإِنِّي لَأَكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ.

## ٢٤- مَا قَالُوا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُشْرِكِ

٣٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَعْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَتَحْتَاجُ إِلَيَّ أَنْتَهُمْ، فَقَالَ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» (٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خبز].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فيشره].

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٣٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آيَاتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَّتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[نُجَيْ] <sup>(٢)</sup> الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ حُدَيْفَةَ أَسْتَسْقَى فَأَنَاهُ دِهْقَانٌ بِبَاطِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ فَغَسَلَهَا حُدَيْفَةُ، ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ [بِنِ] <sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قُشَيْرِ أَبِي الْمَهَلِ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَأْكُلُونَ مِنْ أَوْعِيَّتِهِمْ وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَّتِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَّتِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَّتِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: كَانُوا

يَكْرَهُونَ آيَةَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَّخُوهَا فِيهَا.

٣٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَحْتَجْتُمْ إِلَى

قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ وَآيَاتِهِمْ فَأَغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا.

٣٣٢٦١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ [الشُّنِّي] <sup>(٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ

(١) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين، والنسائي، وضعفه ابن المديني.

(٢) كذا الأقرب إلى ما في (أ)، ووقع في (د)، (م)، والمطبوع: [يحيى] خطأ، أنظر ترجمة

عبد الله بن نجى الحضرمي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي. وهو كذاب، وابن نجى وهو متكلم فيه.

(٤) وقع في الأصول: [عن] خطأ، أنظر ترجمة أبي مهل عروة بن عبد الله بن قشير من

«التهذيب».

(٥) لم يذكر ابن سيرين عن أخذ هذا حتى نعرف أسمع ذلك أم أرسله؟!.

(٦) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين. والنسائي، وضعفه ابن المديني.

(٧) وقع في المطبوع بالسين المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٣٩/٦).

سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: أَغْسِلَهَا وَاطْبُخْ فِيهَا وَاتَّدِم.

### ٢٥- مَا قَالُوا فِي طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٣٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ طَعَامِ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِطَعَامِهِمْ بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبِطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٍّ فَلَا<sup>(٣)</sup> تَأْكُلُوهُ.

٣٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قَالَ: الذَّبَائِحُ.

٣٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّرِيرِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَعْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَّةَ أَرْضِ نَصْرَانِيَّةَ، فَمَا تَرَى فِي ذَّبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ قَالَ: كُنَّا إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا قَالُوا: يَهُودٌ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَكَلْنَا مِنْ ذَّبَائِحِهِمْ وَطَبَخْنَا فِي آيَاتِهِمْ.

### ٢٦- مَا قَالُوا فِي الْكَنْزِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الرَّكَاةُ.

(١) إسناده ضعيف. قبيصة مجهول، كما قال ابن المديني، والنسائي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدل.

٣٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءَ التُّرَابَ عَنْ لَبَنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَرَى الْمُسْلِمِينَ [بَلَعْتُ]<sup>(٢)</sup> أَمْوَالَهُمْ، هَذَا أَرَاهُ زَكَاةَ مَالٍ [عَادِي]<sup>(٣)</sup>، فَأَذُّ خُمُسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَكَ مَا بَقِيَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ وَوَكَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث حصين.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تلفت].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [غازي].

(٤) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم، وابن ثروان ليسا بالقويين.

(٥) إسناده ضعيف. هشام بن سعد في حفظه لين، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

(٦) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٨) إسناده صحيح.

وَجَدَ سَتُوقَةً فِيهَا عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي ٢٥٥/١٢

خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: أَدُّ خُمْسَهَا وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنْطِيبُ لَكَ الْخُمْسَ الْبَاقِي<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرَّكَازُ؛ الْكَنْزُ

الْعَادِي، فِيهِ الْخُمْسُ

٣٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [بْنُ] <sup>(٣)</sup> سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ الضَّبِّيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رِجَالٌ

[عِنْدِي] [بِسَابُورٍ يَكْتَبُونَ] <sup>(٤)</sup>، أَوْ يُشِيرُونَ الْأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الرَّاسِبِيِّ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَدِيٍّ فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرَ أَنْ نَحْذُ مِنْهُمْ الْخُمْسَ.

٣٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» <sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» <sup>(٦)</sup>.

٣٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ» <sup>(٧)</sup>. ٢٥٦/١٢

٣٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عن] ومعتمر بن سليمان هو شيخ «المصنف».

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [يسابون و يلتون] وسابور من أرض فارس.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/٢٦٥)، و مسلم: (٣١٩/١١).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. كثير بن عبد الله - منكر الحديث، متهم.

(٧) إسناده ضعيف. سماك بن حرب مضطرب الحديث، خاصة عن عكرمة.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

### ٢٧- مَا قَالُوا فِي الخُمْسِ وَالخَرَاجِ كَيْفَ يُوَضَعُ

٣٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ، أَوْ غَامِرٍ [قَفِيْزًا]<sup>(٣)</sup> وَدِرْهَمًا، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَخُمْسَةَ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّجَرِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّخْلَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ عَلَى السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ يَلْبَغُهُ المَاءُ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيْزًا مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى البَسَاتِينِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى الرُّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَخُمْسَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى الكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا جَعَلَهُ تَبَعًا لِلأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ:

بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ قَالَ: فَوَضَعَ عُثْمَانُ عَلَى الجَرِيْبِ مِنَ الكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ القَصَبِ

(١) أخرجه البخاري: (٢٦٥/١٢)، ومسلم: (٣١٩/١١).

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. أبو عون لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) أنظر التعليق السابق.

سِتَّةَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي: الرَّطْبَةَ - وَعَلَى جَرِيْبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا - يَعْنِي: الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ - وَعَلَى جَرِيْبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ ٢٥٨/١٢ عَشْرَةَ ٣٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ [بْنِ] تَغْلِبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرَّفْلَتَيْنِ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ<sup>(٦)</sup>: لَوْ شِئْتُ لَأَضَعَنْتُ أَرْضِي قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ حَمَلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ، فَقَالَ: [أَنْظُرْ مَا] <sup>(٧)</sup> لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بَنَ

(١) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال المزي.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عنه أبان.

(٦) في «الأموال»: عثمان.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انظر أما].

(٨) إسناده صحيح.

مَيُّونٍ قَالَ: دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى عُمَرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَأَنْ زِدْتُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْأَرْضِ دِرْهَمًا وَفَفِيْرًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يُجْهِدُهُمْ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمْرُكَ أَنْ تُطَرِّزَ أَرْضَهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكُوفَةِ - وَلَا تَحْمِلْ خَرَابًا عَلَى عَامِرٍ، وَلَا عَامِرًا عَلَى خَرَابٍ، وَأَنْظُرِ الْخَرَابَ فَخُذْ مِنْهُ مَا أَطَاقَ وَأَصْلِحْهُ حَتَّى يَعْمرَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْعَامِرِ إِلَّا وَطِيقَةَ الْخَرَاكِ فِي رِفْقٍ وَتَسْكِينٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمْرُكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الْخَرَاكِ إِلَّا وَزْنَ سَبْعَةِ لَيْسَ لَهَا [أَس] <sup>(٢)</sup>، وَلَا أَجُورَ الصَّرَائِينَ، وَلَا الْفِضَّةَ، وَلَا هَدِيَّةَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَلَا ثَمْنَ [الْصُّحُفِ] <sup>(٣)</sup>، [وَلَا أَجُورَ الْفُتُوحِ]، وَلَا أَجُورَ الثِّيُوبِ، وَلَا دِرْهَمَ النِّكَاحِ، وَلَا خَرَاكِ [عَلَى] مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

### ٢٨- مَا قَالُوا فِي التَّسْوِيمِ فِي الْخَرْبِ وَتَعْلِيمِ لِيُعْرَفَ

٣٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ ﴿مُسومين﴾ مُعَلِّمِينَ [مَجْرُوزَةً] أَذْنَابُ خِيُولِهِمْ عَلَيْهَا الْعَهْنُ وَالصُّوفُ.

٣٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ قَالُوا: فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لِيَوْمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [اثنين]، والأس: الأصل - أنظر مادة «أسس» من «اللسان».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [المصحف].

(٤) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ سَيِّمًا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ الصُّوفِ الْأَبْيَضِ (١).

٣٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءَ مُعْتَجِرًا بِهَا فَتَزَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمٌ صُفْرًا (٢).

٢٦١/١٢

٣٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ نَحْوٍ مِنْهُ (٣).

٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٣٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا وَاسْتَصَحَّحُوا قَالَ: فَمَالُوا عَلَى [الرِّعَاءِ] فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَأْفَوْا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْ بِهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (٤).

٣٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ (٥).

٣٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٦).

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده مرسل. يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عباد بن حمزة لم يدرك جد أبيه الزبير ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (٢١٩/١١)

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٩/١١).

(٦) أخرجه البخاري: (١٧٣/٦).

٣٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَرْتَدَّ، وَقَدْ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَضَمَّ اللَّهُ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: [أَرْتَدَّ] (٢) عَلَقْمَةُ بْنُ عَلَانَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلْمٌ مُخْزِيَّةٌ، أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَ: وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَّةٌ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قِتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ قِتْلَانَا فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نَدِي قِتْلَانَا، فَاخْتَارُوا سَلْمًا مُخْزِيَّةً (٣).

٣٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [مُسْلِمٍ] (٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَقَدْ بَزَاخَةَ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ، أَوْ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْفَةَ وَالْكَرَاعَ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةً نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَغْدِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نَدِي قِتْلَانَا، وَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَانَا فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَنَسِيرٌ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْفَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعَمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا

(١) إسناده مرسل. حميد بن هلال لا يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) وقع في الأصول: [أخبرنا]، وصوبه في المطبوع من «الكثر».

(٣) في إسناده عاصم بن ضمرة وعامة حديثه عن علي، ولا أظنه أدرك أبا بكر رضي الله عنهما.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [أسلم] خطأ، ليس في الرواة من يسمى كذلك والذي يروي عن طارق بن شهاب ويروي عنه سفيان هو ابن مسلم الجدلي، أنظر ترجمته من

أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَآبَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَعْتَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَّ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعِ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَآئَةَ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَمْرَاتِهِ وَوَلَدِهِ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا، وَلَا وَوَلَدِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ - يَعْنِي: بِأَهْلِ الرَّدَّةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤/١٢

٣٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ... نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ أَنَّهُ جَنَحَ لِلسُّلَمِ فِي زَمَانِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ فَرَجَعَ إِلَى أَمْرَاتِهِ كَمَا كَانَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: لَوْ مَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ لَكَفَرْنَا فِي [صَبِيحَةٍ]<sup>(٥)</sup> وَاحِدَةٍ إِذْ سَأَلُوا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث وابن سيرين، والشعبي لم يسمعا من أبي بكر ﷺ.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، ومهمله في (أ)، وفي (م): [صبيحة].

التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُسَاكِنُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَرْتَدَّ فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عُنُقَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقَتِلُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَتَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَفَتْحِ تُسْتَرَ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: قُلْتُ عَرَضْتُ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: قُلْتُ: قَتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُهُمَا سَلَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفَرَاءَ وَيَبِضَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، قَوْمٌ أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالشُّرْكِ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا أَسْتَوْدَعْتُهُمُ السُّجْنَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ قَالَ: فَقَالَ: أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى وَأَسْلَمْنَا فَبُتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا قَالَ: أَعْتَرِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ [قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى، لَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَبُتْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْتَرِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ]<sup>(٤)</sup> قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرِ دِينًا

(١) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. شريك النخعي وليث بن أبي سليم ليسا بالقويين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع من كتاب «الحدود» حيث مر الأثر ولا بد منه، وسقط

أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنْصَرْنَا قَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحَتْ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيَّهِمْ فَفَعَلُوا فَفَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَّوْا الذَّرَارِيَّ، فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ وَجَاءَ مِصْقَلُهُ بِنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتِي أَلْفٍ، فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَاَنْطَلَقَ مِصْقَلُهُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ إِلَيْهِمْ مِصْقَلُهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَلِحَقِّ بِمُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَأْخُذُ الذَّرِيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ [أَبِي عِلَاقَةَ]<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سَرِيَّةً فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ ٢٦٧/١٢  
الْمُسْلِمِينَ تَنْصَرَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَفَقَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ دَعَوْتُمُوهُ إِلَى  
الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣١١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ [ابن] عُبَيْدِ بْنِ

الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنْصَرَّ،  
فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ كَلِمَةٍ، فَقَالَ لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ  
فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ  
زَنَادِقَةٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي

(١) زيد في كتاب «الحدود».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو علاثة] ولم أقف على ترجمة لهذا أو ذا.

(٤) في إسناده أبو علاقة هذا، ولا أدري من هو.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي]، والصواب ما أثبتناه- كما مر في «الحدود»: وانظر

ترجمة «دثار» بن عبيد بن الأبرص من «الجرح»: (٣/٤٣٥-٤٣٦).

(٦) في إسناده ابن عبيد بن الأبرص، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٤٣٥)، ولا

أعلم له توثيقًا يعتد به.

الإسلام، فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم ما شاءوا<sup>(١)</sup>.

٣٣٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ لَهُمْ إِمَامَهُمْ بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ [فَجَاءَ بِهِمْ]<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَتَابَهُمَا فَتَابُوا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ النَّوَّاحَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ [لَوْلَا]<sup>(٣)</sup> أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ يَا خَرَشَةُ، فَمُ فَاضْرِبْ، عُنُقَهُ، فَقَامَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُ إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الطَّاحِنَاتُ طَحْنَا، فَالْعَاجِنَاتُ عَجْنَا، فَالْحَابِرَاتُ خَبَرْنَا، فَالثَّارِدَاتُ ثَرَدْنَا فَالْأَقِمَاتُ لَقِمْنَا» قَالَ: فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَى بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةً رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ إِمَامَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ النَّوَّاحَةِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: مَا نَحْنُ [بِمَحْزَرِي] الشَّيْطَانِ هَؤُلَاءِ، سَائِرُ الْقَوْمِ رَحَلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ [يُفْنِيَهُمْ]<sup>(٥)</sup> بِالطَّاعُونَ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) في إسناده قابوس بن المخارق قال الذهبي: لم يرو عنه غير سماك، يجهل، وقال النسائي: ليس به بأس والنسائي قد يعدل الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح،

وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فجاءهم].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يصبئهم].

(٦) إسناده صحيح.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا بَدَّلَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو: أَسْتَيْبُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ، عَنْقَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩/١٢

٣٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْدٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانُوا يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ قَالَ فِي السَّجْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمْ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ قَالَ النَّاسُ: أَقْتُلْهُمْ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَضْغِعْ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَيِّنَا إِبْرَاهِيمَ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣١٧ - حَدَّثَنَا الْبُكْرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْمٍ نَصَارَى أَرْتَدُّوا فَكَتَبَ أَنْ أَسْتَيْبُوهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُمْ.

٣٣٣١٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ أَبِي قُتِلَ.

٣٣٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٢٧٠/١٢ دِينَارٍ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يُقْتَلُ.

٣٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ.

٣٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَتَانِي [ذات] يَوْمًا وَعَنْدِي يَهُودِيٌّ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ حَجَّاجٌ: وَحَدَّثَنِي فَتَادَةٌ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي - خاصة في عمرو بن شعيب.

(٢) في إسناده عبيد بن نسطاس العامري، وهو إنما يروي عن التابعين، وراي المغيرة بن

كَانَ دَعَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ

خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِلَّتَانِ، فَأَيُّمَا نَصْرَانِيٍّ

أَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ فَاضْرِبُوا، عُنُقَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا أُرْتَدَّ.

٣٣٣٢٤ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض أصحابنا عن مطرف، عن الحكم

قال: يستتاب المرتد كلما أرتد]<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَمِمَّنْ كَانُوا مَعَ مُسَيْلِمَةَ

الْكَذَّابِ يُفْشُونَ أَحَادِيثَهُ وَيَكُونُهُ فَأَخَذَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ [فكتب ابن مسعود]<sup>(٤)</sup> إِلَى

عُثْمَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنْ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَارَ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَخَلَّ

سَبِيلَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ،

فَضْرَبَ أَعْنَاقَ الَّذِينَ أَبَوْا<sup>(٥)</sup>.

### ٣٠- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ كَمْ يُسْتَتَابُ؟

٣٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

٢٧٢/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. ابن ثوبان من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود رضي الله عنه.

قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ فَتَحَ تُسْتَرَ، وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُعْرَبِيَّةٍ؟ قَالُوا:  
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ  
قَالَ: أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ [عَلَيْهِ] بَابًا وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، ثُمَّ  
أَسْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ  
إِذَا بَلَغَنِي، أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ  
قَالَ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ، عُنُقُهُ.

٣٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ٢٧٣/١٢  
قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُسْتَتَابُ  
الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ  
عُمَرَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: كَتَبَ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك عثمان ؓ وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب، وعامر الشعبي لم يسمع من  
علي ؓ إلا حديثا ليس هذا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، وانظر التعليق على الأثر  
السابق.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الكريم بن أبي غحارق، وهو مجمع على ضعفه، وقد روى عن

[عَامِرٌ] <sup>(١)</sup> لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْيَمَنِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَدْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَحَلَّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبِي فَاذْعُهُ بِالْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَدْعُهُ فَإِنْ أَبِي [فَأَضْجَعُهُ] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، فَإِنْ أَبِي فَأَوْثِقَهُ، ثُمَّ ضَعَّ الْخَشَبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ أَدْعُهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَحَلَّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبِي فَاقْتُلْهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ فَأَسْلَمَ فَحَلَّى سَبِيلَهُ. ٢٧٤/١٢

٣٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

٣١- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلَهُ امْرَأَةٌ، مَا خَالَهَمَا؟

٣٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ: فَلَا تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تُزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٣٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَشْرَكَ وَلَحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ: لَا تُزَوِّجُ امْرَأَتَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: تُزَوِّجُ امْرَأَتَهُ.

٣٢- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ

٣٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وَقَدْ أَرْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى قَالَ: فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ [مِنَ] الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup>.

٢٧٥/١٢

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [علي] ولعل الصواب: [عامل].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فأضجه].

(٣) إسناده صحيح.

٣٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا [أَرْتَد] (٢) الْمُرْتَدُّ وَرَثَتُهُ وَوَلَدُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِأَهْلِ دِينِهِ شَيْءٌ. ٣٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْمُرْتَدُّ: نَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا.

٢٧٦/١٢

٣٣٣٤١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ هَلْ يُوَصَّلُ إِذَا قُتِلَ؟ قَالَ: وَمَا يُوَصَّلُ؟ قَالَ: يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ قَالَ: نَرْتُهُمْ، وَلَا يَرْتُونَا.

٣٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقْتَلُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، قَالَا: يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أَمْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### ٣٣- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ، عَنِ الْإِسْلَامِ

٣٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُرْتَدَّةِ: [تُسْتَأْمَى]<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ حَمَادٌ: تُقْتَلُ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧/١٢

(١) إسناده ضعيف جدًا. حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، والحكم لم يدرك عليًا ؓ.

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [قتل].

(٣) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود ؓ.

(٤) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [تستأب]، والمراد أن تجعل أمة.

(٥) إسناده ضعيف. خلاس بن عمرو لم يسمع من علي ؓ وكانوا يخشون أنه كان يحدث من صحيفة الحارث الأعور، وهو كذاب.

- ٣٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا أَرْتَدَدْنَ، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ (١).
- ٣٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ قَالَ: لَا تُقْتَلُ.
- ٣٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْتَلُ.
- ٣٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ أَرْتَدَدْنَ، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُنَّ أَيْبَنَ سُبَيْنَ وَجُعِلْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْتَلْنَ.
- ٣٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ، لَا تُقْتَلُ، تُحْبَسُ.
- ٣٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ. ٢٧٨/١٢
- ٣٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَأَبُّ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- ٣٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أُمَّمَ وَوَلَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْتَدَّتْ، فَبَاعَهَا بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا.
- ٣٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: تُسْتَأَبُّ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- ٣٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِ مِنْهُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. أبو حنيفة، وعاصم بن بهدلة في حفظهما للحديث لين.

٣٤- مَا قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ، أَوْ غَيْرِهِ يُؤْمَنُ أَمْ يُؤْخَذُ بِمَا أَصَابَ فِي حَالِ حَرْبِهِ؟  
 ٣٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ: إِذَا آمَنَ الْمُحَارِبُ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي حَالِ حَرْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 شَيْئًا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٧٩/١٢

٣٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ  
 الْحُدُودَ، ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٣٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
 الرَّجُلِ يَجْنِي الْجَنَابَةَ فَيَلْحَقُ بِالْعَدُوِّ فَيُصِيبُهُمْ أَمَانًا قَالَ: يُؤْمَنُونَ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ شَيْءٌ  
 بِعَيْنِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَيُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا هُوَ فَيُؤْخَذُ بِمَا كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ  
 بِهِمْ.

٣٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ  
 أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ خَرَجَ مُحَارِبًا، ثُمَّ طَلَبَ أَمَانًا فَأُؤْمِنَ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي  
 كَانَ أَصَابَهُ.

٣٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا  
 قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٣٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ  
 بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: لَوْ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ كَفَرَ  
 فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ شِرْكِهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ  
 الْقِصَاصُ، وَلَوْ، أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ، ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ  
 مِنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٠/١٢

٣٥- مَا قَالُوا فِيمَنْ يُحَارِبُ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، ثُمَّ يُسْتَأْمَنُ

مَنْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ فِي حَرْبِهِ

٣٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ

التَّيْمِيَّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ  
وَابْنَ جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فَلَمْ يُؤْمِنُوهُ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ  
قَيْسِ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ، فَاذْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ تَقُولُ فِيمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟ فَقَرَأَ:  
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حَتَّىٰ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ: سَعِيدُ،  
أَفَرَأَيْتَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَقُولُ كَمَا قَالَ وَيُقْبَلُ مِنْهُ قَالَ:  
فَإِنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَأَمَنَهُ وَكَتَبَ لَهُ  
كِتَابًا، فَقَالَ: حَارِثَةُ:

أَلَا أُبَلِّغَنَّ هَمْدَانَ إِمَّا لَقَيْتَهَا سَلَامًا فَلَمْ يَسْلَمْ عَدُوًّا يَعِيبُهَا ٢٨١/١٢  
لَعَمْرُ أَبِيكَ إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الْإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا  
[سَبَّ رَأْسِي وَاسْتَحَلَّتْ] (١) حُلُومَنَا رُعُودُ الْمَنَايَا حَوْلَنَا وَبُرُوقُهَا  
وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسَنَا وَنَشْرُكُ أُخْرَىٰ مُرَّةً مَا نَدُوقُهَا  
قَالَ [عَامِرٌ] (٢): فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: نَحْنُ كُنَّا  
أَحَقَّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ هَمْدَانَ (٣).

٣٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ زَعَمَ،  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُرَادٍ [صَلَّى] (٤)، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى قَامَ، فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ النَّائِبِ  
الْعَائِدِ، فَقَالَ: وَتِلْكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْمُرَادِيُّ، وَإِنِّي كُنْتُ حَارَبْتُ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَيْتُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَهَذَا حِينٌ جِئْتُ وَقَدْ تُبْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تشيب رأسي و أستخف].

(٢) كذا في الأصول، وهو الموافق لإسناد الأثر، وهو عامر الشعبي، ووقع في المطبوع: [ابن  
عامر] خطأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ؑ  
إلا حديثا ليس هذا.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حل].

تَقْدِيرَ عَلِيِّ قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى الْمَقَامَ الَّذِي قَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فَلَانُ بْنُ  
فَلَانِ الْمُرَادِيِّ: وَإِنَّهُ كَانَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنَّهُ قَدْ  
تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فَسَبِيلُ مَنْ صَدَقَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا يَأْخُذُهُ  
اللَّهُ بِذَنْبِهِ قَالَ فَخَرَجَ فِي النَّاسِ فَذَهَبَ وَلَحَى، ثُمَّ عَادَ فَقُتِلَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٢/١٢

### ٣٦- مَا قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ

٣٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ،  
فَقَالَ: إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصَلِبٍ،  
وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ  
خِلَافٍ وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ  
الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صَلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يُعِدْ  
ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> قُطِعَ وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ.

٣٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ  
الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ،  
وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صَلِبَ.

٢٨٣/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعت بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. الحجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي ضعيفان.

(٣) ما بين المعقوفتين زاده في المطبوع - كما تقدم في كتاب «الحدود»، ولا بد منه، وسقط من الأصول.

٣٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَالَ سَعِيدٌ: وَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَا لَا صُلْبَ، فَإِنَّ الصُّلْبَ هُوَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَا لَا وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ﴾ فَإِنْ مَاتَ فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ فُرْفُجَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ [قُتِلَ] <sup>(١)</sup> وَصُلِبَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَ[سَاق] <sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ نُفِيَ. ٢٨٤/١٢

### ٢٧- الْمُحَارَبَةُ، مَا هِيَ؟

٣٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمُحَارَبَةُ الشُّرْكَ.

### ٢٨- مَنْ قَالَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ

٣٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَ[عَنِ] <sup>(٣)</sup> الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي حِرَّةَ <sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، وَجُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالُوا: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ. ٣٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قطع].

(٢) كذا في (د)، و(أ) وفي (م): [ساء في]، وفي المطبوع: [ساق] بالمهمله.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرة] خطأ، أنظر ترجمة أبي حرة واصل بن

عبدالرحمن من «التهذيب».

٣٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٢٨٥/١٢  
 قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ [قَتْلِي] (١) مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلَ أَخَا أَمْرِي وَأَبَاهُ. فَلَيْسَ  
 إِلَيَّ مَنْ يُحَارِبُ الدِّينَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا سَبِيلًا، يَعْنِي دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَا  
 يَقْصُرُ، عَنِ [الْحُدُودِ] بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ [إِقَامَتَهَا] مِنَ السُّنَّةِ.

٣٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيْبِ فِي الْمُحَارِبِ: إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

٣٩- مَا قَالُوا فِي: الْمَقَامِ فِي الْغَزْوِ أَفْضَلُ أَمْ الدَّهَابُ؟

٣٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي حَرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [كَانَ] يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ  
 [وَأَرَادَ] (٢) لَهُ يَغْزُو (٣).

٤٠- مَا يُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْقَتِيلِ

٣٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُدْفَنُ مَعَ الْقَتِيلِ ٢٨٦/١٢  
 خُفٌّ وَلَا نَعْلٌ.

٣٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُتْرَعُ عَنِ  
 الْقَتِيلِ الْفَرُّ وَالْجُورَبَانِ وَالْمُوزَجَانُ وَالْأَفْرَاهِيحَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُورَبَانِ يَكْمَلَانِ  
 فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ.

٣٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حَرْبِثٍ  
 قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي نَوْبًا إِلَّا الْحُفَيْنِ.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قتل].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أو].

(٣) في إسناده سعيد بن أبي حرة، بيض له ابن حاتم في «الجرح»: (٤/١٥)، ولا أعلم له  
 توثيقًا يعتد به.

## ٤١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَشْهَدُ: يُغَسَّلُ أَمْ لَا؟

٣٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ قَتَلَهُ

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ حُجْرٌ: لَا تَطْلُقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَلَا<sup>(١)</sup> تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، أَدْفُنُونِي

فِي وَثَاقِي وَدَمِي، [فإني] أَلْقَى مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَادَةِ غَدَا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ يُخْبِرُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْفُنُونِي فِي

ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَابِسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ النَّهْدِيِّ،

عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: أَرْمِسُونِي فِي

الْأَرْضِ رَمْسًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي

مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ.

٣٣٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى

الْعَبْدِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ، عَنْ مُضْعَبِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: أَدْفُنُونِي وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا. ٢٨٨/١٢

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده محمد بن سيرين وكان بالبصرة، ولا أظنه شهد مقتل حجر بن عدى بالشام.

(٣) في إسناده يحيى بن عابس البجلي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٧٧/٩)، ولا

أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ، [قال: ] سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْقَارِيُّ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ: إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ، فَلَا تَغْسِلُوا، عَنَّا دَمًا، وَلَا نُكْفَنُ إِلَّا فِي نَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

٣٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ غَنِيمَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: [يقال:]<sup>(١)</sup>: الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ.

٣٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَتَلَهُ الْعَدُوَّ فَدَفَنَاهُ فِي ثِيَابِهِ.

٣٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

٣٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلْتُهُ اللَّصُوصُ قَالَ: يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ.

٢٨٩/١٢

٣٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ [أبي]<sup>(٣)</sup> أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلُ.

#### ٤٢- مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ

٣٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٣/٧).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

أَمَرَ بِحَمْزَةٍ حِينَ أَسْتُشْهِدَ فُغِّسِلَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ  
ظَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي [الْقَتِيلِ]<sup>(٣)</sup> إِذَا  
كَانَ عَلَيْهِ مُهْلٌ غُسِّلَ. ٢٩٠/١٢

٣٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: الشَّهِيدُ يُغْسَلُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلَّا [أَجُنَّبُ]<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: غُسِّلَ عُمَرُ وَكُفِّنَ وَحُنِطَ<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٣- مَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٣٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى حَمْزَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا<sup>(٧)</sup>.

٣٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغسل].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جنب].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي من صغار التابعين.

(٧) إسناده مرسل. عبد الله بن الحارث بن نوفل من التابعين، وفيه أيضًا يزيد أبي زياد، وهو

ضعيف الحديث.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي بَدْرٍ (١).

٣٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ:

أَيُّصَلُّ عَلَيَّ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الشَّهِيدُ.

#### ٤٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْمَالَ لِلْجِهَادِ، وَلَا يَخْرُجُ

٣٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ

أَنَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ، وَلَا

يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ

إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى [أَسِيد] (٢) بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو

بْنِ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ (٣).

#### ٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ

٣٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

يُوقَفُ مَالُ الْأَسِيرِ وَأَمْرَأَتُهُ حَتَّى يُسْلِمَا، أَوْ يَمُوتَا.

٣٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ

الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَتَى تُزَوَّجُ أَمْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا تُزَوَّجُ مَا عَلِمْتَ

أَنَّهُ حَيٌّ.

#### ٤٦- مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسد] ولم أقف على تحديد له.

(٣) في إسناده إسحاق بن سليمان الشيباني، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٢٣)،

ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

الْعَدُوَّ إِنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نَحْلًا وَأَوْصَى بِثُلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.  
 ٣٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا  
 يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ.

٤٧- مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ [يَمُوت] <sup>(١)</sup> لَهُ الْقَرَابَةُ؛ فَمَنْ يَرِثُهُ؟

٣٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ:  
 أَخْرَجَ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ.

٣٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مِيرَاثِ  
 الْأَسِيرِ قَالَ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مِيرَاثِهِ.

٣٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 قَالَ: يَرِثُ الْأَسِيرُ. ٢٩٣/١٢

٣٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 قَالَ: يَرِثُ.

٤٨- مَنْ قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ

٣٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ  
 الْأَسِيرُ

٣٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ  
 بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

٣٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.

٤٩- مَا قَالُوا فِي الْأَسِيرِ يُؤَسَّرُ فَيُحَدِّثُ هُنَالِكَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُؤَخَذُ مِنْهُ

٣٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [يموت و]، وفي المطبوع: [و].

يُؤَخَذُ بِمَا أَحَدَتْ هُنَاكَ، يَعْنِي الْأَسِيرَ يُؤَسَّرُ فَيُحَدِّثُ.

٥٠- مَا قَالُوا فِي الْفَتْحِ (يَأْتِي) فَيَبْسُرُ (بِهِ) الْوَالِي فَيَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ

٣٣٤١١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَشَّرَ عُمَرُ بِفَتْحِ فَسَجَدَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَفَتَحَ فَسَجَدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَتَاهُ فَفَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤١٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أَتَى بِالْمُخَدَجِ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكْنَى أَبُو مُوسَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخَدَجِ سَجَدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤١٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْوَالِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِالْمُخَدَجِ فَسَجَدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٤١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَبِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الرندي ليس بشيء.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه أبو عوف.

(٤) إسناده ضعيف. أبو موسى مالك بن الحارث لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل

معروف.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده مرسل. يحيى بن الجزار من التابعين.

٣٣٤١٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ زَيْنِمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٤١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنُغَاشٍ فَسَجَدَ، وَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ، حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدَعَاةٍ.

٣٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ أَنْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ زَيْنَبَ قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا [إِنِّي رَسُولٌ] <sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ فَبَشَّرَهَا، أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَّتْ سَاجِدَةً شُكْرًا لِلَّهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ] <sup>(٦)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ.

٣٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٢) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث منصور.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، متهم.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [هشام] خطأ، أنظر ترجمة هشيم من

الرِّيَّانُ بْنُ صَبْرَةَ الْحَنْفِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ اسْتَخْرَجَ ذَا  
الثَّدْيَةَ فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ يُنْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَحًا<sup>(١)</sup>. ٢٩٧/١٢

٣٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ قَيْسِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أبي]<sup>(٢)</sup> صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَنْتَهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ قَالَ: «إِنِّي سَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ فِيمَا أَبْتَلَانِي مِنْ  
أُمَّتِي»<sup>(٣)</sup>.

### ٥١- مَا قَالُوا فِي الْعَهْدِ يُوقَى بِهِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً،  
عَنْ رَجُلٍ أَسْرَتْهُ الدَّيْلَمُ فَأَخَذُوا مِنْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ عَلَى أَنْ يُرْسِلُوهُ، فَإِنْ بُعِثَ  
إِلَيْهِمْ [بفداء فديتموه]<sup>(٤)</sup> فَهُوَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ  
أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَجِدْ، وَكَانَ مُعْسِرًا، [فقال: يفي]<sup>(٥)</sup>: بِالْعَهْدِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ  
أَهْلُ شِرْكٍ، فَأَبَى عَطَاءٌ إِلَّا أَنْ يَفِيَ بِالْعَهْدِ.

٣٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ  
قَالَ: ثَلَاثٌ يُؤَدَّيْنِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ: الرَّحِمُ يُوصَلُ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، وَالْأَمَانَةُ ٢٩٨/١٢  
تُؤَدِّيهِمَا إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَهْدُ يُوقَى بِهِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

٣٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا

(١) في إسناده إسماعيل بن زربي، والريان بن صبرة، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»:

(٢/١٧٠، ٣/٥١٤) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الزبدي وليس بشيء.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعد أفديتموه].

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [يفي]، وفي المطبوع: [قال: يعني].

وَأَبِي حَسِيلٍ قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ [وَنَسْتَعِينُ] اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٢- مَا قَالُوا فِي الْعَبِيدِ يَأْبَقُونَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ [عَبْدَةَ]<sup>(٢)</sup> بِنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَأْوِيَ إِلَى حِرْزٍ، وَيُرَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ.

٣٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى [أَرْضِ] <sup>(٣)</sup> الْعَدُوِّ بَرِثَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: مَعَ كُلِّ أُنْفَقَةٍ كَفْرَةٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: إِذَا أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، يَعْنِي: إِلَى دَارِ الْحَرْبِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم: (٢٠٠/١٢).

(٢) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [عبيدة] خطأ أنظر ترجمة عبدة بن أبي لبابة من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن عنة ابن أبي ثابت وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

عَلَيْهِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ مُكَاتَبِ سَبَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَفُكَّهُ فَيَكُونَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَيَكُونَ لَهُ الْوَلَاءُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ

قَالَ فِي مُكَاتَبِ أَسْرَهُ الْعَدُوِّ فاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ فَكَاتَبَهُ قَالَ: يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ ٣٠٠/١٢  
الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ الْآخَرِ.

٥٤- مَا قَالُوا فِي الْفُرُوضِ وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ

٣٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّيْتُ

مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ سَلَمْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ

أَلْفٍ قَالَ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ: مِائَةَ

أَلْفٍ [وَمِائَةَ أَلْفٍ] [وَمِائَةَ أَلْفٍ] [وَمِائَةَ أَلْفٍ] حَتَّى عَدَدْتُ خَمْسًا

قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، أَرْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ، ثُمَّ آغِذْ عَلِيًّا قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ٣٠١/١٢

مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: طَيِّبٌ، لَا أَغْلَمُ إِلَّا ذَاكَ

قَالَ: فَقَالَ: لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ

أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا، فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ

يُدُونُونَ دِيوَانًا وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ قَالَ: فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من علي عليه السلام.

خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِلْأَنْصَارِ [فِي] أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ [عَرَبِيَّهِمْ]<sup>(٢)</sup> وَمَوْلَاهُمْ فِي خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ فِي سِتَّةِ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِالْقَيْنِ لِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا إِلَّا السَّيِّئِينَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَرَضَ لِهَاتَيْنِ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَلْفٍ أَلْفًا مِنْهُمْ أُمَّ عَبْدِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِابْنِ [عَمٍّ]<sup>(٥)</sup> لِي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَرِضَ لِهَذَا قَالَ: أَرْبَعٌ، يَعْنِي أَرْبَعِمَائَةٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْبَعِمَائَةً لَا تُغْنِي شَيْئًا، زِدْهُ الْمِائَتِينَ الَّتِي زِدْتَ النَّاسَ قَالَ: فَذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ زَادَ النَّاسَ مِائَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [عُمَرُ]<sup>(٧)</sup> مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرَهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوى - خاصة في أبي سلمة .

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع: [غريبهم].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. مصعب بن سعد لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عمة].

(٦) في إسناده الحسن بن قيس، وأبوه، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٧) وقع في الأصول: [عمرو]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن عبد الله مولى غفرة

جَابِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا [وَهَكَذَا]» ثَلَاثَ مِرَارٍ وَحَتَّى يَبِيدَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ فَاحْذُ فِإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٌ ذَرَاهِمَ، فَقَالَ: عُذُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ ٣٠٣/١٢ ذَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرِينَ ذَرَاهِمًا عَشْرِينَ ذَرَاهِمًا، وَفَضَلْتُ مِنْهُ فَضْلَةً، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ ذَرَاهِمَ خَمْسَةَ ذَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ [خُدَامًا] يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ، فَرَضْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجْرُ أَوْلِيكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ لِلْأَسْوَةِ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْآثَرَةِ قَالَ: فَعَمِلَ بِهَذَا وَلَايَتَهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْهُ مَاتَ ﷺ، فَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْأَمْرِ رَأْيًا، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ الْإِسْلَامُ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِزُجَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُورِيَةَ، فَفَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ فَعَرَفَ ذَلِكَ ٣٠٤/١٢ عُمَرُ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَهَ، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ وَفَرَضَ لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَ[أَلْحَقَهُمَا] بِأَبِيهِمَا [و] لِمَكَانِيهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي [سَلْمَةَ]، فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا، فَقَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ الْفَيْنِ، وَزِدْتَهُ بِأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ الْفَا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ الْفَا.

٣٠٥/١٢ وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلِلنَّاسِ، ثُمَانِمَائَةَ، ثُمَانِمَائَةَ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [بِابْنِهِ] <sup>(١)</sup> عَثْمَانَ، فَفَرَضَ [لَهُ]، ثُمَانِمَائَةَ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: عَمْرُ: أَفَرَضُوا لَهُ فِي الْفَيْنِ، فَقَالَ: طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتُ لَهُ ثُمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ وَفَرَضْتُ لِهَذَا الْفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقَيْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفُهُ فَكَسَرَ عِمْدَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرَعَى الشَّاءَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَعَمِلَ عَمْرٌ بَدَأَ خِلَافَتِهِ حَتَّى كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ فَبَلَغَهُ، أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا مَكَانٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ وَدَهْمُهُمْ وَمَنْ لَا يَحْمِلُ كَلَامَكَ مَحْمَلُهُ، فَارْجِعْ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَالْإِيمَانِ، فَتَكَلَّمْ فَيَسْتَمِعُ كَلَامَكَ.

فَأَسْرَعَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي مَا قَالَهُ قَائِلُكُمْ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَآيُمُ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَفَلْتَةً وَقَانَا اللَّهُ شَرَّهَا، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَدَّنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّمَا ذَاكَ [تَغْرَةٌ لِيُقْتَلَ] <sup>(٢)</sup>، .....

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بأخيه] وكذا عند البيهقي: (٦/٣٥٠) من طريق «المصنف»، ولعله الصواب.

(٢) كذا في الأصول، و التغرة من التغيرير، والعقلة- أنظر مادة «غرر» من «اللسان»، قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/١٥٥): والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه، وبصاحبه وعرضهما للقتل أ. ه ووقع في المطبوع: [تغرة ليفتل].

من [أمير]<sup>(١)</sup> أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له ألا وإني رأيت رؤيا، ولا أظن ذلك إلا عند اقتراب أجلي، رأيت ديكا [نزي إلي]<sup>(٢)</sup> فقترني ثلاث نقرات، فتأولت لي أسماء بنت عميس قالت: يقتلك رجل من أهل هذه الحمراء، فإن أمت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفني رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: إلى عثمان وعلي وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فإن اختلفوا فأمرهم إلى علي، وإن أعش فسأوصي ونظرت في العمه وبنيت الأخ ما لهما، يورثان ولا يرثان، وإن أعش فسأفتح لكم أمرا تأخذون به، وإن أمت فسترون رأيكم، والله خليفتي فيكم، وقد دوت لكم الدواوين، ومصرت لكم الأمصار، وأجريت لكم الطعام إلى [الجار]<sup>(٣)</sup>، وتركتكم على واضحة، وإنما أتخوف عليكم رجلين: رجلا قاتل على تأويل هذا القرآن يقتل، ورجلا رأى، أنه ٣٠٧/١٢ أحق بهذا المال من أخيه فقاتل عليه حتى قتل، فخطب [بها] الجمعة وطعن يوم الأربعاء<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٤١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عطاء عبد الله ستة آلاف<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٤٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: فرض عمر لأهل بدر في ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بايع أمير].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يرى لي].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وهو موضع بساحل عمان، وفي (د)، والمطبوع: [الخان].

(٤) إسناده ضعيف جدا. أبو معشر يوسف بن يزيد وعمر مولى غفرة ضعيفان، وعمر لم يسمع

من أحد من الصحابة ﷺ، وقد أخرج البخاري: (١٢/١٤٨-١٤٩) نهاية هذا الحديث من

قول عبد الرحمن بن عوف من حديث ابن عباس بمعناه.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من عمر ﷺ، وفيه أيضا ابن مهاجر وهو ضعيف.

٣٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ [أَبِي] الْجَعْدِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَطَاءَ سَلْمَانَ سِتَّةَ آلَافٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الهمداني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: لِأَنَّ بَقِيَّتَ لِأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ: أَلْفًا لِسِلَاحِهِ، وَأَلْفًا لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفًا يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِهِ وَأَلْفًا لِكَذَا وَكَذَا أَحْسَبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَئِن بَقِيَّتَ إِلَيَّ قَابِلٍ لِأَلْحِقَنَّ سَفَلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَفْنِ الْأَفْنِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَئِن بَقِيَّتَ إِلَيَّ قَابِلٍ لِأَلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأَوْلَاهُمْ وَلَا جَعَلَنَّهُمْ بَيَانًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي أُمُّ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا أَلْحَقَهَا فِي مِئَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ<sup>(٦)</sup>، أَنَّ

(١) إسناده مرسل. ابن أبي الجعد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) في إسناده يحيى بن عمرو بن سلمة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٧٦/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام شيخ الأسود.

(٤) في إسناده هشام بن سعد، وكان في حفظه لين.

(٥) في إسناده أم الحكم والدة محمد بن قيس، ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وابن جريج يروي، عن سعيد بن الحويرث أو ابن أبي الحويرث، ولا أعلم من يعرف بأبي الحويرث ويروي عنه ابن جريج.

عُمَرَ فَرَضَ لِلْعَبَّاسِ سَبْعَةَ آلَافٍ، وَلِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلَا مَ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَسَوْدَةَ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِحُجْرَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهُنَّ، فَأَرْسَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَصَوَاحِبَهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقُلْنَ لَهُ: كَلِّمْ عُمَرَ فِينَا فَإِنَّهُ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَجَاءَ عُثْمَانَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهَاتِكَ يَقُلْنَ لَكَ: سَوِّبَيْنَا، لَا تُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ زِدْتَهُنَّ لِقَابِلِ الْفَيْنِ الْفَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ جَعَلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَجَعَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ، عَشْرَةَ آلَافٍ، وَجَعَلَ صَفِيَّةَ وَحُجْرَةَ فِي، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، فَلَمَّا رَأَيْنِ ذَلِكَ سَكَتَنَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِحُجْرَةَ بِنْتِ مُطْعِمٍ [وَصُورِيَّة] أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ لَهُ إِسْنَادًا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ [و]

خَمْسِمِائَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِعُمَرَ: فَرَضْتَ لِأَسَامَةَ ثَلَاثَةَ ٣١٠/١٢  
آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ وَمَا هُوَ بِأَقْدَمَ مِنِّي إِسْلَامًا، وَلَا شَهِدَ مَا لَمْ أَشْهَدْ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ؛ فَلِذَلِكَ زِدْتَهُ عَلَيْكَ خَمْسِمِائَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَعْطَانَا عُمَرُ دَرَهْمًا [دِرْهَمًا]، ثُمَّ أَعْطَانَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ، يَعْنِي: قَسَمَ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده أبو الحويرث هذا، فإن كان الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعي فهو مجهول، وإن كان هو سعيد بن الحويرث فهو لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عبدالعزيز بن جريج أبو عبد الملك بن جريج لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. لم يذكر المصنف إسناده ابن جريج له.

(٤) إسناده مرسل. أبو الزناد لم يدرك عمر ﷺ.

٣٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ [شَهَدَ] <sup>(١)</sup> بَدْرًا مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ مَنْ أَمَرَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ: إِنَّ كَانَ حَقًّا لِي فَأَعْطِينِيهِ، وَإِلَّا فَلَا تُعْطِينِيهِ، فَقَالَ: عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ كَانَ حَقًّا فَأَعْطِينِيهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْطِينِيهِ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ [مُضَرَ] <sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي <sup>(٤)</sup>.

### ٥٥- فِي الْعَبِيدِ يُفْرَضُ لَهُمْ، أَوْ يُرْزَقُونَ

٣٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ <sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَثْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لم يشهد].

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نصر] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

شَهِدَتْ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَرْزُقَانِ أَرْقَاءِ النَّاسِ (١).

٣٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ وَهَيْبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ وَأَبْصَرَ وَهَيْبًا يُعِينُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: أَرَاهُ يُعِينُهُمْ، أَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنِ قَالَ فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا (٢).

٣٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حَسَنِ] (٣)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْزُقُ الْعَيْدَ وَالْإِمَاءَ وَالْحَيْلَ (٤).

### ٥٦- مَنْ فَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ: فَكَانَ أَبِي مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ فَفَرَضَ لَهُ.

٣٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ٣١٣/١٢ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطِيَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا (٥).

### ٥٧- فِي الصَّبْيَانِ هَلْ يُفَرَضُ لَهُمْ؟ وَمَتَى يُفَرَضُ لَهُمْ؟

٣٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُفَرَضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَ (٦).

(١) في إسناده عترة بن عبد الرحمن، وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) في إسناده وهيب هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤/٩) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) وقع في الأصول، [حسين] والصواب ما أثبتناه وهو ابن صالح، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في الرواة عن سماك أو شيوخ حميد من يعرف بحسين.

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده ابن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه فقيل: لم يسمع منه، وقيل: =

٣٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَثْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ [يَتَأْتِي] بِأَعْطِيَّاتِ النَّاسِ، إِنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تَلِدُ اللَّيْلَةَ فَيَقُولُ: كَمْ أَنْتُمْ أَنْظَرُوا فَإِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا، أَوْ جَارِيَّةً أَخْرَجَهَا مَعَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَقُّهُ عُمَرُ فِي مِثَّةٍ مِنَ الْعَطَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ قَالَ: وُلِدَ لِي مِنَ اللَّيْلِ مَوْلُودٌ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أَصْبَحَ ٣١٤/١٢ فَالْحَقُّهُ فِي مِائَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ [الْحَسَنَ] بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الْمَوْلُودِ، فَقَالَ: إِذَا أَسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: كَيْفَ ضَبَعَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَيْكُمْ؟ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَرَّ ابْنُ لَهُ صَغِيرٌ، فَقَالَ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَلْحَقَ هَذَا فِي الْفَتَنِ.

٣٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبِ السَّمَّانِ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَاهَا أَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى [عَلِيٍّ] فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمُصُّ الثَّدْيَ<sup>(٥)</sup>.

= أدركه صغيرًا.

(١) في إسناده عثرة بن عبد الرحمن وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الخثعمي.

(٤) في إسناده بشر بن غالب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٦٣/٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أم العلاء هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

## ٥٨- مَا قَالُوا فِيمَنْ يُبْدَأُ فِي الْأَعْطِيَةِ

٣٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرَضَ لِلنَّاسِ، وَكَانَ رَأْيُهُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِمْ، فَقَالُوا: أْبْدَأُ ٣١٥/١٢ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَا، فَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ، ثُمَّ عَلِيٍّ حَتَّى وَالَى بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ (١).

٣٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا وَقَاسِمًا أَلَا وَإِنِّي بَادِيٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ أَنَا وَأَصْحَابِي فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِيٌّ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِيٌّ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُعْطِيَهُنَّ، فَمَنْ أَسْرَعَتْ بِهِ الْهَجْرَةُ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يُلُومَنَّ أَحَدَكُمْ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ (٢).

٣١٦/١٢

٣٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ جَدُّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِثَمَانِيَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جِئْنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: بِثَمَانِيَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ إِنَّكَ أَغْرَابِيٌّ؟ قَالَ: فَعَدَدْتُهَا عَلَيْهِ بِيَدِي حَتَّى وَفَيْتُ قَالَ: فَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. علي بن رباح لم يدرك أن يسمع من عمر ﷺ.

فَاسْتَشَرْتَهُ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيْهِ رَأْيُهُ، فَقَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْشِ فَلِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرَيْشُ وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ \* وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فَقَسَمَهُ عُمَرُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (١).  
 ٣٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّوَابِينَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَ أَيْدِي؟ قَالَ: أَيْدِي ٣١٧/١٢ بِنَفْسِكَ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِهِمْ (٢).  
 ٣٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ مِنْ جُلُولَاءَ [بِسِتَةٍ] (٣) آلَافٍ أَلْفٍ فَفَرَضَ الْعَطَاءَ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيْدِي بِنَفْسِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَ: لَا، بَلْ أَيْدِي بِالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ قَالَ: فَبَدَأَ فَفَرَضَ لِعَلِيِّ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ، ثُمَّ لِيَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، ثُمَّ لِمَوَالِيهِمْ، ثُمَّ لِحُلَفَائِهِمْ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ (٤).

### ٥٩- مَا قَالُوا فِي عَدْلِ الْوَالِي وَقَسَمِهِ قَلِيلًا كَانَ، أَوْ كَثِيرًا

٣٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي صِدِّيقًا لِقَنْبَرٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ قَنْبَرٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْ مَعِي، قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَبِيئَةٌ، فَاَنْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا أَنَا بِسَلَّةٍ مَمْلُوءَةٍ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَا تَتْرُكُ شَيْئًا إِلَّا قَسَمْتَهُ، أَوْ أَنْفَقْتَهُ، فَسَلِّ سَيْفَهُ، فَقَالَ: وَبِذَلِكَ، لَقَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُدْخَلَ بَيْتِي نَارًا كَبِيرَةً، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا بِسَيْفِهِ فَضْرَبَهَا فَانْتَرَتْ بَيْنَ إِيْنَاءِ مَقْطُوعٍ نِصْفُهُ وَثَلَاثُهُ قَالَ: عَلِيٌّ بِالْعُرْفَاءِ فَجَاءُوا،

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الرذي، وليس حديثه بشيء.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [بسبعة].

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

فَقَالَ: أَقْسِمُوا هَذِهِ بِالْحَصَصِ قَالَ فَفَعَلُوا وَهُوَ يَقُولُ: يَا صَفْرَاءُ يَا بَيْضَاءُ [غَيْرِي] (١)  
غَيْرِي قَالَ: وَجَعَلَ يَقُولُ:

إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ ذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ  
قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ مَسَالٍ وَإِبْرٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ خَرَاجَهُمْ مِنْ عَمَلِ  
أَيْدِيهِمْ قَالَ: وَقَالَ لِلْعُرَفَاءِ: أَقْسِمُوا [هَذَا] قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ قَالَ: وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ، لِنَفْسِمَنَّهُ خَيْرُهُ مَعَ شَرِّهِ (٢).

٣٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي  
أُمِّي، عَنْ أُمِّ عَفَّانٍ أُمِّ وَلَدِ لِعَلِيٍّ قَالَتْ: جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرْنُفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي  
الرَّحْبَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ لِابْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرْنُفُلِ قِلَادَةً، فَقَالَ: ٣١٩/١٢  
هَكَذَا، وَنَفَرَ بِيَدِهِ [أُرْنِي دِرْهَمًا] (٣)، فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَاصْبِرِي حَتَّى  
يَأْتِيَ حَظُّنَا مِنْهُ لِنَهَبَ لِابْنَتِكَ قِلَادَةً (٤).

٣٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ  
أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَتْ: يَا أَبَا صَالِحِ، كَيْفَ لَوْ  
رَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَتَيْتَ بِأُتْرُجٍ، فَذَهَبَ حَسَنُ [أَوْ] حُسَيْنُ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُجَةً،  
فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ (٥).

٣٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ [الْعَمِّي] (٦)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [غوى].

(٢) في إسناده عنرة بن عبد الرحمن، وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٣) وقع في المطبوع: [ارمي درهم]، وفي الأصول: [أرني درهم]، والصواب بالنصب - كما أثبتنا.

(٤) في إسناده أم الحسن بن الحكم، وأم عفان، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٥) في إسناده أبو صالح هذا ذكر في «المقتنى»: (٣١٦/١)، ولم أقف على بيان حاله.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القمي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ زِمَامَ شَعْرٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْأَلُنِي زِمَامًا مِنَ النَّارِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِيهِ وَمَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعْطِيكَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِكَبْئَةٍ مِنْ شَعْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْهَا لِي فَأَنَا أَهْلُ بَيْتِ يُعَالِجِ الشَّعْرَ قَالَ: «نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ حَازِنًا لِعَلِيِّ قَالَ: زَيْنْتُ ابْنَتُهُ بِلَوْلُؤَةٍ مِنَ الْمَالِ قَدْ عَرَفَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَهَا هَذِهِ؟ إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهَا قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ قُلْتَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَيْنْتُ بِهَا بِنْتُ أَخِي، وَمِنْ أَيْنَ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَكَتَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا [الْأَبْزَارَ]<sup>(٤)</sup> بِصُرْرٍ: صُرَّةُ الْكَمُونِ وَالْحَرْفُ<sup>(٥)</sup> وَكَذَا وَكَذَا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين، وفيه أيضًا ابن المهاجر وليس بالقوي.

(٣) في إسناده العباس بن فضيل هذا، ولم أقف على من يسمي كذلك، وإنما العباس بن الفضل بن أبي رافع يروي عنه ابن أبي ذئب، وجهله ابن حجر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، والبزر هو التابل، أنظر مادة «بزر» من «اللسان»، ووقع في المطبوع: [الأنوار].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: الحرف، والحرف: هو حب الرشاد- أنظر مادة «حرف» من «اللسان».

(٦) في إسناده جدة عبد الرحمن بن عجلان، ولم أقف على ترجمة لها.

٣٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْبِعُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ الْحُجْرَةَ مَرَّةً فَرَأَى حَبًّا مَثْوَرًا، فَجَعَلَ يَلْتَقِظُ وَيَقُولُ: شَبِعْتُمْ يَا آلَ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَصَابَ مَسْجِدَنَا سَبْعَ رُمَّانَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ رُمَّانَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَنَانٍ طَلَاءٍ مِنْ غَابَاتٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوءَةً وَحَمِيصَةً دَرَا بِجُرْدِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ، عَنْ] <sup>(٥)</sup> الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، [قَالَتْ]: لَمَّا مَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: أَنْظَرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ الْإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ وَقَدْ كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التَّجَارَةِ قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نَوْبِيُّ كَانَ يَحْمِلُ الصِّيَانَ، وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ [يَسْتَقِي] عَلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَتْ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي -تَعْنِي: وَكِيلِي- أَنَّ عُمَرَ بَكَى، وَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا<sup>(٦)</sup>.

(١) في إسناده أم الربيع بن حسان، ولم أقف على ترجمة لها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمسي ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن، وثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة،

ولم يعرف «بجرح»، وهذا لم يرو عنه غير ابنه، فالأقرب قول أحمد: ليس بالمشهور.

(٥) سقطت من الأصول، وهي ثابتة كما تقدم في كتاب «البيوع» في التجارة والرغبة فيها.

(٦) إسناده صحيح.

٣٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِيَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: سُرِيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُرِيَّةَ لِعُمَرَ إِنِّي لَا أَجِلُّ لِعُمَرَ، إِنِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ فَتَذَاكِرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ قَالَ: فَرَفَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَذَاكِرُونَ، فَقُلْنَا: خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْنَا: هَذِهِ سُرِيَّةُ عُمَرَ، فَقَالَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِيَّةِ عُمَرَ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ، أَنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَتَذَاكِرْنَا مَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ<sup>(١)</sup> لَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ: حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالْقَيْظِ، وَمَا أَحْجُّ عَلَيْهِ وَمَا أَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ، وَقَوْتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَعْنَاهُمْ، وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا بِيَابِ عُمَرَ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنْظُولُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُ - تَعْنِي: أَنَّهَا مِنَ الْخُمْسِ - فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ظَهْرًا أَحْجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ، وَحُلَّتَيْنِ: حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقَوْتُ آلِ عُمَرَ قَوْتُ أَهْلِ بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسُوا بِأَرْفَعِهِمْ، وَلَا بِأَحْسَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ أَسْتَعْنَيْتَ مِنْهُ أَسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ أَفْتَقَرْتَ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ

(١) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع من كتاب «الأموال»، وسقط من الأصول.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَخِي، [عَلْبَاءُ، عَنْ عَلْبَاءِ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزُنُ هَذِهِ، إِلَّا الْحُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ <sup>(٢)</sup>.

٣٢٤/١٢

٣٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ قَالَ: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَيْنِ فَأَلَقَاهُمَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَسَمِنَا وَعَظَمْنَا، وَحَسَبْتُ هَيْئَتَهُمَا قَالَ: فَرَأَاهُمَا عُمَرُ فَأَنْكَرَ هَيْئَتَهُمَا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَانِ؟ قَالُوا: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: بَعْهُمَا وَخُذْ رَأْسَ مَالِكٍ، وَرُدِّ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُبَيْةُ أَدْرَبِيحَانَ [أَتَى] بِالْحَخِيصِ فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلُوعًا، فَقَالَ: لَوْ صَنَعْتُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ عَظِيمَيْنِ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا حَخِيصٌ، فَذَاقَهُ فَإِذَا هُوَ حُلُوعٌ، فَقَالَ: أَكَلَّ الْمُسْلِمِينَ يُشْبِعُ مَنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرُدَّهُمَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكٍ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ أَشْبَعُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْةُ بْنُ فَرْقَدٍ السَّلْمِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسِلَالِ حَخِيصٍ عِظَامٍ مَمْلُوءَةٍ، لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: طَعَامٌ ٣٢٥/١٢ أَتَيْتُكَ بِهِ، إِنَّكَ رَجُلٌ تَقْضِي مِنَ حَاجَاتِ النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا رَجَعْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي عن علي] خطأ، أنظر ترجمة علباء، وابن أخيه عمرو بن غزى من «التهذيب»

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبان ليس بالقوي، وعمرو ابن أخي علباء مجهول، كما قال ابن حجر، وعلباء لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) في إسناده نبیح بن عبد الله وثقه أبو زرعة وجهله ابن المديني.

(٤) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

قَالَ: أَكْثِيفٌ، عَنْ سَلَةَ مِنْهَا قَالَ: فَكَشِفْتُ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَّا رَزَقْتَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا سَلَةَ قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي يَصْلُحُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنْفَقْتُ مَالَ قَيْسٍ كُلَّهُ مَا بَلَغَ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِقِضْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ مِنْ خُبْزِ حَشِينٍ وَلَحْمٍ غَلِيظٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعِيَ أَكْلًا شَهِيًّا، فَجَعَلَتْ أَهْوِي إِلَى الْبِضْعَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْسِبُهَا سَنَامًا فَأَلْوُكُهَا فَإِذَا هِيَ عَصَبَةٌ، وَأَخْذُ الْبِضْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ فَأَمْضَعُهَا فَلَا أَكَادُ أَسْبِعُهَا، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي جَعَلَتْهَا بَيْنَ الْخَوَانِ وَالْقِضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُبَّةُ، إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَدَكُّهَا وَأَطَائِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَ مِنْ آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا عَنُقُهَا فَلِأَلِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٩١ - حَدَّثَنَا [حَسِينٌ]<sup>(٢)</sup> بَنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَرَرْتُ وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا، فَدَعَانِي عُمَرُ إِلَى طَعَامِهِ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا غَلِيظًا وَزَيْتًا، فَقُلْتُ: مَنْعَتِي أَنْ أَكَلَ مَعَ النَّاسِ الثَّرِيدَ، وَدَعَوْتَنِي إِلَى هَذَا قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُكَ لِطَعَامِي، وَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

### ٦٠- مَا يُوصِي بِهِ الْإِمَامُ الْوَلَاةَ إِذَا بَعَثَهُمْ

٣٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ ابْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلَكِنِّي أَسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَتُقِيمَ فِيهِمُ الصَّلَاةَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا، وَلَا يَلْبَسَ رَقِيْقًا، وَلَا يَرْكَبَ بَرْدُونًا، وَلَا يَغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

(٣) في إسناده زيد بن وهب وثقه الأعمش، وابن معين، وقال الفسوي في حديثه خلل كثير.

(٤) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وكان في حفظه لين.

٣٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبْعَثُ إِلَيْكُمْ عَمَّالًا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُبْعَثُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسَتَّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِنَّكَ لَمَقْضِيهِ مِنْهُ قَالَ: إِيَّيْ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَهُ مِنْهُ، أَنَا لَا أَقْضِيهِ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْضَى مِنْ نَفْسِهِ! أَلَا لَا تَضْرِبُوا ٣٢٧/١٢ الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُلُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَقْطَعُوا الرُّكْبَ، وَأَنْزِرُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَخُذُوا النَّعَالَ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَأَنْزِرُوا لَوَارِثُمُ الْأَغْرَاصِ، وَعَلَيْكُمْ بِلَيْسِ الْمُعَدِّيَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَهَدْيِ الْعَجَمِ، فَإِنَّ شَرَّ الْهَدْيِ هَدْيِ الْعَجَمِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي حَاصَةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ: «أَغْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعْرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٨/١٢

٣٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَذْكُرُ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَاهُ هُنَيًّا عَلَى

(١) في إسناده أبو فراس النهدي قال أبو زرعة: لا أعرفه، ولم أر له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (٥٦/١٢).

الْحِمَى قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَيَحْكُ يَا هُنَيَّ! ضَمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ، وَدَعْنِي مِنْ نَعَمِ ابْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَّانَ إِنْ هَلَكَتْ مَا شِئْتُهُمَا رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ هَذَا الْمَسْكِينَ إِنْ هَلَكَتْ مَا شِئْتُهُ جَاءَنِي بِصِيحُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْرَمَ ذَهَبًا وَوَرِقًا، وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْلَا هَذَا التَّعْمُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتَ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

### ٦١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْإِفْطَارَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ

٣٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:

٣٢٩/١٢ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيظٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ أَمْرَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى نَنْزِلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### ٦٢- مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ مَنْ كَانَ يُورَثُهُ

٣٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى عَمَّارٍ - أَوْ عُثْمَانَ - بَعْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) في إسناده هشام بن سعد، وكان في حفظه لين.

(٢) في إسناده البراء بن قيس السكوني، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٩/٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أخرجه مسلم: (٣٣٤/٧).

فَقَالَ: أَعْطِنِي عَطَاءَ عَبْدِ اللَّهِ فَعِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ، فَأَعْطَاهُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ أَشْيَاخِ الْحَيِّ قَالُوا: مَاتَ رَجُلٌ وَقَدْ مَضَى لَهُ ثَلَاثُ السَّنَةِ فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ بِثُلَاثِي عَطَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠/١٢

٣٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسٌ، أَنَّ  
الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَمْرَأَةً [شَكَتَ إِلَى] <sup>(٣)</sup> عَائِشَةَ  
الْحَاجَةَ قَالَتْ: وَمَا لَكَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَأْخُذُ عَطَاءَ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَرَفَعْنَا، فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: لِمَ فَعَلْتُمْ؟ أَخْرَجْتُمْ [سَهْمًا] <sup>(٤)</sup> مِنْ فِيءِ اللَّهِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ أَخْرَجْتُمُوهُ  
مِنْ بَيْنِكُمْ وَذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُقَدِّمِ - هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى  
لِعُثْمَانَ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُورِثُ الْعَطَاءَ <sup>(٦)</sup>.

٣٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي حِيَانَ] <sup>(٧)</sup>، عَنْ  
عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ.

٣٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ  
حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ الحي.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [سألت عن].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [منها].

(٥) في إسناده عباس بن عبد الرحمن، والمطلب، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساهاه معروف، والمطلب لا يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٦) إسناده ضعيف. أبو المقدم متروك الحديث.

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة أبي حيان يحيى بن

٣٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ أَعْطَى وَرَثَتَهُ عَطَاءَهُ كُلَّهُ.

٦٣- مَا قَالُوا فِي السَّيْرِ وَتَرَكَ الشَّرْعَةَ وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ السَّاقَةَ

٣٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْعَزْوِ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً إِلَّا دَابَّةً تَضْبِطُ سَيْرَهَا أَوْصَفَ دَابَّةً فِي الْجَيْشِ.

٣٣١/١٢

٣٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ قَالَ: كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يَخْتَارَانِ السَّاقَةَ لَا يُفَارِقَانِهَا.

٣٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جُمَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرْفِ السَّوِطِ حَدِيدَةً أَنْ يَنْحَسَّ بِهَا الدَّابَّةُ قَالَ: وَنَهَى عَنِ اللَّجْمِ.

٦٤- مَا قَالُوا فِي أَوْلَادِ الزَّنَا يُفْرَضُ لَهُمْ

٣٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ فَأَصَبْتُ لَقِيظًا فَأَخْبَرْتُ بِهِ عُمَرَ فَأَلْحَقَهُ فِي مِائَةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥١٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ لَقِيظًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَأَعْتَقَهُ وَأَلْحَقَهُ فِي مِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ

٣٣٢/١٢ وَلَدَ زَنَا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مِائَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده ذهل، وتميم، ويص لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٤٥٢، ٢/٤٤٢)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. زهير العبسي لم يدرك عليًا.

(٣) في إسناده إبهام هذا الولد الذي أخبر الجهني، فموسى بن عبد الله الجهني لم يدرك عليًا.

٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ يُسْلِمُ، مَنْ قَالَ يُرْفَعُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ  
 ٣٣٥١٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أَلَيْسِ اسْتَلَمَا فِي  
 عَهْدِ عُمَرَ قَالَ: فَأَتِيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ بِاسْلَامِهِمَا فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ  
 يَرْفَعَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُءُوسِهِمَا وَيَأْخُذَ الطُّسُقَ مِنْ أَرْضَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٣٥١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ [بْنِ] عَدِيِّ الْيَامِيِّ أَنَّ دِهْقَانَ  
 اسْتَلَمَ عَلَيَّ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجَزِيَّةَ، عَنْ  
 رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَتَحْنُ أَحَقُّ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، قَالَا: إِذَا اسْتَلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ  
 الْجَزِيَّةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥١٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ  
 بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ اسْتَلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْفَعُوا إِلَيْهَا  
 أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥١٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ  
 طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَ اسْتَلَمَتْ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيْرُوهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الرَّفِيلَ  
 دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ اسْتَلَمَ، فَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجَزِيَّةَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ  
 أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. حصين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. الزبير لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. أبو عون لم يدرك عمر أو علياً رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وعامر الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٣٣٥١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، ثُمَّ أَقَامَ بِأَرْضِهِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَجُ،  
فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَجُ.

٣٣٥١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ  
لَأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، فَلَمَّا رَضُوا مِنْهُمْ بِالْجِزْيَةِ صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ. ٣٣٤/١٢

٣٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:  
لَيْسَ لَأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَى الْحُكْمِ.

٣٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ:  
السَّوَادُ بَعْضُهُ صَلُحٌ وَبَعْضُهُ عَنُوءٌ.

٣٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: لَمَّا  
أَسْلَمَ الْهُزْمُرَانُ وَالْعِيزَانُ<sup>(١)</sup> قَالَ لَهُمَا عُمَرُ: إِنَّمَا بِكُمَا الْجِزْيَةُ، إِنَّ الْإِسْلَامَ  
لَحَقِيقٌ أَنْ يُعِيدَ مِنَ الْجِزْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

### ٦٦- مَا قَالُوا فِي الْبَدَاوَةِ

٣٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجَ عَلْقَمَةُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أَبِي لَيْلَى]<sup>(٤)</sup> إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ.

٣٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [القيزان]، وفي المطبوع: [الصوران] ولم أقف على معناها.

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وكان في حفظه لين.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [أبي بلال]، ولم أقف على من يسمى عبدالرحمن بن أبي بلال.

يَبْدَى إِلَى النَّجَفِ

٣٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: ٣٣٥/١٢  
خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ.

٣٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ صَالِحِ  
بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُتَبَدِّئًا.

٣٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ  
قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: الْبَدَاوَةُ شَهْرَانِ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ [مَعْرَبٌ] (١).

٣٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ ابْنِ مُنْبَهٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ أَتَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ» (٢).

٣٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَدَوْنَا مَعَ  
عَلْقَمَةَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَرِيبًا مِنَّا.

٦٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ

٣٣٥٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً [مِنْ] الْقَادِسِيَّةِ  
مِنَ الْفَيْءِ، فَأَتَتْهُ بِحُلِيِّ كَانَتْ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ  
فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

٣٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ٣٣٦/١٢  
اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً فِي خُمْسٍ فَوَجَدْتُ مَعَهَا خُمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: هِيَ لَكَ.

٣٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [حرب].

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو موسى اليماني، وهو مجهول - كما قال ابن القطان، وابن حجر.

(٣) إسناده مرسل. حصين بن عبد الرحمن لم يدرك سعدًا ﷺ، ولا القادسية.

أَشْتَرِي سَيِّئَةً مِنَ الْمَغْنَمِ، فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً قَالَ: [يُرُدُّهُ] (١).

### ٦٨- مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الْمَغْنَمِ بِمَنْ يَزِيدُ

٣٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ

بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الْأَحْمَاسُ.

٣٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ [عَمِيرَةَ] بْنَ زَيْدِ الْفِلَسْطِينِيِّ يَبِيعُ السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٣٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ

٣٣٧/١٢ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْعَنَائِمِ.

٣٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ

عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا

فِيمَنْ يَزِيدُ، إِلَّا أَنَّ مُعْتَمِرًا قَالَ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٣٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

الْخَطْمِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ بَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ (٣).

٣٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ

عُمَرَ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ (٤).

٣٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُرَايَدَةِ.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يردها].

(٢) إسناده ضعيف. أبو بكر عبد الله الحنفي، قال ابن القطان: حاله مجهولة. وقال البخاري:

لا يصح حديثه.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي لم يدرك المغيرة ﷺ.

(٤) في إسناده هشام بن حبيش، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥٣/٩)، ولا أعلم له

توثيقاً يعتد به.

٣٣٥٤١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ.

٣٣٨/١٢

٣٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّوْمِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ.

٣٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ.

٦٩- مَا قَالُوا فِي قِسْمَةِ مَا يُفْتَحُ مِنَ الْأَرْضِ وَكَيْفَ كَانَ

٣٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مَضْرِبٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ السَّوَادَ بَيْنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ فَلَاحِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَمَنْ يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، فَتَرَكَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: كَانَ لِيُجَيْلَةَ رُبْعِ السَّوَادِ، فَقَالَ: عُمَرُ: «لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ مَا زِلْتُمْ عَلَيَّ الَّذِي قُسِمَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفُوا [مِنْ] عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِكُلِّ سَهْمٍ مِائَةٌ سَهْمٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِتُّهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ [مِنْ] الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ [وَأَوْ] نَوَائِبِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح. إن كان بشير سمع من هذا الصحابي، وفي الصحيح ما يشهد لهذا الحديث.

أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَئِنْ بَقِيتَ لِأَخَذَنَّا فَضْلَ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا أَقْسِمَنَّ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ [الْأَخْذَبِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ، فَقَالَ لِي: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا، فَقَالَ لِي: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ فَلَمْ يَفْعَلَا ٣٤٠/١٢ ذَلِكَ قَالَ: هُمَا [المرآن]<sup>(٣)</sup> يُقْتَدَى بِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَشْيَاءَ لَهُمْ مَا أَفْتِيحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرِيَّةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ جِرْيَةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَشْيَاءَ لَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ لَيْثِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَئِنْ بَقِيتَ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِي نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فِي جِبَالِ صَنْعَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٣٥٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ

(١) في إسناده عن عنة حبيب، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأحدث] خطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أكبران]، والرواية ما أثبتنا.

(٤) أخرجه البخاري: (٥٢٣/٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الشعبي مشاه النساني، ووثقه دحيم، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث

لا يحتج به. أبو المتوكل لم أقف على ترجمة له.

بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ [خَاصَّةً، فَكَانَ يَحْسِبُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤١/١٢

٣٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمٍ مِنْ غَنَائِمِ جُلُولَاءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، فَجَعَلَ يَتَسَمَّهُمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْسِنِي خَاتَمًا. قَالَ: أَذْهَبَ إِلَيَّ أُمَّكَ تَسْقِيكَ شُرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا]<sup>(٣)</sup> أَبُو حَنْظَلَةَ بْنُ نَعِيمٍ، أَنَّ سَعْدًا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَا أَخَذْنَا أَرْضًا لَمْ يُقَاتِلْنَا أَهْلُهَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَقْسِمُوهَا بَيْنَكُمْ فَاقْسِمُوهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدْعُوهَا فَيَعْمُرُهَا أَهْلُهَا وَمَنْ دَخَلَ فِيكُمْ بَعْدَ كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَشَاحُوا فِيهَا وَفِي شُرْبِهَا فَيَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ رَأَيْتُمْ لِرَأْيِكَ تَبِعَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّوا الرَّيْقِ إِلَى أَمْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

### ٧٠- مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ

٣٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ٣٤٢/١٢

(١) أخرجه البخاري: (١١٠/٦)، مسلم (١٠٣/١٢).

(٢) في إسناده هشام بن سعد، وكان في حفظه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كتب].

(٤) في إسناده أبو حنظلة بن نعيم، ولم أقف على من يسمى كذلك، وإنما حنظلة بن نعيم يروى عن عمر رضي الله عنه ويروى عنه ابنه غضبان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٤٠).

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِلْعَجَمِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً أَوْ بِيَعَةً؟ فَقَالَ: أَيَّمَا مَضِرِّ مَضْرُئَةَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً، أَوْ قَالَ: بِيَعَةً، وَلَا تَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا تَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِ حِنزِيرًا، أَوْ تُدْخِلُوا فِيهِ، وَأَيَّمَا مَضِرِّ مَضْرُئَةَ الْعَجَمِ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا، يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تُهْدَمُ بِيَعَةٌ، وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا بَيْتُ نَارٍ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ.

٣٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْكَنَائِسِ تُهْدَمُ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْحَرَّةِ.

٣٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

أَنْ تُتْرَكَ الْبَيْعُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَدْ صَوْلِحُوا

٣٤٣/١٢ عَلَى أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّيْرَانِ وَالْأَوْثَانِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ.

٣٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ،

أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَبَايَا: إِنِّي أَمْتَنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِ فَارِسَ صَنْمًا إِلَّا كُسِيرًا، وَلَا نَارًا إِلَّا أَطْفِئَتْ.

٣٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك الحديث.

(٢) في إسناده عبد الله بن سراقه هذا، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

مَعْمَرٍ أَتَى بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

٧١- مَنْ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ

٣٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ [سَعِيدٍ]<sup>(٢)</sup> ٣٤٤/١٢

بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ [قَالَ]: إِنَّ آخِرَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثِ قَدَرٍ مَا يَبِيعُوا سِلْعَتَهُمْ. وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا

تَسَاكِنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ أَخْرَجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَاعَ أَرْقَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِ بَقِيَتْ لِأَخْرَجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري: (١٩٦/٦)، ومسلم: (١٢٩/١١).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٣) في إسناده إسحاق بن سعد بن سمرة، ذكر في «التعجيل» في ترجمته أن الصحيح عن سعد

بن سمرة، وأن وكيعاً ربما كنى إبراهيم بأبي إسحاق؛ فوقع فيه تغيير، وأنه ليس لإسحاق

بن سعد ترجمة. اهـ، قلت: وسعد بن سمرة وثقه النسائي كما في ترجمته من «التعجيل».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٣٤٥/١٢ وَلِي عُمَرُ أَخْرَجَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْنَا لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْدْخُلُ الْمَجُوسُ الْحَرَمَ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ ذِمَّتِنَا فَنَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لَا تَتْرَايَا نَارَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

### ٧٢- مَا قَالُوا فِي خْتَمِ رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٧١ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَابْنَ حُنَيْفٍ فَلَجَا الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَا: مَنْ لَمْ يَجِئْ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَتَخْتِمُ فِي عُنُقِهِ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ<sup>(٥)</sup>.

### ٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُحْمَلُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَيَبِيعُهُ

٣٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [أَبِي الْمُنْبَه] <sup>(٦)</sup> قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ ابْنُ عَمِّ لِي، فَقُلْتُ: أَحْمِلْ عَلَيْهِ أَخِي، فَإِنَّ أَخِي رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ الْحَسَنَ. فَسَأَلَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: أَحْمِلْ عَلَيْهِ رَجُلًا، وَلَا تَخَفْ فِيهِ أَحَدًا. قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: فَإِنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَلْتَبِعْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: (١٣١/١٢) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وبلطف [اليهود

والنصارى]، ولم يذكر إخراج عمر لهم.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع: [أبي المنية]، ولم أقف

على تحديده، وفي طبقتة أبو منبه عمر بن مزيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٣٥/٣).

الجُنْدِ، وَلَا تُعْطِيهِ هَذِهِ الْمَوَالِي فَيَتْرُكُهُ أَحَدُهُمْ نَقْفَةً لِأَهْلِهِ.

#### ٧٤- الرَّجُلُ يَجِيءُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٣٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَالَ: إِمَّا أَنْ يُقْرَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ.

#### ٧٥- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدْعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.

٣٤٧/١٢

#### ٧٦- مَا قَالُوا فِي الذِّي [يُؤْخَذُ] <sup>(١)</sup> فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ

٣٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ، فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ عَوْنَهُمْ عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فِكْرُهُ قَتْلُهُ إِلَّا بِبَيْتِهِ. قَالَ: وَقَالَ - حِينَئِذٍ لِعَطَاءٍ - بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ.

٣٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَيْسَ عَلَى الذَّرِيَّةِ شَيْءٌ.

#### ٧٧- مَا قَالُوا فِي الْفِيءِ يُفْضَلُ فِيهِ [الْأَهْلُ] <sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَعْرَبِ

٣٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا [يعمر] <sup>(٣)</sup> بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ الْفِيءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى [الْأَهْلَ] حَظِّينِ وَأَعْطَى

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [يوجد].

(٢) كذا في الأصول، أي الذي له أهل، ووقع في المطبوع [الأهل] خطأ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معمر] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩)

٣٤٨/١٢ الأَعْرَبَ حَطًّا (٢)(١).

### ٧٨- مَا قَالُوا فِي الْوَلَاةِ تَتَّخِذُ الْبُرْدَ فَتَبْرُدُ

٣٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْرِدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ

يُبْرِدُ، [قَالَ]: فَحَمَلَ مَوْلَا لَهُ رَجُلًا عَلَى الْبَرِيدِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ: فَدَعَا. فَقَالَ: لَا [يَبْرَحُ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى نَقُومَهُ، ثُمَّ نَجَعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِأَمْرَائِهِ: «إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأَسْمِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ أَنْ أَحْمِلْ إِلَيَّ جَرِيرًا عَلَى الْبَرِيدِ فَحَمَلَهُ<sup>(٦)</sup>.

### ٧٩- مَا قَالُوا فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّمَاحِ وَاتَّخَاذِهَا

٣٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ

طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي

تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه سعيد في «السنن» (١٧/٢) من طريق عبد الله بن المبارك.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن محمد من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [تتزوج] خطأ.

(٥) إسناده منقطع. يحيى بن أبي كثير إنما يروي عن التابعين.

(٦) في إسناده أبي إسحاق، ولم أقف على ترجمة له.

(٧) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

٣٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعْنَا طَرَحَهُ كَيْ يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا ذُكْرَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ فَآتَى، فَقَالَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: أَعْطِنِي سَيْفِي وَ[تَرْسِي] <sup>(٣)</sup> وَرُمْحِي<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْحَرَبَةُ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِئُصَلِّيَ إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّهْرِيُّ قَالَ: ٣٥٠/١٢ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بَعَثَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ وَرَائِهِ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: أَخْتَرُ عَمَلًا. فَقَالَ: الْبَرَاءُ: وَمُعْطِي أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرٍ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي وَفَرَسِي وَرُمْحِي وَسَيْفِي وَذَرْنِي إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو الخليل عبد الله بن الخليل ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [برنسي]، وفي المطبوع: [ترسي].

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٦) إسناده لا بأس به.

٣٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ [ظِلِّ] (١) رُمْحِي وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).

### ٨٠- مَا قَالُوا فِي الْقِيءِ لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ

٣٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْقِيءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ اسْتَعْنَيْتُ بِهَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤْلَاءِ وَحَدَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤْلَاءِ وَحَدَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣).

٣٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَجَدْتُ الْمَالَ قَسِمَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.

٣٣٥٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

### ٨١- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا افْتَتِحَ الْحِصْنُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ

٣٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده هشام بن سعد، وكان في حفظه لين.

بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

### ٨٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا غُلَامًا يَعْمَلُ الْفَخَّارَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ الثَّمَنَةُ وَيُنْفِقُ عَلَيْنَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ]<sup>(٣)</sup> زِيَادٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مِنَّا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَصِيدُ الْحَيْتَانَ وَيَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### ٨٣- مَا قَالُوا فِي الْوَالِيِ أَلَّهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٣٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٣٥٣/١٢ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجَرْفَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٩/٦).

(٢) أنظر السابق.

(٣) وقع في الأصول: [ابن أبي] خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في الإسناد السابق، وانظر ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم من «التهديب».

(٤) إسناده مرسل. عروة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. عروة من التابعين، ولم يدرك أبا بكر أو عمر، رضي الله عنهما.

٣٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ  
أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ  
طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ حَبَابًا أَرْضًا [وعبد الله أرضًا]<sup>(٢)</sup> وَسَعْدًا أَرْضًا  
وَصُهَيْبًا أَرْضًا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ  
عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَعْدًا، وَالزُّبَيْرَ،  
وَحَبَابًا، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>. ٣٥٤/١٢

٣٣٦٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ عَلِيًّا  
يَنْبَعَ وَأَصَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ  
قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَقْطَعَنِي  
الْفَلَاحَ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قِبْلَنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ  
أَرْضِ الْحَرَّاجِ، وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعْنِيهَا أَتَّخِذُهَا قَضْبًا  
لِحَيْلِي فَأَفْعَلْ. قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَأَقْطِعْهَا إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ  
بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا وَأَشْهَدَ بِهِ شُهودًا فِيهِمْ  
عُمَرُ، فَأَتَى طَلْحَةَ عُمَرُ بِالْكِتَابِ، فَقَالَ: أَخْتِمُ عَلَى هَذَا قَالَ، لَا أَخْتِمُ عَلَيْهِ، هَذَا

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن مهاجر وليس بالقوي.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عمر ﷺ.

لَكَ دُونَ النَّاسِ، فَانْطَلَقَ طَلْحَةَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي  
أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَوْ عُمَرُ. قَالَ: لَا بَلْ عُمَرُ، لَكِنَّهُ أَبِي<sup>(١)</sup>.

٣٥٥/١٢

٣٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ أَقْطَعَ عَلِيًّا [العقيرين، وبنر]<sup>(٢)</sup> قَيْسٍ وَالشَّجْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ  
الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ النَّبِيَّ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي  
بِمَأْرَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِطِعَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ  
يُقِطِعَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ  
يُقِطِعْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ، وَبِعِثَ  
أَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ،  
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ  
[أَرْضًا]، وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦/١٢

#### ٨٤- مَا ذَكَرَ فِي اضْطِفَاءِ الْأَرْضِ وَمَنْ فَعَلَهُ

٣٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُرَزِيُّ قَالَ، أَخْبَرَنِي  
رَجُلٌ كَانَ أَبُوهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِهَذَا السَّوَادِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اضْطَفَى عَشْرَ أَرْضِينَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ قَالَ: أَحْصَيْتِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الذريقتي.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [العقيرين وهي]، وفي المطبوع: [القفيزين وهي].

(٣) إسناده منقطع. جعفر بن محمد الصادق يروي عن التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٦) إسناده مرسل. عبيدة السلماني إنما هاجر زمن عمر ﷺ بعد وفاة أبي بكر ﷺ.

سَبْعًا وَنَسِيت ثَلَاثًا: الْأَجَامُ، [وَأَمْغِيضُ الْمَاءِ، وَأَرْضُ كِسْرَى، وَدَيْرُ الْبَرِيدِ،  
وَأَرْضُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَأَرْضُ مَنْ هَرَبَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ فِي الدِّيَوَانِ كَذَلِكَ  
حَتَّى أَحْرَقَ الدِّيَوَانَ الْحَجَّاجُ، فَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

٨٥- مَا قَالُوا فِي الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ مَا يَتَّبِعِي،

أُجِيبُونَهُمْ أَمْ لَا، وَيُكْرَهُونَ عَلَيْهِ

٣٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُيُونًا لِمُسْلِمَةَ  
أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُ  
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ؟ قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتَ  
لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتَ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ» فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ  
وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيْمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ  
بِالرُّخْصَةِ<sup>(٢)</sup>».

٣٣٦١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ،  
[قَالَ] مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنْمٍ لَهُمْ وَقَالُوا: لَا يَمُرُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ  
أَحَدٌ إِلَّا قَدَّمَ شَيْئًا فَقَالُوا: لِأَحَدِهِمَا: قَدَّمَ شَيْئًا، فَأَبَى فُقُتِلَ، وَقَالُوا: لِلْآخِرِ: قَدَّمَ

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي حرة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤٨/٥)، ولا

أعلم له توثيقًا يعتد به، ولم أقف على ترجمة لأبيه.

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) زاد هنا في (أ)، و(م): [عن طلحة] وليست في (د)، ومخارق يروى مباشرة عن طارق،

ولا يروى عن غيره، وليس في الرواة عن طارق طلحة.

شَيْئًا [فأبى<sup>(١)</sup>] فَقَالُوا: قَدِمَ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَالَ: وَأَيْسُ ذُبَابٌ، فَقَدَّمَ ذُبَابًا فَدَخَلَ النَّارَ، فَقَالَ: سَلْمَانُ: فَهَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَأَكْرَهُهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكَلَ الْخِنْزِيرَ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ وَشُرْبَ فَرْخَصَةٌ، وَإِنْ قُتِلَ أَصَابَ خَيْرًا.

٣٣٦١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَرْوِي.

٣٥٨/١٢

٣٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: التَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَّرِّ

٣٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً.

٣٣٦١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ لَيْسَتْ بِالْيَدِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمُ ثَقَنَةً﴾ قَالَ: التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ.

٣٣٦١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٣٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح. ومثله لا يقال بالرأي- لكن يمكن أن يكون عن الإسرائيليات.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه ابن جريح.

٣٣٦١٩ - حَدَّثَنَا [وكيع عن<sup>(١)</sup>] شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ٣٥٩/١٢ التَّقِيَّةُ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

٣٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا التَّقِيَّةُ رُخْصَةٌ، وَالْفَضْلُ الْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

٣٣٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup> بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ فَلِمَ تَقُولُهُ مَا سَمِعْتِكَ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ<sup>(٤)</sup>.

### ٨٦- مَا قَالُوا فِي الْعَرَبِ يُغْزِي وَيَتْرُكُ الرَّوْجُ

٣٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُغْزِي الْعَرَبَ وَيَأْخُذُ فَرَسَ الْمُقِيمِ فَيُعْطِيهِ الْمُسَافِرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك حذيفة رضي الله عنه.

(٣) كذا وقع في الأصول، وغيره في المطبوع من «الحلية» (٢٧٩/١) [عبد الملك]، والمعروف بالرواية عن النزال عبد الملك، ولا يعرف لعبد الله بن ميسرة رواية عنه، ولا رواية للأعمش عنه.

(٤) إن كان الرواي عن النزال هو عبد الملك بن ميسرة فالإسناد صحيح - وهو الأقرب - وإلا فعبد الله بن ميسرة ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك عمر رضي الله عنه.

## ٨٧- مَا قَالُوا فِي سِمَةِ دَوَابِّ الْعَرَبِ

٣٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ] (١)،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ أَرْبَعَةُ آلَافِ فَرَسٍ عَلَى أَرَى بِالْكُوفَةِ ١٢/٣٦٠ مَوْسُومَةٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فِي عَطَاءِ الرَّجُلِ حَقُّهُ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَغْطَاهُ الْفَرَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَجْرِيته فَأَعْيَيْته، أَوْ صَيَّعته مِنْ عَلْفٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَاتَلتَ عَلَيْهِ فَأَصِيبَ أَوْ أَصِبتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (٢).

## ٨٨- فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا

٣٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ. فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ وَقَدْ تَرَوْنَ مَنْرَلَتِي مِنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ. قَالُوا: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا نُسَلِّمُ، وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَلَا نُعْطِيهَا، وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ قَالَ: فَدَعَاهُمْ لِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ (٣).

٣٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ ١٢/٣٦١ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبي سعيد] خطأ، أنظر ترجمة أبي سعد سعيد بن المرزبان من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا أبو سعد البقال، وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه فيها تخاليف كثيرة.

«أَعْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعْرُزُوا فَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالَ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ».

فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَغْزُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ قُرُوءَةَ بْنِ مُسَيْبِكَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ فَادْعُهُمْ، فَمَنْ أَجَابَكَ فَأَقْبَلْ، وَمَنْ أَبَى فَلَا تَجْعَلْ حَتَّى [تَحْدُثَ]<sup>(٢)</sup> إِلَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ] <sup>(٤)</sup> إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «الْحَقُّهُ، وَلَا تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ» قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (١٢/٥٥-٥٩).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [تجذب].

(٣) إسناده ضعيف. أبو سبرة النخعي، قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته مع المجاهيل.

(٤) سقطت من الأصول، وأثبتها في المطبوع من عند عبد الرزاق (٥/٢١٧)، فقد أخرجه من طريق عمر بن ذر، قلت: وعمر معروف بالرواية عن يحيى لا عن أبيه.

فَانْتَهَرَهُ حَتَّى جَاءَ، فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْعُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٣٦٣/١٢ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

٣٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الدِّيْلَمِ يَدْعُوهُمْ.

٣٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَاتَلْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ.

٣٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا [التَّمِيمِيَّ]<sup>(٤)</sup> إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ فَادْعُوهُمْ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَدَعَاهُمْ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. يحيى بن إسحاق وأبوه لم يدركا عليًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام النمرى وأبيه وجده.

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [التميمي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٦) في إسناده أبو الجهم سليمان بن الجهم، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساؤلها

٣٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ: كُنَّا نَدْعُوهُمْ وَنَدْعُ.

٣٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سَفِيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدْعُ.

٣٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ نَدْعُوهُمْ. ٣٦٤/١٢

٣٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ<sup>(٢)</sup>.

### ٨٩- مَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ لَا يَدْعُوهُمْ

٣٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ لَا يَدْعُو الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَقِيَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا دِينَكُمْ وَمَا تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ.

٣٣٦٤١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْعَدُوِّ: هَلْ يَدْعُونَ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: قَدْ بَلَّغَهُمُ الْإِسْلَامُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

### ٩٠- فِي الْإِعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَتَبْيِيهِتِهِم بِاللَّيْلِ

٣٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ

أَسْأَلُهُ، عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَنَعْمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَتْ جُوبِرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ قَالَ: وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ<sup>(٣)</sup>. ٣٦٥/١٢

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٠٢/٥)، ومسلم: (٥٣-٥٥/١٢).

٣٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ عَنْ] <sup>(١)</sup> عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا مَاءً لِيَنِي فَرَارَةً فَعَرَسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنْنَا عَلَيْهِمْ غَارَةً <sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ [أَبِي] <sup>(٣)</sup> الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ، يُقَالُ لَهَا [يُنَى] <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: أَتَيْتُهَا صَبَاحًا، ثُمَّ [حَرَقَ] <sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَيَتْنَا هُمْ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ تِسْعَةً، أَوْ سَبْعَةَ أَهْلَ أَيْتَابٍ <sup>(٦)</sup>.

٣٦٦/١٢

٣٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ [يُغْرَ] <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ <sup>(٨)</sup>.

٣٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا نَغِيرُ عَلَيْهِمْ فَنُصِيبُ مِنْهُمْ، وَأَبُو مُوسَى يَسْمَعُ أَصْوَاتَنَا <sup>(٩)</sup>.

(١) سقطت من الأصول، وهي ثابتة عند ابن ماجه (٢٨٤٠) وسيأتي بنحو منه في باب الفداء بإثباتها.

(٢) أخرجه مسلم: (١٢/١٠٠).

(٣) سقطت من الأصول، ولا بد منها - كما في ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [انبي].

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [طرق].

- والحديث إسناده ضعيف. فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

(٦) أنظر الحديث قبل السابق.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(م): [يغز].

(٨) إسناده ضعيف. فيه محمد بن طلحة بن مصرف، وليس بالقوي.

(٩) إسناده ضعيف. فيه إيهام من روى عنه الجوني.

٣٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ [عَرَبِيِّ] (١) قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَنْهَاهُمْ عَنِ إِعَارَةِ الشِّتَاءِ.

#### ٩١- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَمْسِكْ عَنِ الْقِتَالِ

٣٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ [بِنِ] (٢) مُسَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِيهِ] (٣) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» (٤).

٣٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا إِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ (٥).

٣٣٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرُّدَّةِ قَالَ: «اجْلِسُوا قَرِيبًا، فَإِنْ سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغْيِرُوا عَلَيْهِمْ» (٦).

#### ٩٢- فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ أَيَّ سَاعَةٍ تُسْتَحَبُّ

٣٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ صِدَاقَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رَسُولَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَكَانَ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عربي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول [عن]، و عبد الملك هو ابن نوفل بن مساحق، ولا يعرف بالرواية عن جده.

(٣) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع وأشار أنها ثابتة في الأصل عنده.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. لإبهام المزني، وأبيه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن طلحة بن مصرف وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي ليس القوي خاصة في الربيع بن أنس، وأبو العالوية لم

زَالَتْ الشَّمْسُ نَهْدَ إِلَى عَدُوِّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٣٦٨/١٢  
التُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ  
وَأَخِرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَبَ الرِّيحُ وَتَنْزِلَ النَّصْرُ<sup>(٢)</sup>.

### ٩٣- مَنْ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ

٣٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ  
فَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. ٣٦٩/١٢

٣٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ،

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المدني.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٩٨/٦) من حديث زياد بن جبير، عن النعمان بلفظ: «وتحضر

الصلوات» بدلاً من وينزل النصر.

(٣) في إسناده ابن سمرة بن جندب. قال المزي في ترجمة سليمان بن سمرة. وقيل: عن نعيم،

عن مولى لسمرة، وقيل: عن سمرة ليس بينهما أحد، فلا أدري أهو هذا، أو أخوه سعد

أو أخ لهما ثالث؟ أ. ه. وسليمان قال ابن القطان: حاله مجهولة.

(٤) أخرجه البخاري: (١٩٤/٦ - ١٩٥)، ومسلم: (٩٧/١٢ - ٩٩) بمعناه.

(٥) إسناده صحيح.

وَكَانَ [سَيْفَهُ] يُسَمَّى ذَا الْكَيْفَةِ قَالَ: وَقُتِلَ أَحِي عُمَيْرٌ، فَجِئْتُ بِالسَّيْفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَذْهَبَ فَاطْرَحُهُ فِي الْقَبْضِ» فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَحِي وَأَخَذَ سَيْفِي، فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ سَيْفَكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَا ابْنُ عُمَرَ الْعِرَاقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَارَزْتَ دِهْقَانًا قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ]: فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَتَقَلَّه سَلْبَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ [الْأَسْوَدِ]<sup>(٣)</sup> بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُبْرِ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلْبُ شُبْرِ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَقَلْنَاهُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ. وَقَالَ هِشَامٌ: حَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزَبَانَ الزَّرَّارَةَ يَوْمَ الزَّرَّارَةِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرْبُوسَ سَرَجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ سِوَارِيهِ وَمِنْطَقَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَنَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَبُؤْ طَلْحَةَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُحْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنَّا سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالَ فُحْمُسَةَ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلَافٍ، بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ

(١) إسناده مرسل، أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك سعدًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) وقع في الأصول: [سعد]، والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمة شبر من «الجرح»: (٤) / (٣٨٩)، وكما عند سعيد بن منصور: (٢/٢٧٨)، وغيره، وانظر ترجمة الأسود من «التهذيب».

(٤) في إسناده شبر بن علقمة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٣٨٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أَوَّلُ سَلْبٍ خُمْسَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ ٣٧١/١٢

سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ السَّلْبُ لَا يُخْمَسُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلْبٍ خُمْسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ حَمَلَ عَلِيَّ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةَ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى دَقَّ قَرْبُوسَ السَّرْجِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَفَقَّعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارِيهِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ صَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَتَانَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: عَمْرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَإِنِّي خَامِسُهُ، فَدَعَا الْمُقَوِّمِينَ فَقَوْمُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَخَذَ [مِنْهُ] (٢) سِتَّةَ آلَافٍ (٣).

٣٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا، ثُمَّ أَجْهَضَنِي، عَنْهُ الْقَتْلُ فَمَا أَذْرِي مَنْ سَلْبُهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلَ قَتِيلًا فَسَلْبَتْهُ فَارِضُهُ عَنِّي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ، تَنْطَلِقُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ تُقَاسِمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَدْفَعْ إِلَيْهِ سَلْبُهُ» (٤).

٣٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ هَذَا؟» ٣٧٢/١٢  
قَالَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ «لَهُ سَلْبُهُ» (٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع [منها].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إيهام من حدث عبد الله بن أبي بكر، وعن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٥) أخرجه البخاري: (٦/١٩٤-١٩٥)، ومسلم: (١٢/٩٧-٩٩) مطولاً.

٣٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بَارَزَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ: فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أبيه]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ. يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ،

عَنْ شُبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ [فَدَعَا إِلَى

الْمُبَارَزَةِ، وَذَكَرَ مِنْ عَظْمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَصِيرٌ يُقَالُ لَهُ: شُبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

فَقَالَ بِهِ الْفَارِسِيُّ<sup>(٥)</sup> هَكَذَا - يَعْنِي: أَحْتَمَلُهُ - ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَصَرَاعَهُ قَالَ:

فَأَخَذَ شُبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ بِهِ فِي بَطْنِهِ - يَعْنِي: فَحَضَّضَهُ - ثُمَّ

أَنْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلْبِهِ إِلَى سَعْدِ فَقَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَقَتَلَهُ إِيَّاهُ<sup>(٦)</sup>. ٣٧٣/١٢

٣٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِنْذُ قَطُّ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا

مِنَ الْكَفَّارِ فَإِنَّ سَلْبَهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَ

قَتِيلًا.

٣٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّلْبِ قَالَ: لَا سَلْبَ إِلَّا مِنَ النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ

(١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [إسرائيل]، وأبو وكيع يروي عن أبي إسحاق.

(٣) وقع في الأصول: [أبو عليلة]، والصواب ما أثبتناه - كما عند الطبراني: (٨٣/٩)،

وغيره، ولم أقف على من يكتن بأبي عليلة.

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو وكيع الجراح بن مليح وهو ضعيف، وعن عنته أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) في إسناده شبر بن علقمة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٨٩/٤)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

## الْخُمْسُ (١).

٩٤- فِيمَا يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَمَا هُوَ وَمَا يَحْقِنُ الدَّمَ (٢)

٣٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، ٣٧٤/١٢ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٣).

٣٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٤).

٣٣٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَدَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ وَقَدْ [بَدَرُوا] (٥) بِنَا قَالَ: فَحَرَجْنَا فِي آثَارِهِمْ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَجَعَلْتُ إِذَا لَحِقْتُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهَا يَقُولُهَا فَرَقًا قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ [، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَقُلْهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنْ السَّلَاحِ قَالَ: فَقَالَ: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، فَهَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السَّلَاحِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ: «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ» حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) مر هذا الباب بنحو منه في «الحدود».

(٣) أخرجه البخاري: (٦/١٣٠)، ومسلم: (١/٢٩١-٢٩٢).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوع: [تدرءوا].

(٦) أخرجه البخاري: (٧/٥٩٠)، ومسلم: (٢/١٣١).

٣٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ  
 ٣٧٥/١٢ أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
 الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ،  
 عَنِ [التُّعْمَانِ]<sup>(٢)</sup> بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْضِي عَلَيْنَا وَيَذْكَرُنَا إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَذْهَبُوا فَاقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، وَإِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ  
 حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup> سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا  
 قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»  
 ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

٣٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمْتُ عَلَيَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،

(١) أنظر تخريج الحديث السابق.

(٢) وقع في الأصول: [عمر] والصواب ما أثبتناه- كما مر في الأدب- في إتيان القصاص  
 ومجالستهم، وانظر ترجمة النعمان من «التهذيب».

(٣) سقطت من الأصول، والصواب إثباته- كما في الموضع المشار إليه آنفاً- وكما عند ابن  
 ماجه (٣٩٢٩) من طريق «المصنف».

(٤) في إسناده عمرو بن أوس، وليس له توثيق يعتد به إلا قصة تروى عن أبي هريرة ؓ بإسناد  
 ضعيف، لكن حديثه في الصحيحين.

(٥) سقطت من الأصول، وهي ثابتة في «الحدود»- باب فيما يحقن به الدم.

(٦) أخرجه مسلم: (١/٢٩١-٢٩٢).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup> (٢).

٣٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ قَالَ: فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ مِقْدَادٌ، فَقِيلَ لَهُ: قَتَلْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: الْغَنِيمَةُ ﴿فَوَعِدَ اللَّهُ مَعَانِدَ رَحْمَةِ اللَّهِ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيْمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَتَبَيَّنُوا وَعَيْدَ اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا \* وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَعِدَ اللَّهُ مَعَانِدَ رَحْمَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٤) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٧٣/٧)، ومسلم: (١٢٩/٢).

شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتَ لِلَّهِ، أَقْتَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: [رسول الله ﷺ]: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ».

٣٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِبْنِي وَإِلَيَّ صَاحِبِ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا فَإِنَّا كَمَا أَشْبَهَ مِنِّي وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي قَالَ، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشَرِّ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذَيْنِ حَدِيثِكَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيُّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، [قال]: فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَتَمَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ، فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَضْرِبْ أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٣٦٨١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) في إسناده بشر بن عاصم الليثي، وهنالك آخر ثقفى وقد وثق النسائي بشر بن عاصم دون أن ينسبه فذكر المزى أنه أراد الليثي، وقال ابن القطان أراد الثقفى، وهذا مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

٣٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا أَرْتَدَّ مَنْ أَرْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: [إِنَّا لَنُقَاتِلُ] مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا حَرْبًا مُجَلِيَّةً وَإِمَّا الْحِطَّةَ الْمُخْزِيَّةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قِتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا [يعمر]<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ مِبْرَازٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. ٣٨٠/١٢

### ٩٥- مَنْ يُنْهَى عَنِ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدْتُ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، [وَعَبْدُ الرَّحِيمِ]<sup>(٥)</sup> بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. سفیان بن حسین ضعيف في الزهري.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [معمر] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/٣١٣).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه البخاري: (١٧٢/٦)، ومسلم: (٧٣/١٢).

(٥) وقع في الأصول: [وعبد الرحمن]، وفي المطبوع: [عن عبد الرحمن]، والصواب ما أثبتناه - كما سيأتي في «المغازي» - غزوة خيبر، وأنظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهديب».

حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ  
النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ  
[بمبني]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا قَالَ: فَهَنَا أَنْ نَقْتُلَ  
الْمُسْفَاءَ وَالْوُصْفَاءَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ  
٣٨١/١٢ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَاهُ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالْوَلْدَانِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا  
وَلِيدًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ  
مَقْتُولَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ  
فِيْمَنْ يُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَيَّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بِأَمْرِكَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عنى].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أيوب.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه عن الزهري كثيراً، وقيل: إن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن

بن كعب إنما من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، انظر ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله

بن كعب من «التاريخ الكبير»، وانظر الحديث في «التمهيد»: (٤٧/١٠) - بتحقيقنا.

(٥) أخرجه مسلم: (١٢/٥٥ - ٥٩) مطولاً.

(٦) إسناده ضعيف. فيه المرقع بن صيفي، جهله ابن حزم، وأنكر ذلك ابن حجر، ولم يذكر له

توثيقاً، ولم أر من وثقه إلا ابن حبان كعادته مع المجاهيل.

٣٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ٣٨٢/١٢  
[الفرز] <sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا  
نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا،  
وَلَا أَمْرًا، وَلَا تَغْلُوا» <sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَمْرًا، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا  
مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي <sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ  
قَالَ: أَنَا نَا كِتَابُ عُمَرَ: لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي  
الْفَلَاحِينَ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أَوْصِيكَ  
بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا أَمْرًا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا  
تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْرِقَنَّ شَاةً، وَلَا [بقرة] <sup>(٥)</sup> إِلَّا لِمَا كَلَمَهُ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا ٣٨٣/١٢  
تَحْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلَنَّ، وَلَا تَجْبِنَنَّ <sup>(٦)</sup>.

٣٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ

(١) كذا ضبطه ابن ماکولا: (٦٥/٧)، وأهمل في الأصول، ووقع في المطبوع: [الفرز] بتقديم الراء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه خالد بن الفرز وليس بذاك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعيرًا].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يحيى.

فِي الْحَرْبِ الصَّيْبِيِّ، وَلَا أَمْرًا، وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحْرِقُ الطَّعَامُ، وَلَا النَّخْلُ، وَلَا تُحْرَبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يُقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُئَمِّرُ.

٣٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ

فِي دَارِ الْحَرْبِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ حَمَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا مَعَهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ.

٣٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَمْرَاءَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ»، فَقَالَ: رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

الْعَسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَكَ \* وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ، أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبِ الْحَرْبَ مِنْهُمْ.

٣٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، [ثُمَّ] قَالَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ الَّذِي فِي الصُّومَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عمر وهو مضطرب الحديث - كما قال أحمد.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي عمرة من التابعين.

(٣) في إسناده ثابت بن الحججاج، وهو يروي عن التابعين، وبعض الصحابة من الطبقة

الوسطى، ولا أظنه أدرك أبا بكر ﷺ.

الرُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ  
عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ قَالَ: ٣٨٥/١٢  
فَقَالَ يَزِيدُ: أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُ، عَنْ قَتْلِ  
الْوَلَدَانِ وَتَقُولُ فِي كِتَابِكَ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ  
مِنَ الْوَلَدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ قَتَلْتَهُ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، قَدْ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ فَأَعْتَزَلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ يَنْهَاهُمْ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
وَأَمْرَهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [أَبِي الزُّبَيْرِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ نَجَارَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَّغُوا فِي الْقَتْلِ، حَتَّى  
قَتَلُوا الْوَلَدَانَ؟!» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ أَحْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟! إِنَّهُ لَيْسَ [مِنْ] مَوْلُودٍ  
يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَهُودَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [الزبير] خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما عند أبي يعلى:  
(١٩١٧) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير به - وانظر ترجمة أبي الزبير محمد بن  
تدرس من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وقد تابعه حجاج بن أرطاة  
وليس بالقوى، وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث.

٣٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ يُنْهَى عَنِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جَيْشًا، فَقَالَ: «أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ فَدَعَوْهُمْ وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَتَأْتُونَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ أَمْثَالَ الْعَصَبِ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ مِنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِه<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(٤)</sup>.

### ٩٦- مَنْ رَخَّصَ فِي قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَالشُّيُوخِ

٣٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المدني.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. راشد بن سعد من التابعين وفيه أيضًا الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. أبو الغريف جعله ابن أبي حاتم من نظراء أصبغ بن نباته، وأصبغ متروك.

المُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَقَالَ: «هُم مِّنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَّخُهُمْ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٣٨٨/١٢

٣٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ مَا أَعَانَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْعَدُوِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَيْقَتُلُ عُلُوجَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْتُلُ الْعُلُوجَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَيُسَبِّونَ مَعَ ذَلِكَ.

٣٣٧١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُقَاتِلُ فَلْتُقْتَلُ.

#### ٩٧- مَنْ نَهَى عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ

٣٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَقَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَعَثَ إِلَيْنَا: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَرَأَيْتَ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (١٧٠/٦)، ومسلم: (٧٤/١٢).

(٢) الشرح: الصبيان الصغار.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وعنينة قتادة وهو مدلس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنينة ابن إسحاق وهو مدلس وأبو إسحاق الدوسي مجهول - كما قال ابن السكن.

٣٣٧١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ نَاسًا أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقُهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ» لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَطَلَبُوا رَجُلًا فَصَعِدَ شَجَرَةً فَأَحْرَقُوهَا بِالنَّارِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ أَعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرَّقَابِ وَشَدِّ الْوَتَائِقِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الثَّوَارِ، عَنْ جِبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَحْزَدَ نَمْلَةً، أَوْ بُرْعُونًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ.

٣٣٧١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ، وَيَقُولُونَ: مُثَلَّةٌ.

٣٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ أَبِي هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ.

### ٩٨- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَعَظِيمًا

٣٣٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (١٧٣/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣١/٥) من طريق الثوري عن أبي إسحاق الشيباني.

(٣) إسناده مرسل. القاسم من التابعين.

سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ، يُقَالُ لَهَا: أُنْبَى، فَقَالَ: «أَتَيْتَهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّحْرِيقِ، أَوْ حَرَّقَ.

٣٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ زَنَادِقَةَ بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ ٣٩١/١٢ أَنْصَرَفَ فَاتَّبَعْتَهُ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ: سُؤَيْدٌ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا سُؤَيْدُ، إِنِّي مَعَ [قَوْمٍ] جُهَّالٍ، فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهُوَ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ، فَاتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ قَالَ: فِي السَّجَنِ - ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمْ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ؟ قَالَ النَّاسُ: أَقْتُلُهُمْ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَيِّنَا إِبْرَاهِيمَ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٣/٧)، ومسلم: (٧٧/١٢).

(٢) إسناده ضعيف. فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٤) في إسناده عبيد بن نسطاس، وهو يروي عن التابعين ومتأخري الوفاة من الصحابة، ولا

أبي حازم، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «الأتريحي من ذي الخلصة» - بيت كان لخنعم كانت تعبده في الجاهلية، يسمى الكعبة اليمانية - قال: فخرجت في [خمسين]<sup>(١)</sup> ومائة راكب قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرى قال: بعث جرير رجلاً إلى النبي ﷺ يبشُر، فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق، ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرى قال: فبارك رسول الله ﷺ على أحمس خيلها ورجالها خمس مرات<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٢٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحسن، أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً. ٣٣٧٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عكرمة: «ما قطعتم من لينة» قال: هي النخلة دون العجوة.

٣٣٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن [أبيه]<sup>(٣)</sup>، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير ما قطعتم من لينة قال: هي النخلة.

٣٣٧٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

عبّاس: «ما قطعتم من لينة» قال: هي النخلة<sup>(٤)</sup>.

#### ٩٩- في الاستعانة بالمُشركين، من كرهه

٣٣٧٣١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا [مستلم]<sup>(٥)</sup> بن سعيد قال:

حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب، عن أبيه، عن جدّه قال: خرج رسول الله

(١) وقع في الأصول: [خمس]، والرواية كما أثبتنا كما عند أصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري: (٦/٢١٨-٢١٩)، ومسلم: (٥٣/١٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إسرائيل]. ووكيع يروي عن كلاهما.

(٤) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٥) وقع في المطبوع، و(م): [مسلم]، وهي مشتبهة في (أ)، و(د)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة مستلم بن سعيد من «التهذيب».

ﷺ يُرِيدُ وَجْهًا فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فَقُلْنَا: إِنَّ شَهِدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ: «أَسَلَّمْتُمَا» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَسَلَّمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [سَعِيدٍ]<sup>(٢)</sup> بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، فَلَمَّا خَلَفَ ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيْبَةٌ حَسَنَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ هُوَ لَاءُ؟» قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُوْلٍ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «وَقَدْ أَسَلَّمُوا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكَفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ ٣٩٤/١٢ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَذْكُرُ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ غَزَا بَلَنْجَرَ وَكَانَ غَزَا فَاسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: لِيَحْمِلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ

٣٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [ابن]<sup>(٤)</sup> نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده عبد الرحمن بن خبيب بن إساف، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٢٣٠)، ولا أعلم له إسنادًا يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن المنذر الساعدي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. سعد بن المنذر من التابعين، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [أبي] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن نيار من «التهذيب»، وانظر «تحفة الأشراف» (١٣/١٢).

(٥) أخرجه مسلم: (١٢/٢٧٢-٢٧٣).

## ١٠٠- مَنْ غَزَا بِالْمُشْرِكِينَ وَأَسْهَمَ لَهُمْ

٣٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسْهَامِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ.

٣٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُقْسِمُونَ لَهُمْ وَيَضْعُونَ عَنْهُمْ [مِنْ] جِزْيَتِهِمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ.

٣٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ الْأَيْمَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ١٠١- فِي الْفَارِسِ كَمْ يُقَسَّمُ لَهُ؟ مَنْ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ

٣٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

(١) إسناده مرسل. الزهري من صفار التابعين.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) أنظر السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (٧٩/٦)، ومسلم: (١١٩/١٢).

ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، فَكَانَ لِلرَّجُلِ وَلِلفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ (١).

٣٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهُمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمَا تَنِي فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ (٢).

٣٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: ٣٩٧/١٢

حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ (٣).

٣٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ] (٤)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

أَسْهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا (٥).

٣٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَ[لِلفَارِسِ] (٦) سَهْمًا (٧).

٣٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ

سَهْمَيْنِ عُمَرُ، أَشَارَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ (٨).

٣٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ

قَالَ: أَسْهُمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِأُمِّهِ وَلِذِي

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. ابن كيسان من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث سلمة بن كهيل.

(٤) وقع في الأصول: [أبو أسامة عن زيد]، والصواب ما أثبتناه، وكيع يروي عن أسامة بن

زيد الليثي الذي يروي عن مكحول، ووكيع لا يروي عن أبي أسامة، وليس في شيوخ أبي

أسامة من يعرف بيزيد.

(٥) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [للفارس].

(٧) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٨) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عمر ﷺ.

القُرْبَى (١) ٣٩٨/١٢

٣٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَحْنُ بِخُرَاسَانَ بَلَّغْنَا الثُّقَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ، وَأَسْهُمًا لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَقَالَ فِي الْحَيْلِ الْعَرَابِ وَالْمُقَارِفِ وَالْبَرَازِينِ سَوَاءً (٢).

٣٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: كَانُوا إِذَا عَزَوْا [فَأَصَابُوا] الْعَنَائِمَ فَسَمُوا لِلْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ حِينَ تُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣٧٥١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [الشَّعِيثِيُّ] (٣)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا (٤).

٣٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السَّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ، فَلَمْ أَظُنْ، [أَنَّ] أَحَدًا هَمَّ بِانْتِقَاصِ فَرِيضَةِ [فرضها] (٥) حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِمَّنْ يُقَاتِلُ هَذِهِ الْحُصُونِ، فَأَعِيدُوا سُهْمَانَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ، وَكَيْفَ تُوَضَّعُ سُهْمَانُ الْحَيْلِ وَهِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَسْرَحِهِمْ بِاللَّيْلِ وَلِمَسَالِحِهِمْ بِالنَّهَارِ وَلِطَلَبِ مَا يَطْلُبُونَ؟! (٦)

٣٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا [عَيْسَى] (٦) بِنِ يُونُسَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ

(١) إسناده مرسل. يحيى بن عابد بن عبد الله بن الزبير من صغار التابعين، ولم يدرك جد أبيه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ عمر بن عبد العزيز.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [الشعبي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. خالد بن معدان من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [منها].

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [عباد]، وفي المطبوع: [عدي]، والصواب ما أثبتناه، أنظر

عباد: أسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً لأمه وسهماً لذي القربي (١).

٣٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا [مُحَاضِرٌ] (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جُلُولَاءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِثْقَالٍ، وَلِلرَّاجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ (٣).

### ١٠٢- مَنْ قَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ

٣٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَأَسْهَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا (٤).

٣٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي [أَبِي] (٥)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: ٤٠٠/١٢ شَهِدْنَا الْحُدَيْيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسِمَتْ عَلَيَّ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ: ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ (٦).

٣٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنِ] (٧) هَانئِ، عَنْ

ترجمة عيسى بن يونس من «التهذيب».

(١) إسناده مرسل. يحيى بن عباد من صغار التابعين، ولم يدرك جد أبيه الزبير رضي الله عنه.  
(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [محااص] خطأ، أنظر ترجمة محاضر بن المورع من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. محاضر ومجالد ضعيفان.

(٤) في إسناده شهاب بن مدلج العنبري وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روي عنه، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفى لبيان حال الرجل.

(٥) وقع في الأصول: [سلمة]، والصواب ما أثبتناه - كما سيأتي في المغازي - غزوة الحديبية، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتسامله معروف.

(٧) وقع في المطبوع، والأصول: [بن]، والصواب ما أثبتناه، أبو إسحاق السبيعي يروي عن هانئ بن هانئ، ويروي عنه شعبة، وهو إسناده متكرر في الكتاب.

عَلِيٍّ قَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَ [...] (١).

### ١٠٣- فِي الْبَرَادِينِ مَا لَهَا وَكَيْفَ يُقَسَّمُ لَهَا؟

٣٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ

[.....] ابْنُ الْحَارِثِ - وَكَانَ يَلِي ثَغَرَ مَلَطِيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَنَّ رِجَالًا يَغْزُونَ بِخَيْلٍ ضِعَافٍ جَذَعٍ، أَوْ ثِيْبِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْزُونَ [الرَّجُلُ] بِالْبِرْدُونَ الْقَوِيَّ الَّذِي لَيْسَ دُونَ الْفَرَسِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِرْدُونَ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَنْظُرَ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ الضُّعَافِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَعْلِمَ أَصْحَابَهَا أَنَّكَ غَيْرُ مُسَهِّمِهَا، ٤٠١/١٢ أَنْظَلُّوْهَا بِهَا أَمْ [تَرْكُوْا]، وَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْبَرَادِينِ رَائِعِ الْجَرِي وَالْمَنْظَرِ فَأَسْهَمَهُ إِسْهَامَكَ لِلْخَيْلِ الْعِرَابِ.

٣٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْبِرْدُونَ

بِمَنْزِلَةِ الْفَرَسِ

٣٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لِصَاحِبِ الْبِرْدُونَ فِي

الْغَنِيْمَةِ سَهْمٌ.

٣٣٧٦١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ خَالِدِ

بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا.

٣٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ [أَخْبَرَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مُوسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ، إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ أَصْبَنًا خَيْلًا عِرَاضًا،

فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ تِلْكَ الْبَرَادِينُ فَافْرُقْ مِنْهَا الْعَتَاقَ فَأَسْهِمْ، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ (٣).

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

- والأثر في إسناده هانئ بن هانئ جهله الشافعي، ونقل ذلك أهل العلم، وكذا ابن المديني،

ومشاه النسائي.

(٢) زيادة من الأصول. سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الدمشقي لم يدرك هذا.

٣٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ ٤٠٢/١٢  
ابن الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتْ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابَ مِنْ يَوْمِهَا وَأَذْرَكَتِ  
الْكَوَادِنُ ضُحَى الْعَدِ، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي [حَمِيصَةَ] <sup>(١)</sup>: لَا أَجْعَلُ مَنْ أَذْرَكَتِ كَمَنْ لَمْ  
يُذْرِكْ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: عُمَرُ: هَبَلَتْ الْوَادِعِيَّةُ أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْرَكَتِ بِهِ،  
أَمْضُوهَا عَلَيَّ مَا قَالَ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ [الدَّهْرِ حَمِيصَةَ] <sup>(٣)</sup> خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتْ  
الْخَيْلُ الْعَتَاقُ، وَتَقَطَّعَتْ الْبِرَازِينَ، فَأَسْهَمَ [لِلْعَرَابِ سَهْمِينَ وَلِلْبِرَازِينَ سَهْمًا ثُمَّ  
كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَدَّتْ سَنَةَ لِلْخَيْلِ بَعْدَ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ نَا سَفِيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَشَرِيكِ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدَّهْرِ بْنَ حَمِيصَةَ خَرَجَ فِي  
طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ الْعَتَاقَ وَتَقَطَّعَتْ الْبِرَازِينَ فَأَسْهَمَ <sup>(٥)</sup> لِلْخَيْلِ وَلَمْ يُسْهِمِ  
لِلْبِرَازِينَ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِ  
أَحَدِهِمَا: تَكَلَّتِ الْوَادِعِيَّةُ أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْرَكَتِ بِهِ <sup>(٦)</sup>.

٣٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ وَهُوَ  
الْهَجِينُ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ.

٣٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ أَشْيَاحِ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حمصة].

(٢) في إسناده كلثوم بن الأقرم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٣/٧ - ١٦٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي حمصة] وسيأتي بعد: [الدهر بن حميصة].

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ)، و(م).

(٦) أنظر التعليق على الإسناد قبل السابق.

هَمْدَان، عَنْ عُمَرَ بَنِي خُو حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 ٤٠٣/١٢ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لِلْهَجِينِ سَهْمٌ.  
 ٣٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْفَرَسُ وَالْبِرْدُونُ سَوَاءٌ.  
 ٣٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ  
 عُلَمَائِنَا يُسْهِمُ لِلْبِرْدُونِ.

#### ١٠٤- فِي الْبَغْلِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

٣٣٧٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لِلْبَغْلِ سَهْمًا وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.  
 ٣٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْبِغَالُ رَاجِلٌ.  
 ٣٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 أَبِي يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا [لَا يُسْهِمُونَ]<sup>(٢)</sup> لِلْبَغْلِ، وَلَا لِلْبِرْدُونِ،  
 وَلَا لِحِمَارٍ.

#### ١٠٥- فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالْأَفْرَاسِ، لَكُمْ يُقْسَمُ مِنْهَا؟

٣٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ  
 فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْعَزْوِ فَيَكُونُ مَعَهُ الْأَفْرَاسُ، لَا يُقْسَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَعْتَمِ إِلَّا  
 ٤٠٤/١٢ لِفَرَسَيْنِ.  
 ٣٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِذَا كَانَا لِرَجُلٍ  
 وَاحِدٍ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ جَنَائِبٌ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الزبير بن عدي.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يسهمون].

٣٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

شَهِدْنَا غَزَاةَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ وَمَعِيَ هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ وَمَعِيَ فَرَسَانٌ، وَمَعَ هَانِيٍّ فَرَسَانٌ، فَأَسْهَمَ لِي وَلِلْفَرَسَيْنِ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ، وَأَسْهَمَ لِهَانِيٍّ بُولْفَرَسَيْهِ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ.

٣٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

لَا سَهْمَ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسْهَمَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ: أَرْبَعَةٌ لِفَرَسَيْهِ وَسَهْمٌ لَهُ.

٣٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

٤٠٥/١٢

قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ رَجُلًا بِأَفْرَاسٍ كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمٌ.

### ١٠٦- الْعَبْدُ: أَيَسْهَمُ لَهُ شَيْءٌ إِذَا شَهِدَ الْفَتْحَ؟

٣٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي

اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا، أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ هَذَا»، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ [خَيْبَرَ]<sup>(٢)</sup> وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا كُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٦/١٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [جبير] خطأ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

٣٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٧- مَنْ قَالَ: لِلْعَبْدِ وَالْأَجِيرِ سَهْمٌ

٣٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: مَنْ شَهِدَ الْبَأْسَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ أَجِيرٍ فَلَهُ سَهْمٌ.

٣٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ قَالُوا: الْعَبْدُ وَالْأَجِيرُ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ أُعْطُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

٣٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ التَّاجِرُ وَالْعَبْدُ قِسْمَ لَهُ وَقِسْمَ لِلْعَبْدِ.

٣٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: يُسْهَمُ

٤٠٧/١٢ لِلْعَبْدِ.

٣٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ [خَالِهِ]<sup>(٢)</sup> الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْغَنَائِمِ يُصِيبُهَا الْجَيْشُ قَالَ: إِنْ أَعَانَهُمُ التَّاجِرُ وَالْعَبْدُ ضُرِبَ لَهُمَا بِسَهَامِهِمَا مَعَ الْجَيْشِ.

### ١٠٨- فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ: هَلْ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ؟

٣٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْخَيْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع [خالد] خطأ.

(٣) في إسناده خال ابن أبي ذئب، ولم يرو عنه ابن أخته، جهله الشافعي، وابن المديني، ومشاه أحمد، والنسائي، ولا أدري من أبو قرة الذي يروي عنه.

(٤) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

٣٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

يَسْأَلُهُ، عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ يَضْرِبُ لَهُنَّ ٤٠٨/١٢

بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَزِيدُ: أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي

عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ

بِسَهْمٍ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ

يَرْضَخُ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ [مُرَاحِمٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ خَالِدِ

بْنِ سَيْحَانَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسَةَ مِنْهُنَّ [أُمٌ]<sup>(٣)</sup> مَجْرَأَةٌ

بِنِ ثَوْرٍ، فَكُنَّ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى فَأَسْهَمَ لَهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَنَائِمَهُمْ

فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا، وَجَعَلَ سَهْمَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءً، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ

أَمْرَاتِهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَعْطَاهُ نِصْفَ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ ٤٠٩/١٢

عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِيَّ

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [مزاحم] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح» (٢٢/٧).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أو].

(٤) في إسناده خالد بن سيحان، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٦) وقع في الأصول: [دينار]، والصواب ما أثبتناه - أنظر «تحفة الأشراف»: (١٣/١٢) وترجمة عبد الله بن نيار من «التهذيب».

بِظِيَّةِ خَرَزٍ، فَسَمَّهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٩- فِي الْقَوْمِ يَجِئُونَ بَعْدَ الْوَفْعَةِ هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ؟

٣٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ يَوْمَ الْقَادِيسِيَّةِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ [يَنْفُضُوا]<sup>(٣)</sup> فَاسْتَمِمْ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

٤١٠/١٢

٣٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ -

يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مُمِدًّا لِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ [الْبِيَاضِيَّ]<sup>(٥)</sup> فَانْتَهَوْا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ فَتِحَ عَلَيْهِمْ وَالْقَوْمُ فِي دِمَائِهِمْ قَالَ: فَأَشْرِكُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٧٩٧ - [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ]<sup>(٧)</sup>: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَفْعَةَ<sup>(٨)</sup>.

(١) في إسناده القاسم بن عباس اللهي، وثقه ابن معين، وجهله ابن المديني، ومشاه ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٥٧/٧).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يتفقنوا].

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الشامي].

(٦) إسناده مرسل. يزيد لم يدرك أبا بكر ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٧) سقطت من الأصول، واستدركه في المطبوع من «طبقات ابن سعد» (٢٣/١/٤).

(٨) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين.

## ١١٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِذَا قَدِمَ بَعْدَ الْوَفْعَةِ

٣٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: عَزَتْ بَنُو عَطَارِدٍ مِائَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَمَدُوا عَمَّارًا مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ عَمَّارٌ قَبْلَ الْوَفْعَةِ، فَقَالَ: نَحْنُ شُرَكَائُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارِدٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَجْدُوعُ - وَكَانَتْ أُذُنُهُ قَدْ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَتُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنِيمَتَنَا، فَقَالَ: عَمَّارٌ: عَيْرْتُمُونِي بِأَحَبِّ أذُنِي - أَوْ بِخَيْرِ أذُنِي - [قَالَ]: وَ[كَتَبَ] فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ، أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤١١/١٢

٣٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى عَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ بَعْدَ الْوَفْعَةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمَخْرُومُونَ فَاقْسِمِ لَهُمْ.

٣٣٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [قَيْسِ]<sup>(٣)</sup> بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا غَنِيمَةً فَجَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قَالَ: الْمُحَارِفُ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول: [زيد] وليس في الرواة زيد بن مسلم، وصوبه في المطبوع من «الأموال» وانظر ترجمة قيس بن مسلم الجدلي.

(٤) إسناده مرسل. الحسن بن محمد بن علي من التابعين.

(٥) في إسناده قيس بن كركم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٠٣/٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٤١٢/١٢ ٣٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قَالَ: الْمَحْرُومُ: الْمُحَارِفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَائِعَ فَغَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَنِيمَةً فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَقْسِمِ لِلطَّلَائِعِ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الطَّلَائِعُ قَالُوا: قَسَمَ الْفَنَاءَ وَلَمْ يَقْسِمِ لَنَا، فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

٣٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

### ١١١- فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

٤١٣/١٢ ٣٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَرِيَّةٍ تَحْمِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهِ، فَكَتَبَ، أَنَّهُ لَا يُعَيِّرُهُ إِذْنُ أَمِيرِهِ.

٣٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ.

٣٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْرِي سَرِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهَا وَلَهُمْ مَا نَقَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

### ١١٢- فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَتَغْنَمُ

٣٣٨١٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْسَّرِيَّةِ مَا أَصَابُوا، أَوْ غَنِمُوا، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ نَقَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ حَمَسَهُ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. الضحاک بن مزاحم من صغار التابعين.

٣٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا حَرَجْتَ سَرِيَّةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا أَخَذَ الْإِمَامُ الْخُمْسَ وَسَائِرُهُ، لَهُمْ.

٣٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ ٤١٤/١٢ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: عَزَوْتُ الدَّرَبَ، فَلَمَّا وَجَّهْنَا قَافِلِينَ بَعَثُوا السَّرَايَا بَعْدَ أَنْ وَجَّهْنَا قَافِلِينَ، فَقِيلَ: لَكُمْ مَا غَنِمْتُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: مَا كَانَ النَّاسُ يُنْفَلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.

٣٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَغَارَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهَا فَهِيَ غُلُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٨١٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَتَغْنَمُ قَالَ: إِنْ شَاءَ نَقَلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ وَإِنْ شَاءَ خَمَسَهُ.

٣٣٨١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَحَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَخَذَ الْخُمْسَ، وَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ، وَإِذَا رَحَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ [فَهُمْ] أُسْوَةٌ الْجَيْشِ.

### ١١٣- فِي الْإِمَامِ يُنْفَلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا

٣٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ٤١٥/١٢ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعِظَاءَ، عَنِ الْإِمَامِ يُنْفَلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ [النَّهْبَةِ]<sup>(٢)</sup> فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ فَكِرَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في «الأصول»، وفي المطبوع: [الهبّة].

(٣) أعاده «المصنف» غير بعيد في باب: في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا؟.

## ١١٤- فِي الْفِدَاءِ مَنْ رَأَاهُ وَفَعَلَهُ

٣٣٨١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ (١).

٣٣٨١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَلَّنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَسَفْتُ لَهَا عَنْ نُوْبٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَلَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ، هَبْهَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا فِقَادَى بِهَا أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ (٢).

٣٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالَ ٤١٦/١٢  
فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: يُمَّنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُقَادَى.

٣٣٨٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ وَعَاصِمِ بْنِ كُثَيْبِ الْجَرْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ [جَرْم] (٣) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

٣٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا سُيِّتَ الْجَارِيَةُ أَوْ الْغُلَامُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُفَادُوهُمْ.

٣٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْأَسِيرِ: يُمَّنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُقَادَى بِهِ.

٣٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي

(١) أخرجه مسلم: (١٤٣/١١) مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٠/١٢) بأطول من ذلك.

(٣) كذا ضبط في (م)، ووقعت في المطبوع، و(أ)، و(د) بالحاء المهملة.

هؤلاء الأسارى»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يَفْلَتَنَّ»<sup>(١)</sup> أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ، عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَائِنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

٤١٧/١٢

٣٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أُسْتَفِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [جَزِيرَةٍ]<sup>(٤)</sup> الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup>.

### ١١٥- مَنْ كَرِهَ الْفِدَاءَ بِالْدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا

٣٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَيْتُمْ بِهِ مُدِّي ذَنَانِيرَ فَلَا تُفَادُوهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ [حَبِيبِ أَبِي يَحْيَى]<sup>(٧)</sup>، أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ قَالَ: حَاصِرْنَا مَدِينَتَهَا فَلَقِينَا جَهْدًا، وَآمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو مُوسَى، وَأَخَذَ الدَّهْقَانَ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ، فَقَالَ: أَبُو

(١) كذا في (الأصول)، وفي المطبوع: [يفلتن].

(٢) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [جزيرة].

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف،

قيل: إن روايته عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

(٦) إسناده مرسل. الحكم، ومجاهد لم يدركا أبا بكر رضي الله عنه، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٧) وقع في الأصول: [حبيب بن أبي يحيى] وعدلها في المطبوع من «الأموال» - قلت: وهو

الصواب، وحبيب كنيته أبو يحيى كما في «المقتنى»: (٢/١٤٤)، وكذا ذكر في الكنى من

«الجرح والتعديل» (٩/٤٥٨).

مُوسَى: أَغْرَلَهُمْ، فَجَعَلَ يَغْرِلُهُمْ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى فَنَادَى، وَبَدَلَ مَا لَا كَثِيرًا، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِيْفَتِهِ فَقَالُوا: أَدْفَعُوا إِلَيْنَا جِيْفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرْهَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جِيْفَتِهِ، وَلَا ذِيْبَتِهِ، إِنَّهُ خَيْبَتْ الدِّيَةَ خَيْبَتْ الْحِيْفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِجِيْفَتِهِ حَتَّى بَلَغَا الدِّيَةَ، فَأَبَى<sup>(٣)</sup>.

٣٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَسَخَتْ ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ فِدَاءٍ وَمَنْ﴾ ٤١٩/١٢

٣٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ قَالَ: لَا بَمَنْ، وَلَا فِدَاءً.

٣٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: قَوْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَشِيرَتُكَ [و] بَنُو عَمِّكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ، وَقَالَ عُمَرُ: أَقْتُلْهُمْ، فَزَلَّتْ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْإِثْنَانُ هُوَ

(١) في إسناده أبو يحيى سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

(٣) إسناده مرسل. الحكم من صغار التابعين، وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. أنظر التعليق السابق، والذي قبله.

الْقَتْلُ<sup>(١)</sup>.

## ١١٦- فِي فِكَاكِ الْأَسَارَى: عَلَى مَنْ هُوَ؟

٣٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَكَاهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ، عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُؤَسَّرُ ٤٢٠/١٢ قَالَ: فَفَكَاهُ مِنْ خَرَاكِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَ، عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا سَبَّاهُمْ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا يُسْتَرْقُونَ.

## ١١٧- مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُفَادَى بِهِ

٣٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يُفَادَى الْعَبْدُ، وَلَا الْمُعَاهَدُ.

## ١١٨- مَنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ الْأَسِيرَ وَكَرِهَ ذَلِكَ

٣٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي<sup>(٤)</sup> عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الْأَسْرَى.

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، في علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، ويوسف بن مهران، ولم يرو عنه إلا ابن جدعان، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده بشر بن غالب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٦٣/٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من

٣٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ.

٣٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ

يُكْرَهُ قَتْلَ الْأَسِيرِ. ٤٢١/١٢

٣٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْوَدَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: لَنْ أَقْتَلَكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [خَلِيدٍ]<sup>(٣)</sup> بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَتَى بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: قُمْ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: ابْنُ عَمَرَ: مَا بِهِذَا أَمْرُنَا، يَقُولُ اللَّهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَاكَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا يَدَاءٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ

٤٢٢/١٢ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَمَرَ بِأَسِيرٍ وَهُوَ بِفَارِسَ، أَوْ بِإِصْطَخَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ: ابْنُ عَمَرَ: أَمَّا وَهُوَ مَضْرُورٌ فَلَا قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: مَوْثُوقًا<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام، وفيه أيضاً عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام جار أبي فاختة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، أنظر ترجمة خليلد بن جعفر الحنفي من «التهذيب».

(٤) في إسناده الحسن البصري وهو كثير الإرسال، وموصوف بالتدليس، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر فأثبتته جماعة، ونفاه الحاكم، وقال بهز بن أسد: سمع منه حديثاً فينظر.

(٥) أنظر التعليق على الأثر السابق.

٣٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسْمِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ [بِسَبِي] <sup>(١)</sup> فَأَعْتَقَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْإِمَامُ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَادَى، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ.

٣٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيُّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ <sup>(٣)</sup>.

### ١١٩- فِي الْإِجَازَةِ عَلَى الْجَرْحَى وَاتِّبَاعِ الْمُدْبِرِ

٣٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ مُنَادِيَهُ

فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا [يُجْهَزُ] <sup>(٥)</sup> عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا <sup>(٦)</sup>.

٣٣٨٥١ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ،

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهَزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًّا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [بسحرة].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عنه سفيان.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. حصين بن عبد الرحمن من صغار التابعين. قوله في نسخة المطبوع: [يقتل].

(٥) كذا الأقرب للأصول حيث وقعت فيها كأنها: [يخفف]، وغيرها في المطبوع: [يذفف]

وهي أيضًا بمعنى: يجهز.

(٦) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٧) إسناده لا بأس به. قوله في نسخة المطبوع: [يقتل]، [يقتل]، [يقتل].

٣٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

كَانَ الزُّبَيْرُ يَتَّبِعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٤٢٤/١٢ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يُجْهَزْنَ عَلَى الْجَرْحَى يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٠- فِي النَّفْلِ مَتَى يَكُونُ؟ قَبْلَ الرَّحْفِ، أَوْ بَعْدَهُ

٣٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ [عَبْدُ

اللَّهِ]<sup>(٣)</sup>: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ، أَوْ الرَّحْفَانِ، فَإِذَا التَّقَى الصَّفَّانِ، أَوْ الرَّحْفَانِ فَالْمَغْنَمُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ، أَوْ الصَّفَّانِ فَلَا يُنْفَلُ، إِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ، إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٣٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ، وَلَا نَفْلَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ<sup>(٥)</sup>.

### ١٢١- قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ مَا ذَكَرَ فِيهَا

٣٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ

٤٢٥/١٢ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك اليمامة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وسمع حماد منه بعد اختلاطه.

(٣) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د) والمطبوع: [عبيد الله]. خطأ، القاسم بن عبد الرحمن بن

عبدالله بن مسعود مشهور بالرواية عن أبيه عن جده.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر بن يزيد الجعفي.

(٥) إسناده منقطع. سليمان بن موسى الدمشقي يروي عن لا يدرك عمر ﷺ.

قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَعْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي يُنْفَلُ، وَصَارَ فِي ذَلِكَ خُمُسُ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ: الْآيَةُ ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قَالَ: مَا شَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدِ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ دَابَّةٍ فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا مَا أَحَبَّ.

٣٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [مَكْحُولٍ]<sup>(٢)</sup>، وَعِكْرِمَةَ ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى نَسَخَتْهَا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

٤٢٦/١٢

٣٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ: السَّلْبُ وَالْفَرَسُ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٨٦١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قَالَ: مَا أَصَابَتْ السَّرَايَا.

### ١٢٢- فِي الْإِمَامِ يُنْفَلُ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ

٣٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُوفِدَ فِي بَابِ تُسْتَرَّ قَالَ: وَصَرَعَ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ فَرَسِهِ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا أَمَرَنِي عَلَى عَشْرَةِ مِنْ قَوْمِي وَنَفَلَنِي سَهْمًا سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ

(١) في إسناده عمرو بن شعيب، وهو مختلف فيه، ولكن جرحه الإمام أحمد جرحاً مفسراً لسوء حفظه.

(٢) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [مجاهد] من عند «تفسير الطبري».

(٣) إسناده صحيح.

الغَنِيمَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَخِي خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ [...] (٢)، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِذَا خَمَّسْتُ فَأَعْطِنِي (٣).

٣٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْسَمَ إِلَّا لِرَاعٍ، أَوْ حَارِسٍ، أَوْ سَائِقٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ (٤).

٣٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى أَنَسِ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ، فَقَالَ: لَا [وَأَبَى] (٥) حَتَّى تُقْسَمَ.

٣٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُنْفَلُ حَتَّى يُخَمَّسَ

٣٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: النَّفْلُ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٣٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانُوا يُنْفَلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.

٣٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: عَزَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعَ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٦) بْنِ زِيَادٍ قَالَ: فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ رَأْسًا مِنْ سَبْيِ

(١) إسناده لا بأس به. شهاب بن مدلج العبدي تفرد أبو زرعة بتوثيقه، وقد ذكر قصة تدل على حفظه لها.

(٢) بياض في (أ)، و(م).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سعي الحفظ.

(٤) إسناده منقطع. سليمان بن موسى الدمشقي يروي عن لا يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [وأي].

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عبد الله].

الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَهَا<sup>(١)</sup>. ٤٢٨/١٢

### ١٢٣- فِي الْأَمِيرِ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي السَّلْبِ أَمْ لَا؟

٣٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ [النَّهْيَةِ]<sup>(٢)</sup> فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا أَدِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ، فَكِرَهُ ذَلِكَ.

### ١٢٤- فِي الْغَنِيمَةِ كَيْفَ تَقْسَمُ

٣٣٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ [الرَّبِيعِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْغَنِيمَةِ فَيَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ، فَتَكُونُ أَرْبَعَةٌ لِمَنْ شَهِدَهَا وَيَأْخُذُ الْخُمْسَ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي سَمَى، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةٍ فَيَكُونُ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ [بْنِ أَبِي] <sup>(٥)</sup> الْأَخْضَرِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، ٤٢٩/١٢ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْتُ، فَقَالَ: أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ، إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَيَكْتَبَ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا لِلَّهِ، ثُمَّ لِيُقْرَعَ فَحَيْثُمَا خَرَجَ مِنْهَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الهبية].

(٣) وقع في الأصول: [الزهري]، وصوبه في المطبوع من «التفسير»، و«الأموال»، والربيع بن أنس هو الذي يروي عن أبي العالوية، ويروي عنه أبو جعفر الرازي، وليس أي من ذلك للزهري.

(٤) إسناده مرسل. أبو العالوية من التابعين، وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي.

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: [بن]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

فَلْيَأْخُذْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، عَنْ سَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: خُمُسُ الْخُمْسِ.  
٣٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ بِنَحْوِ مِثْلِهِ.

٣٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ سَهْمٌ، وَلِلْهَوَالَاءِ أَرْبَعَةٌ»، قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ رُمِيت بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَلَسْتُ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ ﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ قَالَ: اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ.

٣٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ الْخُمْسَ حَيْثُ أَحَبَّ، وَيَضَعُ [فِيهِ] مَا شَاءَ، وَيَحْمِلُ فِيهِ مَنْ شَاءَ.

٣٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ \* فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ قَالَ: سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ.

٣٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ \* فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ ٤٣١/١٢ كَلَامٍ: لَيْسَ لِلَّهِ نَصِيبٌ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ.

٣٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَعْتَمِ: خُمُسٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُؤْخَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) إسناده ضعيف. فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن شقيق من التابعين.

خَيْرَ رَأْسٍ مِنَ السَّبِيِّ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْخُمُسُ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ النَّاسِ، غَابَ أَوْ شَهِدَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ أَسْتَنَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

خُمُسُ اللَّهِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيُّ، كَانَ يُضْطَفَى لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَيْرُ رَأْسٍ مِنَ السَّبِيِّ إِنْ كَانَ سَبِيًّا وَإِلَّا غَيْرُهُ بَعْدَ الْخُمُسِ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ، شَهِدَ أَوْ غَابَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّفِيِّ قَالَ: وَاضْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ أَشْعَثُ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيُّ: أَضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [سيفه]<sup>(٢)</sup> ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٢/١٢

٣٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: كَانَ

الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفُ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ،

عَنِ [سَهْمِ]<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، فَقَالَ: إِنَّمَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصَّفِيُّ فَكَانَتْ لَهُ عُرَّةٌ يَخْتَارُهَا مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ جَارِيَةٌ وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ.

٣٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ

السَّائِبِ، عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين والشعبي من التابعين لم يشهدا ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن

سوار، وأبو خالد وهما ضعيفان.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن سيرين، وابن دينار، والزهرري من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن

سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو الزناد لم يشهد ذلك، وأشعث وأبو خالد ضعيفان.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَيْءُ وَمَا الْغَنِيمَةُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى أَرْضِهِمْ فَأَخَذُوهُمْ عَنَوَةً فَمَا أَخَذُوا مِنْ مَالٍ لَهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَأَمَّا الْأَرْضُ فَهِيَ فِيءٌ، وَسَوَادُنَا هَذَا فِيءٌ. ٤٣٣/١٢

٣٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْغَنِيمَةُ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ، عَنَوَةً، فَهُوَ لِمَنْ سَمَى اللَّهُ، وَأَرْبَعَةُ أْخْمَاسٍ لِمَنْ شَهِدَهَا.

٣٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ ذِكْرِ الصَّفِيِّ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَا الصَّفِيُّ قَالَ: رَأْسٌ كَانَ يُضْطَفَى لِلنَّبِيِّ ﷺ [قَبْلَ] (١) كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بَعْدُ بِسَهْمِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (٢).

٣٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: الْمَخِيطُ مِنْ شَيْءٍ.

### ١٢٥- مَنْ يُعْطَى مِنَ الْخُمْسِ وَفِيمَنْ يُوَضَعُ

٣٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْخُمْسُ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ، يُعْطَى مِنْهُ الْإِمَامُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي رُقَيْةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ، أَنَّ سَبِيلَ الْخُمْسِ سَبِيلُ عَامَّةِ الْفَيْءِ.

٣٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُمَا، عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ فَأْتِيَانِي» (٣).

٣٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ [ لَا يَجِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ خُمْسَ الْخُمْسِ.

٣٣٨٩١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ أَعْطَى

(١) كذا في (م)، و(د)، والمطبوع، وفي (أ): [من].

(٢) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ ثابت بن الحجاج.

الرَّجُلَ مِنَ الْفِيءِ عَشْرَةَ آلافٍ وَتِسْعَةَ وُثْمَانِيَّةٍ وَسَبْعَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦- مَا جَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْمَغَانِمَ أُحِلَّتْ لَهُ

٣٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر أسرع الناس في المغنم فأنزل الله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا وَطَيِّبًا﴾<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «أحل لي المغنم، ولم تحل لأحد قبلي»<sup>(٦)</sup>.

٣٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرتاة وليس بالقوى.

(٣) من هنا بدأ سقط طويل في المطبوع، و(د).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٥٣/٦)، ومسلم: (٥/٥).

(٥) في إسناده عننة الأعمش وهو يدللس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لني كان قلبي»<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد - زاد فيه غير وكيع عن عبيد بن عمير -، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لني كان قلبي»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٩٨ - حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لني كان قلبي»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٢٧- في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم

٣٣٨٩٩ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ [٤] نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ السَّهْمُ حَتَّى يُقَسَمَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الرَّجُلُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

(١) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده هكذا مرسل. مجاهد لم يسمع من أبي ذر ﷺ.

(٣) إسناده صحيح. لكن أنظر الإسناد السابق.

(٤) ما بين المعقوفين كله سقط من (أ)، و(م) وسقط من (د)، والمطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة، ويحسبه

ابن جابر كما قال أبو داود وغيره وهو أي: ابن تميم ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. يعلى بن عطاء لم يدرك ابن عباس ﷺ، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيئ

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى نَجِيبٍ، عَنْ [حَشِّ الصَّنَعَانِيِّ] <sup>(١)</sup> قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً، يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةٌ، فَقَامَ فِيْنَا خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيْنَا يَوْمَ [خَبِير] <sup>(٢)</sup>: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ» <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ <sup>(٥)</sup>.

٤٣٦/١٢

٣٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي [عَرُوبَةَ] <sup>(٦)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرِيَ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: فِيهِ دَهَبٌ وَفِضَّةٌ، يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ.

٣٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْمَغَانِمِ حَتَّى يُقَسَّمَ.

٣٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى يَوْمَ

(١) سقطت من الأصول، وأثبتها من «المسند» (١٠٨/٤) وراجع كتاب: «النكاح» - باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها - وانظر ترجمة حنش بن عبد الله من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع [حنين]، والصواب ما أثبتناه - كما سيأتي في المغازي - غزوة خبير.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وهو متكلم في عدالته، وضبطه بجرح مفسر.

(٥) إسناده مرسل. أبو قلابة من صغار التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قلاية] خطأ، انظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

حَبِيرٍ [.....] (١).

٣٣٩٠٧ - [.....]، (٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقَسَمَ (٣).

٣٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى

لِقُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى يُقَسَمَ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَيُعْلَمَ مَا هِيَ (٤).

### ١٢٨- فِي الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٥)

الْحَنَعِمِيِّ، عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ] (٦) هَانِيِ بْنِ كَلْثُومِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ [صَاحِبَ] الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ، فَأَكْتُبُ إِلَيْكَ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسَهَامُ الْمُسْلِمِينَ (٧).

٣٣٩١٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ

خَالِدِ بْنِ الدَّرْدَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ صَاحِبَ

(١) بياض في المطبوع، و«الأصول الثلاثة».

(٢) بياض أيضًا في المطبوع، والأصول.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧/٤) من طريق ابن أبي نحيج عن مجاهد به- وابن أبي

نحيج يدللس عن مجاهد، وقد تابعه الأعمش كما عند الحاكم: ١٣٧/٢.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى قريش.

(٥) وقع في المطبوع: [أسد بن عبد الرحمن]، وفي الأصول: [أسيد بن عبد الله]، والصواب

ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) وقع في الأصول: (بن)، والصواب ما أثبتناه- أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤٤٠/٨).

(٧) في إسناده مقبل بن عبد الله، بياض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٤٠/٨)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ فِي أَرْضِ الرُّومِ.

٤٣٨/١٢

قَالَ فَضَالَةٌ: إِنَّ أَقْوَامًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَرْلُونِي، عَنْ دِينِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ، مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٩١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدَّرِينِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَرْلُونِي، عَنْ دِينِي، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا عَلَيْهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩١٢ - حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوهَا مِنَ الْجَزَائِرِ وَالْبَقَرِ وَيَعْتَلِفُونَ دَوَابَّهُمْ، وَلَا يَبِيعُونَ، فَإِنْ بَاعَ رَدُّهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: دُلِّي لِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: ٤٣٩/١٢ فَالْتَزَمْتَهُ وَقُلْتُ: هَذَا لِي، لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا قَالَ فَالْتَمَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ الطَّعَامَ وَالثَّمَارَ وَالْعَسَلَ وَالْعَلْفَ فَنُصِيبُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ.

٣٣٩١٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْتَلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يُحْمَسُوا.

٣٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده الحسن البصري، وهو كثير الإرسال، ولم يذكر عن روى من الصحابة.

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٩٤)، ومسلم: (١٤٦/١٢).

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْتَحُوا الْمَدِينَةَ، أَوْ [الْقَصْر] (١) أَكَلُوا مِنَ السَّوْبِقِ  
وَالدَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ (٢).

٣٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُزَاةً، فَيَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ فَيُصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ  
٤٤٠/١٢ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ قَالَ: يَأْكُلُونَ وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ إِلَى إِمَامِهِمْ.

٣٣٩١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
كَانُوا يُرَحِّصُونَ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ مَا لَمْ يَعْتَقِدُوا مَالًا.

٣٣٩١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غُلَامٍ لِسَلْمَانَ، يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: لَمَّا أَفْتَحَ  
النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْتُ سَلَةً، فَقَالَ: لِي سَلْمَانُ: هَلْ  
عِنْدَكَ [مِنْ] طَعَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَلَةً أَصَبْتُهَا قَالَ: هَاتِيهَا فَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَيَّ  
هُؤَلَاءِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ (٣).

٣٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ  
سُئِلَ، عَنِ الطَّعَامِ يُصَابُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَ مِنْهُ بِدَرَاهِمٍ رَدَّهُ وَإِلَّا  
كَانَ غُلُولًا.

٣٣٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ وَخَالِدِ بْنِ الدَّرِيكِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ  
يُصِيبُ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ فِي أَرْضِ الرُّومِ فَقَالُوا: يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ وَيَعْلِفُ، فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا  
مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ رَدَّهُ إِلَى غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [القصر].

(٢) أنظر التعليق قبل التعليقين السابقين.

(٣) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي ليس بالقوي - خاصة في الربيع بن أنس.

بَأْسَ بِالطَّعَامِ وَالْعَلْفِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ، وَأَنْ يَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ،  
فَمَا يَبِيعُ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٤١/١٢

٣٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ [حَبِيبٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا  
خَرَجْتَ السَّرِيَّةَ فَأَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا بِقَدْرٍ، وَلَا يُسْرِفُوا،  
فَإِنْ أَنْتَهَى بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ كَانَ بَيْنَهُمْ.

٣٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْفَاكِهَةَ وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا  
نَرْفَعُهُ <sup>(٢)</sup>.

### ١٢٩- فِي الطَّعَامِ يَكُونُ فِيهِ خُمْسٌ

٣٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ  
خُمْسٌ، إِنَّمَا الْخُمْسُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
٣٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّا نَصِيبُ  
فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَالْجَبْنَ أَفْخُمْسُ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَصِيبُهُ فَنَأْكُلُهُ.

### ١٣٠- مَنْ قَالَ: يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَحْمِلُونَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ ٤٤٢/١٢  
وَاسِطَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ  
حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،  
وَأَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ: يَأْكُلُونَ، وَلَا يَحْمِلُونَ.

٣٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالخاء المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٢٩٤/٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الواسطي.

قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيُصِيبُ مِنْهُ وَيَكْسِبُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَا: : يَجْعَلُهُ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، وَلَا يَكْسِبُ مِنْهُ عُقْدَةً مَالٍ.

### ١٣١- فِي الْعَبْدِ يَأْسِرُهُ [الْعَدُوُّ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ] <sup>(١)</sup>

٣٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا قُسِمَ مَضَى <sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَغَزَوْهُمْ بَعْدُ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ السَّهَامُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا <sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْضِي بِذَلِكَ <sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ أُمَّةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبَقَتْ وَلَحِقَتْ بِالْعَدُوِّ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

(١) كذا في (أ)، و(م)، و(د)، والمطبوع: [يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو] خطأ.

(٢) إسناده مرسل. رجاء بن حيوة لم يدرك ذلك.

(٣) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن طرخان لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

فَعَرَفَهَا أَهْلِهَا، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةَ لَمْ ٤٤٤/١٢  
تُخَمَّسْ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حُمِّسَتْ وَقُسِمَتْ فَأَمْضِهَا  
لِسَبِيلِهَا<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ  
عَبْدًا لَهُ أَبَقٌ وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ فَدَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّ  
أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ الْآخَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ قَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا قُسِمَ فَلَا  
شَيْءَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا شَرِيفٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ:  
[حُسْر]<sup>(٤)</sup> لِي فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ قَالَ: فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي  
مَرْبِطِ سَعْدٍ قَالَ: فَقُلْتُ: فَرَسِي قَالَ: قَالَ: بَيْنَتِكَ، قُلْتُ أَنَا أَدْعُوهُ فَيُحْمَمِمْ قَالَ: ٤٤٥/١٢  
إِنْ أَجَابَكَ فَلَا أُرِيدُ مِنْكَ بَيْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، أَنَّ أُمَّةً  
أَحْرَزَهَا الْعَدُوُّ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَخَاصَمَهُ سَيِّدُهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ أَحَقُّ مَنْ  
رَدَّ عَلَى أَخِيهِ بِالْثَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ: أَعْتَقَهَا قَضَاءَ الْأَمِيرِ، فَإِنْ  
كَانَتْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ: لَهُوَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ زَيْدِ  
بْنِ خَلْدَةَ.

٣٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ

(١) في إسناده زهرة بن يزيد، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوى، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حس].

(٥) في إسناده شريك النخعي، وكان في حفظه لين.

الْحَسَنِ، قَالَا: مَا أَخْرَزَ الْعَدُوَّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَى<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا أَصَابَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٣٣٩٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا أَخْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، إِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمَ رُدُّ عَلَيْهِ.

٣٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَإِلَّا خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا<sup>(٣)</sup>.

### ١٣٢- مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى [أَرْضِ] الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَى بِهِ

٣٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّبُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ.

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٥١/٧) من طريق هشيم، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٣/٥-١٩٦) من وجهين: معمر، عن رجل عن الحسن، وسفيان، عن مغيرة عن إبراهيم.

(٢) إسناده مرسل. خلاص لم يسمع من علي ﷺ وقيل: إنه كان يروي من صحيفة الحارث الأعور.

(٣) إسناده مرسل. تميم بن طرفة من التابعين.

٣٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ حَمَلَ السَّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَقَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْحَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّبُهُمُ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بِأَسَّ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٣٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْحَيْلُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ.

٣٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ وَالْكَرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتَّجَارَةِ.

٣٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ

٣٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.

٣٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.

٣٣٩٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا ٤٤٨/١٢ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَلَا [مَا] يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ.

٣٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي الْقِتَالِ.

### ١٣٣- فِي الْغَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ

٣٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْزُونَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سِنَانٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ.

٣٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَغْزُو الْخَوَارِجَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ يُقَاتِلُهُمْ.

٣٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ غَزَا فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ.

٣٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي [جَمْرَةَ] (١) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ أَحَدْتُوا، فَقَالَ: تُقَاتِلُ عَلِيَّ نَصِيْبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلِيَّ نَصِيْبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا (٢).

٣٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغَزُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ؟ ٤٤٩/١٢ قَالَ: أَغَزُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِلْتَ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا (٣).

٣٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ سِتْلًا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ السُّوءِ فَقَالَا: : لَكَ شَرْفُهُ وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ.

٣٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ أَتَغْزُوا؟ قَالَ: يَا بَنِيَّ، لَقَدْ أَذْرَكْتَ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ الْجِهَادَ عَلَيَّ حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيِي النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا [أَدَى] (٤) الْإِتَاوَةَ، يَعْنِي الْخَرَاجَ.

٣٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: لَا جِهَادَ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ.

(١) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: [حمزة] ومهملة في (أ) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده سليمان بن قيس اليشكري، قال البخاري: مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يعرف لأحد منه سماع إلا أن يكون عمرو بن دينار.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م)، والمطبوع: [أري].

٣٣٩٦١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الصُّبَيْحِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْعَزْوِ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ وَقَدْ أَحَدْتُوا، فَقَالَ: أَعَزُّوا<sup>(١)</sup>.

٤٥٠/١٢

٣٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يُعْزُو مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٣٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْتُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ.

### ١٣٤- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٣٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عن حسن]<sup>(٢)</sup>، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي السُّلْطَانَ الْجَائِرَ.

٣٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْتُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ [التَّمِيمِيُّ]<sup>(٣)</sup>: إِلَى مَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَجَّاجِ.

### ١٣٥- فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ

٣٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَسْلَمَةَ]<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَجُلًا أَمَنَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: عَمْرٍو وَخَالِدٌ: لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ، فَقَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٥١/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف الحفظ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [النخعي].

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سلمة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر الإسناد التالي، وانظر

ترجمة عبد الرحمن بن مسلمة من «الجرح»: (٢٨٦/٥).

بَعْضُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَسْلَمَةَ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ [عَنْ حَجَّاجٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ [قَالَتْ]: لَمَّا فَتَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَجْرْتُهُمَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَا فُتِلْتُهُمَا قَالَتْ: فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئِ، مَا جَاءَ بِكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ: «لَا، قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ ٤٥٢/١٢ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جدًا. حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، ويدلس، وعبد الرحمن بن مسلمة قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره البخاري في الضعفاء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمة] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥/٢٨٦).

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) سقطت من المطبوع، والأصول، وهي ثابتة عند الطبراني (٢٣٢/٨)، من طريق «المصنف»، ولا بد منها.

(٥) إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة ليس بالقوي، والقاسم مختلف فيه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.

٣٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ [ابن إسحاق] <sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ حَدَّثَنِي قَالَتْ: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَجْرْتُهُمَا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَحْيِي، فَقَالَ: لَا قَاتِلَنَّهُمَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ، مَا جَاءَ بِكَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ وَأَمَّا مَنْ آمَنْتِ»، قَالَتْ: فَجِئْتُ فَمَنْعْتُهُمَا <sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتَأْجِرَ عَلَى [القوم] <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتَأْجِرَ عَلَى [المُسْلِمِينَ] <sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ] <sup>(٦)</sup>، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ وَقَدْ كَانَ عَزَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ عَزَوَاتٍ قَالَ: ٤٥٣/١٢ بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سِرْتَاكِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنُقِيلُ، ثُمَّ نَخْرُجُ فَنَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ فَرَاطَنَهُمْ فَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَيْشِيِّ وَجَدْنَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا، قُلْنَا

- لكن أخرجه البخاري: (٣١٥/٦)، ومسلم: (٣٢٥/٥) من حديث أبي النضر عن أبي مرة - بمعناه.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي إسحاق] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إسحاق من «التهذيب».

(٢) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٣) أنظر الإسناد التالي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) سقط من الأصول، واستدركه في المطبوع من عند عبد الرزاق (٢٢٢/٥)، وانظر ترجمة

عاصم بن سليمان الأحول من «التهذيب».

لَهُمْ: مَا لَكُمْ قَالَ: أَمْتُمُونَا، قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمَّنْكُمْ عَبْدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا وَإِنْ شِئْتُمْ قَفُوا لَنَا قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَانَ الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ جَائِزًا.

٣٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتَوْجُرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُجُوزُ أَمَانُهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، ٤٥٤/١٢ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»، أَوْ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سيع الحفظ للحديث.

(٣) إسناده صحيح. وقد روى في الصحيحين بهذا الإسناد مرفوعًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

(٥) إسناده صحيح.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٦- فِي الْأَمَانِ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ

٣٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ [عَنِ حَصِينٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ كَتَبَ

عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِي، أَنَّ [مَطْرَسَ]<sup>(٣)</sup> بِلِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ الْأَمَنَةَ، فَإِنْ قَلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٨١ - حَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ٤٥٥/١٢

حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعِيَانِ إِذْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: مَتْرَسٌ، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارِيِّ حَتَّى أَنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ: مَتْرَسٌ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: وَمَا مَتْرَسٌ؟ قَالَ: لَا تَخَفْ قَالَ: هَذَا أَمَانٌ، خَلِيًا سَبِيلَهُ، فَخَلِيًا سَبِيلَ الرَّجُلِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: حَاصِرُنَا

تُسْتَرَفْتَزَلُ الْهَرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهَرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: كَلَامٌ حَيٌّ، أَوْ كَلَامٌ مَيِّتٌ قَالَ، فَتَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [كُنَّا نَقْتُلُكُمْ] وَنُقْصِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ قَالَ،

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في «الأصول»: [مطرق] وما في المطبوع أقرب لما في الأثر التالي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده مرزوق بن عمرو، وأبو فرقد بيض لهما ابن حاتم في «الجرح»: (٢٦٥/٨)،

و(٤٢٥/٩) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

٤٥٦/١٢ فَقَالَ: عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ قَالَ قُلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنَّ قَتْلَهُ أَيْسَ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِسُوكَتِهِمْ، وَإِنْ أَسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَعْجَزَةَ بِنِ ثَوْرٍ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَيَّ قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ: عُمَرُ: لِمَ أَعْطَاكَ، أَصَبْتَ مِنْهُ، قُلْتَ: مَا فَعَلْتُ، وَلِكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ، تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لِأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ قَالَ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكْتُهُ، [وَأَسْلَمَ الْهُزْمَزَانُ وَفُرِضَ لَهُ<sup>(١)</sup>].

٣٣٩٨٣ - <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانَقِيْنَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَدْخُلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَطْرَسٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَسَامَةَ، بِنِ زَيْدٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَيَّ رَجُلٍ مِنْ الْعَدُوِّ لَيْتَ نَزَلْتُ لِأَقْتُلَنَّكَ، فَتَزَلَ وَهُوَ يَرِي، أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٧/١٢

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل كان يدللس عن أنس رضي الله عنه لكن قيل: إن مادلس أخذه من ثابت البناني وهو ثقة.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول سقط أسم شيخ المصنف، وهو عند سعيد بن منصور: (٢/٢٧١) عن أبي معاوية، وعند عبد الرزاق (٥/٢١٩) عن الثوري كلاهما عن الأعمش به - وسيأتي الإسناد في الباب التالي عن وكيع عن الأعمش، ولكن بذكر شيء آخر من الكتاب.

(٣) وقع في الأصول: [الآمنة] وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق، والموافق لما عند سعيد بن منصور: (٢/٢٧١)، وعبد الرزاق (٥/٢١٩).

- والأثر إسناده صحيح. أنظر التعليق السابق.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبو أسامة عن زيد] وهو خطأ تكرر قبل ذلك، وأسامة بن زيد الليثي يروي عن أبان، ويروي عنه وكيع، أبو أسامة حماد بن أسامة لا يروي عن يعرف بزيد، ولا يروي عنه وكيع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوى.

٣٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ: لَيْنٌ نَزَلَتْ لِأَقْتَلَنَّكَ فَتَزَلْ وَهُوَ يَرَى، أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّتَهُ<sup>(١)</sup>.

### ١٣٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطَى فِي الْأَمَانِ ذِمَّةَ اللَّهِ

٣٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ اجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»، قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ، فَقَالَ: مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ [هَيْصَم] <sup>(٢)</sup> الْعَبْدِيُّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُقَرَّرِ الْمُنَزِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا ٤٥٨/١٢ كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِحَاقِيقِينَ: إِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ تُصِيبُونَ فِيهِمْ [حُكْمَ اللَّهِ] أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ <sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً. موسى بن عبيدة الربذي ليس حديثه بشيء.

(٢) وقع في «الأصول»: [جهضم] وصوبه في المطبوع من عند مسلم - إذ أخرجه من طريق «المصنف»: (٥٩/١٢).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٩-٥٥/١٢) بأطول من ذلك.

(٤) إسناده صحيح.

## ١٣٨- الْغَدْرُ فِي الْأَمَانِ

٣٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ [أَبِي الْفَيْضِ] (١)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمِهِ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ كَيْ يَنْفَضُوا فَيُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ: وَفَاءٌ لَأَعْدَرٍ، وَفَاءٌ لَأَعْدَرٍ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ [عَبْسَةَ] (٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ عَهْدٌ فَلَا [يَشُدُّ عَقْدَهُ] (٣)، وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ» (٤).

٣٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» (٥).

٣٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (٦).

٣٣٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» (٧).

٣٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [أبي القيسر]، وفي المطبوع: [أبي القيس]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الفيض موسى بن أيوب من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عنبسة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول وفي المطبوع: [ينبذ عهده].

(٤) إسناده مرسل. سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ؓ كما قال أبو حاتم.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٢٧/٦)، ومسلم: (١٢/٦٢-٦٣).

(٦) أخرجه مسلم: (١٢/٦٣).

(٧) أخرجه البخاري: (٣٢٧/٦)، ومسلم: (١٢/٦٤).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

٣٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَدْرَتُهُ عِنْدَ أَسْتِهِ» (٢).

٣٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

٣٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ خَنَازِيرٍ كَفُورٍ﴾ قَالَ: الَّذِي يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ.

٣٣٩٩٦ - (٤) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥).

### ١٣٩- مَا قَالُوا فِي أَمَانِ الصَّبْيَانِ

٣٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] (٦) الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَأَوَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى الْأَمَانِ وَهُمَا صَغِيرَانِ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَانُ الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ (٧).

(١) أنظر تخريج الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: (٦٥/١٢).

(٤) كذا في المطبوع، والأصول: سقط أسم شيخ المصنف ولعله [عفان] كما في الإسناد قبل السابق.

(٥) أخرجه مسلم: (٦٥/١٢).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن المهاجر من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا ابن المهاجر وليس بالقوي.

## ١٤٠- رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ،

٤٦٠/١٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ أَجْلَبُوا، أَوْ صَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

وَجَبَّ الْإِنْصَاتُ وَالذُّكْرُ عِنْدَ [الرَّحْفِ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿فَانْبُتُّوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ قَالَ: قُلْتُ: وَيُجْهَرُ بِالذُّكْرِ؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ [رَفْعَ] <sup>(٣)</sup> الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ <sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، [عَنْ] <sup>(٥)</sup> سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ. ٤٦٢/١٢

٣٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ» <sup>(٦)</sup>.

٣٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الرجمن] خطأ.

(٣) ليست في الأصول، وزادها في المطبوع من «فضائل القرآن».

(٤) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، وفي المطبوع: [وعن].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المدني.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤١- مَا يُدْعَى بِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٣٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أحوُلٌ وَبِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، [قَالَ:] سَمِعْتُ

ابن أبي أوفى يقول: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ ٤٦٣/١٢ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ هَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤٢- الرَّجُلُ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيُقْتَلُ

٣٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ إِلَى عَدَنَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ لَا تَقْتُلَهُ وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ فَأَبْعَثَ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ

٣٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ، فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا لِقِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَدَى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ رَجُلًا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْذِّبَةِ وَجَعَلَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ، وَبَعَثَ بِدِيَّتِهِ ٤٦٤/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٦٩/٧)، ومسلم: (٦٩/١٢).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

١٤٣- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ [وَهُوَ ثَم] (١).

٣٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، قَالَ: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

٣٤٠١١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا، أَوْ يَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ وَيَعْتَقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً (٢).

٣٤٠١٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْمِ مُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ: وَتَوَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [وهو نائم] ولم تتضح لمحقق المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكل من روى عنه بخلاف شعبة، والثوري فقد روى عنه بعد اختلاطه.

١٤٤- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ<sup>(١)</sup>

٣٤٠١٣ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠١٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّتَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا ٤٦٦/١٢ عِنْدِي، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ»، قَالَ: فَدَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي مَاءَ لَيْبِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعُهُ إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠١٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنَوَةَ فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٤٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَيُّمَا مَدِينَةٍ فَتَحَتْ عَنَوَةَ فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا فَهُمْ أَحْرَارٌ. وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) هذا العنوان ليس في الأصول، وأثبتته في المطبوع لمناسبة الأحاديث التي تحته، ومخالفتها للعنوان السابق فتركته.

(٢) إسناده ضعيف. الحارث ليس بالقوي، ومنير بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٤١٠)، وأبو ه لا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. عثمان بن أبي حازم لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يروعه غير أبان، وأبان متكلم فيه، وتوثيق ابن حبان للمجاهيل معروف.

٣٤٠١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَانِيٍّ بْنِ [يَزِيدٍ] <sup>(١)</sup> ذَكَرَ، أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمِهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ خُرُوجَ الْقَوْمِ إِلَى بِلَادِهِمْ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا فِي بِلَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ <sup>(٢)</sup>.

٣٤٠١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامَهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا الْأَرْضَ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ.

٣٤٠١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمِي أَسْلَمُوا عَلَيَّ أَنْ جَعَلْتُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ رَجَعْتُ فِيهِ وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ» <sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [الْبَهْرَانِيِّ] <sup>(٤)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَمَا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ، وَأَمَا أَرْضُهُ فَيَهِئْ كَائِنَتْهُ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالرَّهْرِيِّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ.

### ١٤٥- قَبُولُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ

(١) وقع في الأصول: [شريح] خطأ، فهو المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد، أنظر ترجمته، وترجمة جده من «التهذيب».

(٢) في إسناده المقدم بن شريح بن هاني، وهو يروي عن أبيه، ولم أر له رواية عن جده، ولا أدري أسمع منه أم لا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل النميري وأبيه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (م): [النهراي]، وفي المطبوع: [البهراي]، والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى الْأَكْبَدِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنْ فَجَعَلَ يَفْسِمُهَا بَيْنَنَا<sup>(١)</sup>.

٤٦٨/١٢

٣٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ النَّسْوَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَاءَ بَعْدُ قَبِلُوا هَدَايَاهُمْ.

٣٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عِيَاضُ، هَلْ كُنْتَ أَسْلَمْتَ؟» فَقَالَ: لَا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الزَّبْدُ؟ قَالَ: الرَّفْدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً وَخُفَيْنِ فَقَبِلَهُمَا وَلَبِسَهُمَا حَتَّى خَرَفَهُمَا، وَيُقْسِمُ الشَّعْبِيُّ: مَا يُدْرِي [ذِكْرِي هُمَا] أَمْ لَا<sup>(٤)</sup>.

٤٦٩/١٢

٣٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْمُقَوِّسَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا<sup>(٥)</sup>.

### ١٤٦- سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ

٣٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل. سعد بن إبراهيم من صغار التابعين، وفيه أيضًا موسى بن عبيدة وليس بشيء.

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (١).

٣٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي

حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّينَا حَقَّنَا مِنَ الْخُمْسِ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَاقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَلَّيْنِيهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْنِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتَهُ حَيَاةَ أَبِي

بَكْرٍ، ثُمَّ وَلَّيْنِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتَهُ حَيَاةَ عُمَرَ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، [فَإِنَّهُ

٤٧٠/١٢ أَتَاهُ] مَا لٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: هَذَا حَقُّكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمُهُ حَيْثُ

كُنْتُ تَقْسِمُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ حَتَّى قُتِمَ مَقَامِي هَذَا،

فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا

لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا (٢).

٣٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَتْ؟ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي، عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ

هُوَ؟ فَهَوُ لَنَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَانَا إِلَى أَنْ نُنْكِحَ مِنْهُ أَيْمَنَا وَنُخَدِّمَ مِنْهُ

عَائِلَتَنَا وَنَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا جَمِيعًا فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ

فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ (٣).

٣٤٠٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ

٤٧١/١٢

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف. الحسن بن ميمون الخندي ليس بالقوي، وقال البخاري: لا يتابع على

حديثه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أَخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكِرَاعِ، وَفِي الْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا [قَامَ] بَعَثَ بِهِذَيْنِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، يَعْنِي لِبَنِي هَاشِمٍ.

٣٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السُّدِّيِّ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَزْعُهُمُ أَنَا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا<sup>(١)</sup>.

٤٧٢/١٢

٣٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَتَى السَّبِيلِ﴾ قَالَ: لَمْ يُعْطِ أَهْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ [أَبُو بَكْرٍ]<sup>(٢)</sup> وَلَا عُمَرُ، وَلَا غَيْرُهُمَا، فَكَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ بَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ أَرَادَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

### ١٤٧- الرَّجُلُ يَغْزُو وَوَالِدَاهُ حَيَّانِ آلَهُ ذَلِكَ؟

٣٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف

(٢) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك أبا بكر أو عمر - رضي الله عنهما - وفيه أيضًا أشعث بن

سوار وهو ضعيف الحديث.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَايَعُكَ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَالِدَانِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَنْطَلِقُ فَبَجَاهِدْ فِيهِمَا مُجَاهِدًا حَسَنًا»<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَبَجَاهِدْ»<sup>(٢)</sup>. ٤٧٣/١٢

٣٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُهَا يُرِيدُ الْعَزْوَ وَأُمُّهُ تَكْرَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطْعِ وَالِدَتَكَ وَاجْلِسْ عِنْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوَ، وَإِنَّ أَبِي يَمْنَعَانِي قَالَ: أَطْعِ أَبَوَيْكَ وَاجْلِسْ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ: «حَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: الزَّمَهَا، قُلْتُ: مَا أَرَى فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنَى، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ: الزَّمْ رِجْلَيْهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب كان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه كثيرة التخاليف والغرائب.

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٢/٦)، ومسلم: (١٥٦/١٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عننة قتادة، وهو يدللس، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وقد أخطأ في هذا الإسناد في قوله عن أبيه - كما ذكر ابن حجر في ترجمة طلحة بن معاوية من «الإصابة».

٣٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَرَكََا  
أَبَاهُمَا شَيْخًا كَبِيرًا وَعَزَوَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُمَا إِلَى أَبِيهِمَا، وَقَالَ: لَا تَفَارِقَاهُ  
حَتَّى يَمُوتَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَأَلَ رَجُلٌ عُبَيْدَ بْنَ  
عُمَيْرٍ: أَيَعَزُّو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: لَا.

٣٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، [عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، أَوْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ [عُتْبَةَ]<sup>(٣)</sup>: أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْعَزْوُ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُمَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ، فَلَمَّا  
وَلَّى عُثْمَانَ أَرَادَ الْعَزْوُ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُثْمَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُجْبِرْنِي  
أَوْ يَعَزِّمُ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَكِنِّي أُجْبِرُكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:  
عَزَا رَجُلٌ نَحْوَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ شَيْبَانٌ، وَلَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: أَبُوهُ فِي ذَلِكَ  
شَعْرًا:

أَشْيِبَانُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ رُبَّ لَيْلَةٍ [غَبَقْتُكَ فِيهَا وَالْغَبُوقُ]<sup>(٥)</sup> حَبِيبُ  
أُمَّهَلْتَنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكَتَنِي أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهُوَ قَرِيبُ  
أَشْيِبَانَ [أَرِيَابَ الْجِيُوشِ تُحَدِّثُهُمْ]<sup>(٦)</sup> يُقَاسُونَ أَيَّامًا بِهِنَّ حُطُوبُ  
قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»: (١٦٤/٢).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عينة]، وفي «سنن سعيد»: (١٦٤/٢):  
[عبدالله].

(٤) في إسناده شك ابن عقبة، وسالم بن عبد الله لم يدرك جده، ولم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عنتك فيها والعنوق]، والغبوق الشرب بالعشى،  
وخص بعضهم به اللبن - أنظر مادة «غبق» من «اللسان».

(٦) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [إن بات الجيوش تحدهم].

(٧) إسناده مرسل. معن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَدْنَتْ لَكَ أُمَّكَ فِي الْجِهَادِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ، أَنَّ هَوَاهَا عِنْدَكَ فِي الْجُلُوسِ: فَاجْلِسْ.

٣٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «لَكَ حَوْبَةٌ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اجْلِسْ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٨- الْعَبْدُ يُقَاتِلُ عَلَى فَرَسِ مَوْلَاهُ

٣٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسِ مَوْلَاهُ فَفُصِمَ لِلْمُسْلِمِينَ قُصِمَ لِفَرَسِ مَوْلَاهُ كَمَا يُقْسَمُ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِمَوْلَاهُ، وَيُقْسَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُقْسَمُ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

#### ١٤٩- فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ

٣٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَشْرَطَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: سِيَاهُ سِيَاهُ، يَعْنِي لَيْلَةً<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَطَ ضِيَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُضْلِحُوا الْقَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر ﷺ على الصحيح.

(٤) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

بْنِ مُضَرِّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ حَبَسَهُمْ مَطَرٌ، أَوْ مَرَضٌ فَيَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَكْلَفُوا إِلَّا مَا يُطِيقُونَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْهُ<sup>٤٧٧/١٢</sup> صِيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَا يَجُلْ لِضَيْفٍ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ، الضِّيَاةُ ثَلَاثٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَّاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَبَايَا: عَلَيْكُمْ أَنْزَالُ الضَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: الضِّيَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْمٍ،

(١) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوى خاصة في أبي سلمة.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٤٨/١٠)، ومسلم: (٢٧/٢).

(٤) في إسناده إبهام الرجل الأنصاري.

(٥) في إسناده عثمان بن عبد الله بن سراقه، ولا أظنه أدرك أبا عبيدة ؓ فإنه قديم الوفاة.

(٦) إسناده صحيح.

فَلَمَّا مَضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: يَا نَافِعُ، أَنْفَقَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. ٤٧٨/١٢

٣٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَنْزِلُ عَلَيْنَا، فَإِذَا أَنْفَقْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَبِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَّا. ٣٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ، فَمَا جَازَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: حَقُّ الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا جَازَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ٣٤٠٦١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَنَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وَقَاءِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي عَزَاةٍ إِمَّا فِي جَلُولَاءَ، وَإِمَّا فِي نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً قَالَ: فَجَعَلَ يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمَانُ، فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا يَجِلُّ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ: مِنْ عَمَّاكَ إِلَى هَذَاكَ، وَمِنْ فَفْرِكَ إِلَى غِنَاكَ، وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَتَرْكُبُ دَابَّتَهُ، وَلَا تَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهِ يُرِيدُهُ<sup>(٤)</sup>. ٤٧٩/١٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه وقاء بن إياس الأسدي وهو ضعيف.

## ١٥٠- الخَيْلُ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ

٣٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ، وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي حَدِيثِهِ: وَالْإِبِلُ [عِزُّ] <sup>(٢)</sup> أَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ <sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ٤٨٠/١٢ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [بْنِ] <sup>(٥)</sup> عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ [عَلَى إِضْبَعِهِ] وَيَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

(١) أخرجه البخاري: (٦٤/٦)، ومسلم: (٢٤/١٣).

(٢) كذا في (أ)، و(م) وهو ما عند ابن ماجه (٢٣٠٥) من طريق ابن إدريس، وسقط الأثر من (د)، وفي المطبوع: [عير].

(٣) أخرجه البخاري: (٦٤/٦)، ومسلم: (٢٥-٢٦/١٣) ولم يذكر الزيادة.

(٤) أنظر السابق.

(٥) وقع في الأصول: (عن)، والصواب ما أثبتناه فكذا أخرجه من طريق «المصنف»، وغيره، أنظر «تحفة الأشراف»: (٤٣٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم: (٢٥/١٣).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْلَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ الْبَرَّارِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَاتُونَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. ٤٨١/١٢

٣٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَعَلْفُهُ وَكَذَّا وَكَذَّا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَحْتِسَابًا كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ، ظَمُؤُهُ وَرِيئُهُ، وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا رِيَاءً وَسُمْعَةً كَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>. ٤٨٢/١٢

٣٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّكْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وقد جرحه الأئمة في حفظه وعدالته جرحًا مفسرًا.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤/٦)، ومسلم: (٢٤/١٣).

(٣) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٤) تقدم بنحوه قريبًا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٦) إسناده ضعيف. شهر بن حوشب قد جرحه الأئمة في حفظه وعدالته جرحًا مفسرًا.

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْتَبُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنَّمَهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَّتُهُ [أَجْرٌ]»<sup>(١)</sup> وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنْ عَلَيْهِ فَمَنَّمَهُ وَزْرٌ، وَعَلَفُهُ وَزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلَّهِ، وَفَرَسٌ لَكَ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلَّهِ فَالْفَرَسُ الَّذِي يُغْزَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لَكَ فَالْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَبِطِنُهُ الرَّجُلُ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلشَّيْطَانِ فَمَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ وَرُوهُنْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ: الْعُصُونُ قَالَ: «وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ»<sup>(٤)</sup> ٤٨٣/١٢ قَالَ: الْإِنَاثُ.

٣٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

### ١٥١- فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ الْأَوْتَارِ

٣٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «لَا يَبْقَى فِي، عَنقِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح إن كان هذا الأنصاري صحابي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه مزاحم.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٤/٧) مطولاً.

(٥) أخرجه البخاري: (١٦٤/٦)، ومسلم: (١٣٤/١٤-١٣٥).

٣٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ الْبَرَّارِ، عَنْ  
 ٤٨٤/١٢ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، يَعْنِي الْخَيْلَ»<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:  
 حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَلْدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، يَعْنِي الْخَيْلَ،  
 وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢- الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَتَى يَطِيبُ لِصَاحِبِهِ

٣٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ، أَوْ  
 بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزْتَ وَادِيَ الْقُرَى، أَوْ مِثْلَهَا مِنْ طَرِيقِ مِضَرَ فَاصْنَعْ  
 بِهَا مَا بَدَأَ لَكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ  
 عُمَرَ إِذَا حَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يُهْلِكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ  
 وَادِيَ الْقُرَى، أَوْ حَذَاهُ مِنْ طَرِيقِ مِضَرَ، فَإِذَا خَلَفَ ذَلِكَ فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ مَا  
 شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ  
 بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُ  
 ٤٨٥/١٢ قَالَ: إِذْ بَلَغَ رَأْسَ مَعْرَاهُ فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَصْنَعُ بِمَالِهِ.  
 ٣٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ [عَمْرٍو] مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: أَرَدْتُ

(١) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويحسبه

ابن جابر كما قال أبو داود وغيره، وابن تميم ضعيف.

(٣) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الإعمش.

(٤) إسناده صحيح.

الغزو [فتزوجت] <sup>(١)</sup> بما في يدي، وبعث إلي رجل معونة بستين ديناراً في سبيل الله قال: فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، وقلت: أدع لأهلي بقدر ما أنفقت قال: لا ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهينة مالك، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال: لي مثل قول سعيد بن المسيب.

٣٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْضَلُ مَعَهُ الشَّيْءُ قَالَ: مَا فَضَلَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ.

٣٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْضَلُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَقَالَ: هُوَ لَهُ. ٤٨٦/١٢

١٥٣- مَنْ قَالَ: يُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ

٣٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ

زَيْدٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمُصَلَّى

يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِهَادَ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، فَإِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ

يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْضَلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعاً لـ «سنن سعيد بن منصور» (١٤٨/٢): [فتجهزت].

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [يزيد] وعمرو بن دينار يروي عن جابر بن زيد لا ابن يزيد، وهو ممن يكثر المصنف من نقل أقواله، ولا يعرف هذا لمن يسمى جابر بن يزيد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ الشَّيْءَ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.  
٣٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُمَضِّبُهُ فِي تِلْكَ  
السَّبِيلِ.

### ١٥٤- الدَّابَّةُ تَكُونُ [حَبِيسًا فَتَعْتَلُ] <sup>(١)</sup>، هَلْ تَبَاعُ؟

٣٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي  
[جَمِيلٍ أَبِي بَكْرٍ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الدَّابَّةِ الْحَبِيسِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ [فَتَعْتَلُ]  
٤٨٧/١٢ وَتَزِيدُ عَلَيَّ، ثُمَّهَا، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ حَبِيسٌ مَعَهَا.

### ١٥٥- الْحَبِيسُ تُنْتِجُ، مَا سَبِيلُ نِتَاجِهِ؟

٣٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ حُبِسَتْ نَاقَةٌ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلِهَا.

### ١٥٦- الْفَارِسُ مَتَى يُكْتَبُ فَارِسًا؟

٣٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ مُوسَى فِي الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَبَ قَالَ: يَكْتَبُ الْفَارِسَ فَارِسًا، وَالرَّاجِلَ رَاجِلًا.

### ١٥٧- تَشْخِيرُ الْعِلْجِ

٣٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ  
الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَأْخُذُونَ الْعِلْجَ فَيَسْخَرُونَهُ يَدُلُّهُمْ عَلَى عَوْرَةِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ:  
الْحَسَنُ: قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، والمطبوع: [حيبسا فتقتل].

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [جميل عن أبي بكر] ولكن في المطبوع بالحاء المهملة،  
وإنما هو رجل واحد كنيته أبو بكر يروي عن مجاهد ويروي عنه الأوزاعي، أنظر ترجمته  
من «التهذيب».

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ<sup>(١)</sup>. ٤٨٨/١٢

### ١٥٨- الْحَرَائِرُ يُسَبِّينَ، ثُمَّ يُشْتَرِينَ

٣٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [أَبِي حِرَّةَ]<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ سَبَّتَ أَمْرَأَتَهُ فَأَفْتَدَاهَا زَوْجَهَا مِنَ الْعَدُوِّ تَكُونُ أُمَّتُهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءُ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَاَتَّبَعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، [وَلَا]<sup>(٣)</sup> يَسْتَرْقُهُنَّ، وَلَكِنْ يُعْطِيَهُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِنَّ.

### ١٥٩- أَهْلُ الذِّمَّةِ يُسَبُّونَ، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ

٣٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: تُرَدُّ إِلَى [أَهْلِ عَهْدِهَا]<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْبِيهِمُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا يُسْتَرْقُوا.

٣٤١٠٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: ٤٨٩/١٢  
أَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يُبَاعُونَ.

٣٤١٠١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:  
الْأَحْرَارُ لَا يُبَاعُونَ.

٣٤١٠٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ غَاصِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي مرة] خطأ، أنظر ترجمة أبي حرة واصل بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أهلها].

أَتَيْنَا عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: إِمَّا قَالَ فِي نِسَاءٍ، وَإِمَّا قَالَ فِي إِمَائِكُنَّ مُبَاعِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهِمْ أَنْ يَقُومُوا عَلَى آبَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُسْتَرْقُوا<sup>(١)</sup>.

### ١٦٠- الْحُرُّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ

٣٤١٠٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، إِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ سَعَى لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِذَا أَسْرُوا مَمْلُوكًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَوْا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَعَى لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

٣٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْحُرِّ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْمُسْلِمُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي يُعْطِيهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُمْ بِهِ. ٤٩٠/١٢

٣٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَرٌ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ أَسَارِي فِي أَيْدِي التَّجَارِ فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ فَارْدُدْ إِلَى التَّاجِرِ رَأْسَ مَالِهِ.

### ١٦١- مَا ذُكِرَ فِي الْغُلُولِ

٣٤١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ [ابْنِ عَمْرٍو] <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده غاضرة العنبري، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥٦/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) وقع في الأصول والمطبوع [ابن عمر] خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في «تحفة الأشراف»: (٢٩٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٢١٦/٦).

٣٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٤٩١/١٢  
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِحَيْبَرٍ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ  
صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
فَقَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
٣٤١٠٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ [أَبِي الْمَخِيسِ]<sup>(٣)</sup>  
الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشْهَدُ مَوْلَاكَ  
فَلَانَ قَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَبَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ،  
ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ٤٩٢/١٢  
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، وَلَا أَلْفَيْنَ  
أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي،  
فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، وَلَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى  
رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ،  
وَلَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ

(١) في إسناده ضعيف. فيه أبو عمرة مولى زيد بن خالد ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق  
المجاهيل.

(٢) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي اليحلس] خطأ، أنظر ترجمته من «الكنى» للبخاري  
ص: (٧٤).

(٤) إسناده ضعيف. الحكم بن عطية فيه لين، وأبو المخيس لا يدرى من هو كما قال الذهبي.

الله، اغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك»<sup>(١)</sup>.

٣٤١١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ قَالَ: «لَا تَغْلُوا»<sup>(٢)</sup>.

٣٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ [أَبَا حُمَيْدٍ]<sup>(٣)</sup> السَّاعِدِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ [قَالَ: «اللهم هل بلغت»]<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي<sup>(٥)</sup>.

٤٩٣/١٢

٣٤١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «غُفْرَةٌ إِبْطِئِهِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ لَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: (٢١٤-٢١٥)، ومسلم: (٢٩٩/١٢-٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٩-٥٥/١٢) مطولاً.

(٣) وقع في الأصول. [أبا سعيد] والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في آخر متن الحديث، والحديث التالي.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (٢٠١/١٣)، ومسلم: (٣٠٢/١٢-٣٠٣).

(٦) أنظر السابق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا ذَاكَ، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ: قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»<sup>(١)</sup>.

٣٤١١٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ [عَمِيرَةَ]<sup>(٢)</sup> الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: ٤٩٤/١٢ «فَإِنَّهُ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ «وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» قَالَ: كَانَ يُؤْتِيهِمُ الْعَنَائِمَ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْغُلُولِ.

٣٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رِفَاعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَخَرَجَ بِدَمْعِهِ إِلَى خَيْبَرَ، فَنَزَلَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَأَتَى الْغُلَامَ سَهْمٌ غَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ شِمْلَتَهُ لَتُحْرَقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتَ يَوْمَئِذٍ شِرَاكِينَ، فَقَالَ: «يُقَادُ مِنْكَ مِثْلُهُمَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

### ١٦٢- الرَّجُلُ يَغْلُ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ

٣٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَغْلُ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ ٤٩٥/١٢ الْجَيْشِ.

(١) أخرجه مسلم: (٣٠٦-٣٠٧).

(٢) وقع في الأصول: [عمارة] والصواب ما أثبتناه. كما في الإسناد السابق، وانظر ترجمته من «التهديب».

(٣) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (٥٥٧/٧-٥٥٨)، ومسلم: (١٦٩/٢).

## ١٦٣- الرَّجُلُ يُوجَدُ عِنْدَهُ الْغُلُولُ

٣٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا قَالَ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْغُلُولِ يُوجَدُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

٣٤١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: عُقُوبَةُ صَاحِبِ الْغُلُولِ أَنْ يُحْرَقَ فُسْطَاطُهُ وَمَتَاعُهُ.

٣٤١٢٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [بْنِ]<sup>(٢)</sup> زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٦٤- الرَّجُلُ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَيْفَ يَكْتُبُ؟

٣٤١٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَكْتُبُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ عمرو بن شعيب.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [عن]، والصواب ما أثبتناه - كما مر في «الحدود»، باب في

الرجل يؤخذ وقد غل - وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عبد العزيز بن محمد الدراوردي ليس بالقوي، وصالح بن محمد

ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه عمار.

الهدى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

٣٤١٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: «أَسْلَمَ أَنْتَ» فَلَمْ يَقْرَأِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ فِيهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٧/١٢

٣٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى [مَرَاذِبَةَ]<sup>(٢)</sup> فَارِسَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَاذِبَةَ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ أَتَيْعَ الْهُدَى<sup>(٣)</sup>.

#### ١٦٥- بَابُ السَّبَاقِ وَالرَّهَانِ

٣٤١٢٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَزْمُوكَ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَبَّهُ قَالَ: فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ [وَجْهَهُ]<sup>(٤)</sup> خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ [عَرَبِيٍّ]<sup>(٥)</sup>.

٣٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا يَتَرَاهُنُونَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٦)</sup>. ٤٩٨/١٢.

٣٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ لِعَلْقَمَةَ

(١) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٢) وقع في المطبوع: [مراذبة] خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في الأصول - جمع مرزابان.

(٣) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك خالدًا ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وهو].

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عربي].

- والأثر في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٦) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين ولم يدرك عمر ﷺ.

بِرْدُونَ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ.

٣٤١٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ سَابَقَ رَجُلًا فَسَبَقَهُ فَاُمْتَلَحَ لِجَامِهِ.

٣٤١٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَسٌ مُحَلَّلٌ، إِنْ سَبَقَ كَانَ لَهُ السَّبْقُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٤١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ الْعَجَلِيِّ، أَنَّ حُدَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ فَرَحًا بِهِ، يَقْطُرُ عَرْقًا، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ وَهُوَ جَالِسٌ يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهْتُونَ<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٣٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى بِرْدُونَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٣٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَبَقَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه سفیان بن حسین وهو ضعيف في الزهري.

(٢) في إسناده عبد الله بن حصين. أبو سلامة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٠/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

كَانُوا يَسْبِقُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ.

٣٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ [الزُّبَيْرِ]<sup>(٢)</sup> ٥٠٠/١٢

بْنِ خَرِيْتٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّوَايَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكَانُوا يَتَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَرَاهَنَ، يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى فَرَسٍ، يُقَالُ لَهُ: سَبَحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٣٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: رَأَى رَجُلَانِ

ظَنِيًّا وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَتَوَاحَيَا فِيهِ وَتَرَاهُنَا، فَرَمَاهُ بِعَصَا فَكَسَرَهُ، فَأَتَى عُمَرَ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: هَذَا قِمَارٌ وَلَوْ كَانَ سَبَقًا<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى

الْخَيْلَ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقًا: أَوْاقِيٍّ مِنْ وَرْقٍ، وَأَجْرَى الْإِبِلَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ<sup>(٥)</sup>.

### ١٦٦- فِي النَّصَالِ

٣٤١٤١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التِّمِّيِّ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٨٣/٦)، ومسلم: (٢١/١٣).

(٢) وقع في الأصول: [أبي الزبير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس هنالك أبو الزبير بن الخريت.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن زيد بن درهم وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل. بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٥٠١/١٢ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَشْتَدُّ بَيْنَ هَدَقَيْنِ فِي قَمِيصٍ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٤٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَقَيْنِ فِي قَمِيصٍ، وَيَقُولُ: أَنَا بِهَا أَنَا بِهَا، يَعْنِي: إِذَا أَصَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ [مُتَنَكِّبًا قَوْسَهُ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ السَّبَقِ فِي النَّصَالِ، فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا.

٣٤١٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنِ السَّبَقِ، فَقَالَ: كُلُّ وَأَطْعَمْنِي.

٣٤١٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانَ وَالنَّصَالَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده نافع بن أبي نافع وثقه ابن معين، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بحرج، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الراوي، وهذا قد تفرد عنه ابن أبي ذئب

على الصحيح، وقال ابن المديني عنه: مجهول.

(٣) في إسناده أبو الفوارس ولم أقف على ترجمة له.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [متكئا نفسه].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

## ١٦٧- بَابُ الشُّعَارِ

٣٤١٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَقُولُونَ فِي شِعَارِهِمْ: يَا حَرَامُ، فَقَالَ: «يَا حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٤١٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ [بْنُ] عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثٌ أَمِثٌ<sup>(٢)</sup>.  
٣٤١٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِثٌ أَمِثٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٥١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ الْيَامِيّ قَالَ: لَمَّا أَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نُودُوا: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجَعُوا وَلَهُمْ ٥٠٣/١٢ حُنَيْنٌ، يَعْنِي بُكَاءٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٤١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [أَبُو] صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ صُرَّاحٍ قَالَ: قَالَ لَنَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَنَحْنُ مُصَافِي الْمُخْتَارِ: لِيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَ لَا يُنْصَرُونَ فَإِنَّهُ كَانَ شِعَارَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) في إسناده عن عنتة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عكرمة بن عمار من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم مطولاً بسنده، وأوله ولم يذكر الشعار.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير لم يدرك يوم مسيلمه.

(٦) إسناده مرسل، طلحة بن مصرف من التابعين.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [أو]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) إسناده مرسل. مصعب بن الزبير من التابعين.

٣٤١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَم [أَي]»<sup>(٢)</sup>: لَا يُنْصَرُونَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٥٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ طَلْحَةَ بِسَرِيَّةٍ هِيَ عَشْرَةٌ، فَقَالَ: «شِعَارُكُمْ يَا عَشْرُ»<sup>(٤)</sup>. ٥٠٤/١٢

٣٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصَّرَاطِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤١٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وعن قنادة وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ليس بشيء، والثعمان بن سعد لم يرو عنه غير الواسطي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وعن قنادة وهو مدلس، مع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

١٦٨- [الأكتناء] <sup>(١)</sup> فِي الْحَرْبِ

٣٤١٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَقْبَةَ  
وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:  
«هَلَا قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ» <sup>(٢)</sup>.

٣٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٥٠٥/١٢  
قَيْسُ بْنُ [بِشْر] <sup>(٣)</sup> التَّغْلِبِيُّ قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ، وَكَانَ بِدِمَشْقَ  
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِنَا  
ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا، وَلَا تَضُرُّكَ  
قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ  
الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ لَقِينَا الْعَدُوَّ وَحَمَلْنَا  
فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ،  
فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا حَتَّى سَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ، أَوْ يُحَمَدَ فَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ  
حَتَّى يَرْتَفِعَ حَتَّى أَرَى، أَنَّهُ سَيَبْرُكُ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ <sup>(٤)</sup>.

٣٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع. [الأنساء].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في التساهل.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ليس بالقوي، وبشر بن قيس التغلبي لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

٥٠٦/١٢ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: كُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَنَا الْعَلَامُ النَّحَعِيُّ إِلَّا سَمِعْتَهُ.

٣٤١٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ  
فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُونُوا أَسَدًا أَشَدَّاءَ غَنَاءَ شَأْنُهُ، فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ  
أَنْ يُلْقَى نَيْزَكُهُ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٦٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

يَوْمَ حُنَيْنٍ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ \* أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٦٩- السَّبَاقُ عَلَى الْإِبِلِ

٣٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ

نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ  
فَسَبَقَهَا، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ  
٥٠٧/١٢ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَبَقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا  
يَرْفَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِنَحْوِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٦٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى

الْإِبِلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ<sup>(٥)</sup>.

٣٤١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٨/٦)، ومسلم: (١٧٠/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٦/٦).

(٤) أنظر السابق.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

الْحُسَيْنِ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: السَّبَاقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «[السباق]»<sup>(١)</sup> إِنْ شِئْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

### ١٧٠- السَّبَاقُ عَلَى الْأَقْدَامِ

٣٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ» قَالَتْ: فَسَابِقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ آخَرَ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «تَعَالَى حَتَّى أَسَابِقَكَ» قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيْ، [وَ] قَالَ: هَذِهِ بَيْنَكَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨/١٢

٣٤١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجَبَّانِ، فَقَالَ: [لِي] تَعَالَى يَا بُنَيَّ حَتَّى أَسَابِقَكَ قَالَ: فَسَابِقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي.

٣٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ قَالَ حَمَادٌ: الْحَصَى<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْبِقُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ.

### ١٧١- السَّبْقُ بِالذَّخْوِ بِالْحِجَارَةِ

٣٤١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا تَقُولُ فِي السَّبْقِ بِالذَّخْوِ بِالْحِجَارَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٠٩/١٢

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده مرسل. علي بن الحسين من صغار التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عن أبي سلمة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

١٧٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي

٣٤١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ [عُمَرَ]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَزِيدَ عَلَيَّ: فَكْرَهُهُ.  
٣٤١٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَسَابِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي.

٣٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَسْبِقُكَ عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي، فَإِنْ سَبَقْتُكَ فَهَوَ لِي، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْكَ وَهُوَ الْقِمَارُ.

١٧٣- الْعَبْدُ يَخْرُجُ قَبْلَ سَيِّدِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

٣٤١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ: قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ [فَهُوَ حُرٌّ] <sup>(١)</sup> فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ <sup>(٢)</sup>.

٣٤١٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَقُ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الظَّائِفِ رَجُلَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

٣٤١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا قَبْلَ مَالِهِ، ثُمَّ جَاءَ مَالُهُ بَعْدَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ، وَإِنْ جَاءَ مَالُهُ قَبْلَهُ كَانَ حُرًّا.

(١) زيادة في المطبوع من كتاب الأفضية، وسقط من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي، وأبو سعيد الأعسم ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٧٦/٩) ولم يذكر له صحبة، ولم يذكر فيه شيئاً.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

## ١٧٤- الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْعَدُوِّ وَلَيْسَ لَهُ [ثَم] ثَمَنٌ

٣٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ

الْمُسْلِمُونَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِمَا خَرَجَ بِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمِمَّا لَا ثَمَنَ لَهُ هُنَاكَ.

٣٤١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَقُولَانِ: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ شَجَرٍ  
أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَمِلْتُمْ وَتَدَا، أَوْ هِرَاوَةَ، أَوْ مِرْزَبَةَ، أَوْ لَوْحًا، أَوْ قَدْحًا، أَوْ بَابًا فَلَا  
بَأْسَ بِهِ، وَمَا [وَجَدَ لَهُ] مِنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا فَأَدَّهُ إِلَى الْمَعْتَمِ.

٣٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَمِلْتُمْ مِنْهُ قَدْحًا، ٥١١/١٢  
أَوْ وَتَدَا، أَوْ هِرَاوَةَ، أَوْ مِرْزَبَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا فَأَدَّهُ إِلَى  
الْمَعَانِمِ.

## ١٧٥- فِي الرَّايَاتِ السُّودِ

٣٤١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ

قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا،  
وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُودَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ  
مُرْحَلٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة كان في حفظه لين، وقيل: إنه لم يدرك الحارث بن

حسان رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. عمرة بنت عبد الرحمن من التابعيات، وفيه أيضًا عن عنة ابن إسحاق وهو

مدلس.

٥١٢/١٢ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ تُسَمَّى الْعُقَابَ (١).

٣٤١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَخْشٍ، أَنَّ رَايَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ سَوْدَاءَ، وَكَانَتْ رَايَةُ [الزبير] (٢) طَلْحَةَ [الْجَمَلِ] (٣).

٣٤١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ رَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانَتْ يَوْمَ دِمَشْقَ سَوْدَاءَ.

٣٤١٨٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ، عَنَّقَهُ (٤).

### ١٧٦- فِي عَقْدِ اللِّوَاءِ وَاتِّخَاذِهِ

٣٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٥).

٣٤١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَتَيْتَنِي بِرُمْحِكَ، فَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: سِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ (٦).

٣٤١٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده حرث بن مخش بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٦٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وهو ضعيف.

(٥) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ - كما قال ابن المديني.

(٦) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يدرك أبا بكر ﷺ.

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لِيَوَاءَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١).  
 ٣٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَ لِيَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

### ١٧٧- فِي حَفْلِ الرِّعَاسِ

٣٤١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ [أَبِي عَقِيلٍ] (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ قَالَ:

لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِرَأْسٍ فَلَهُ  
 عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى» (٤).

٣٤١٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ٥١٤/١٢  
 بِرَأْسِهِ (٥).

٣٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَجَاءَ سَعْدٌ بِرَأْسَيْنِ (٦).

٣٤١٩٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ

قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ ابْنِ الْحَمَقِ أُهْدِيَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ (٧).

(١) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين، وفيه أيضًا شريك النخعي، وابن المهاجر وليسا بالقويين.

(٢) كذا في الأصول وزاد في المطبوع من عنده: [أبيض].

- والحديث إسناده مرسل. عمرة بنت عبد الرحمن من التابعيات.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [ابن عقبة]، وهما واحد، أنظر ترجمة أبي عقيل بشير بن عقبة من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يدرك أبا عبيدة ؓ.

(٧) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سبيع الحفظ، وعننثة أبي إسحاق وهو مدلس، وهنيدة ليس له توثيق يعتد به إلا أنه اختلف في صحبته.

٣٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ، -أَوْ عُمَرُ، شَكَ الْأَوْزَاعِيَّ- عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَمَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى مِصْرَ قَالَ: فَفَتَحَ لَهُمْ قَالَ: فَبَعَثُوا بِرَأْسِ يَتَاقِ الْبَطْرِيقِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِنَا مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: أَسْتَبَانَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ<sup>(١)</sup>.

### ١٧٨- أَيُّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَافَرَ فِيهِ وَأَيُّ سَاعَةٍ

٣٤١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسَافِرُ إِلَّا يَوْمَ حَمِيسٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُسَافِرُ يَوْمَ الْحَمِيسِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٩٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [حَدِيدٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ بِتِجَارَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. يزيد لم يدرك أحدًا من هؤلاء ﷺ، وفيه أيضًا قررة بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٢/٦).

(٣) إسناده منقطع. واصل يروي عن التابعين.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م)، (د)، والمطبوع: [حدير] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. عمارة بن حديد مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف،

٣٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»<sup>(١)</sup>.

### ١٧٩- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ [الضُّبْنَةِ]<sup>(٢)</sup> فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥١٧/١٢

٣٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

وشريك النخعي ليس بالقوى.

(١) إسناده ضعيف جداً. عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ليس بشيء، والنعمان بن سعد لم

يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، ولم يرو عنه غير الواسطي.

(٢) وقعت في الأصول: [المصيبة] ومرت في الدعاء ووقع في المطبوع كما أثبتناه، وكذا عند

أحمد: (٢٥٦/١) من طريق «المصنف»، والضبنة ما تحت يدك من مال وعيال ومن

تلزمك نفقته - أنظر مادة «ضبن» من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف. سماك بن حرب مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم: (١٥٩/٩).

عَوْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَأَوْصِنِي قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَ الْمَلَكُ: هُدَيْتَ، وَإِذَا قُلْتَ حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ الْمَلَكُ: حُفِظْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْمَلَكُ: كُفِّيتَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي السَّفَرِ: اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبْلَغُ خَيْرٌ مَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانًا، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ أَطْوَبِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوْنِ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

### ١٨٠- الرَّاجِعُ مِنْ سَفَرِهِ مَا يَقُولُ

٣٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ [عابدون]»<sup>(٢)</sup> لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ الْبَرَاءِ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٥)</sup>.

٥١٨/١٢

(١) إسناده مرسل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود- كما قال بذلك جماعة.

(٢) زيادة من الأصول. سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. سماك بن حرب مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع من كتاب الدعاء فهي ثابتة في: الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به بنفس الإسناد.

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي: (٣٤٤٠) عن شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه وقال: روى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر الربيع، ورواية شعبة أصح أ. هـ قلت: ويشهد له الأحاديث التالية.

٣٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ، أَوْ فَدَفِدِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٩/١٢

٣٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ، أَوْ الْحَرَّةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢١٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا قَفَلُوا قَالُوا: آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٤)</sup>.

### ١٨١- مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

٣٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ [نَهَى]<sup>(٥)</sup> ٥٢٠/١٢

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/٦)، ومسلم: (١٦٠/٩).

(٢) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٢٣/٦)، ومسلم: (١٦١/٩).

(٤) تقدم قريبًا جدًا التعليق على هذا الحديث بإسناده هذا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى

أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ فَمَا زَادَ.

٣٤٢١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي [بريدة]<sup>(٣)</sup>،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ قَالَ: «شَيْطَانٌ»،

قِيلَ: فَالِإِثْنَانِ قَالَ: «شَيْطَانَانِ»، قِيلَ، فَالِثَلَاثَةِ قَالَ: صَحَابَةٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْلُكَ الرَّجُلُ [القفر]<sup>(٥)</sup> وَحْدَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٢١٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ وَحْدَهُ

بَلِيلٍ أَبَدًا»<sup>(٧)</sup>.

٣٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا حججاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في «التاريخ الكبير» (٣٧٦/٢) و«الجرح» (١٦٩/٣):

[يزيد].

(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين، وحجاج هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/

١٦٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العقر] خطأ. والقفر- الخلاء من الأرض- أنظر

مادة قفر من «اللسان».

(٦) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين، وفيه أيضًا عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع

على ضعفه.

(٧) أخرجه البخاري: (١٦٠/٦).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَبِيتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:  
 لَا تَبِيتَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ بِكَ وَلَوْعًا.

### ٨٢- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٣٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ  
 خَوَاتِ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: جُنَاحٌ<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ  
 مُجَاهِدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ»، فَقَالَ:  
 مُجَاهِدٌ: قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُحْيَةَ وَحْدَهُ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ وَخَبَابًا سَرِيَّةً، وَلَكِنْ  
 قَالَ عُمَرُ: كُونُوا فِي أَسْفَارِكُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَلِيَهُ اثْنَانِ، الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ٥٢٢/١٢  
 وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ<sup>(٣)</sup>.

### ٨٣- فِي الْمَسَافِرِ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٣٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ  
 قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ [لَيْلًا]<sup>(٤)</sup> يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ  
 عَثْرَاتِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ [بْنِ]<sup>(٦)</sup>

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين، ولم يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول: وجعلها في المطبوع: (لئلا).

(٥) أخرجه البخاري: (٣/٧٢٥)، ومسلم: (١٣/١٠٧).

(٦) وقع في الأصول: [عن]، والصواب ما أثبتناه كما عند مسلم: (١٣/١٠٥) من طريق

«المصنف»، وانظر ترجمته من «التهذيب».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَوَةً، أَوْ عَشِيَّةً<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِ أَحَدٌ أَهْلَهُ طُرُوقًا»، قَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ طَرَفْنَا هُنَّ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَاسْتَأْذَنْتُ فَتَعَجَّلْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا الْمِضْبَاحُ يَتَأَجَّجُ وَإِذَا أَنَا بِسِنِّيءٍ أبيض [نايم]<sup>(٣)</sup> فَأَخْتَرْتُ سِنِّي، ثُمَّ حَرَكْتُهَا، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ فَلَأَنَّهُ كَانَتْ، عِنْدِي مَسْطَنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَهَمَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ غَزْوَةِ سَرِغٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْجُرْفَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَلَا تُغَيِّرُوهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّ النَّاسَ دَاخِلُونَ بِالْغَدَاةِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَحَدِكُمْ، عَنْ أَهْلِهِ

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٥/٣)، ومسلم: (١٠٥/١٣).

(٢) في إسناده نبیح العنزى جعله ابن المدینى من المجهولين، ووثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان الراوى.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قائم].

(٤) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين لم يدرك عبد الله بن رواحة الذي توفي

في حياة النبي ﷺ.

(٥) إسناده صحيح.

فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(١)</sup>.

### ١٨٤- فِي الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ

٣٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنْعَ غَزَوَاتِ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَضْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي لَهُمُ الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٣١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» وَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ وَنَتَاوَلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ وَنَعْزِلُ الشَّعْرَ نَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَنَا: «أَقْمَنَ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ يَزِيدُ: كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ [عَمْرٍو]<sup>(٥)</sup> الْقُرَشِيُّ، أَنَّ أُمَّ كَبْشَةَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عُذْرَةَ

(١) أخرجه البخاري: (٢٥١/٩)، ومسلم: (١٠٦/١٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٦٧/١٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه حشرج بن زياد وهو مجهول كما قال ابن القطان، وغيره.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو ضعيف، ومتكلم فيه أيضا.

(٥) وقع في الأصول: [عمر]، والصواب ما عدله في المطبوع وكذا عند الطبراني: (٢٥)

(٤٣١) من طريق «المصنف»، وانظر ترجمة سعيد بن عمرو بن سعيد من «التهذيب».

قُضَاعَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنِّ لِي أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «لَا»  
[قالت]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدَاوِيَ الْجَرِيحَ  
وَالْمَرِيضَ، أَوْ أَسْقِي الْمَرِيضَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَيُقَالَ: فَلَانَةُ خَرَجَتْ،  
لَأُذِنَتْ لَكَ وَلَكِنْ أَجْلِسِي»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ  
صَفِيَّةَ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ [مراجم]<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ قَالَ: [شهدت]<sup>(٤)</sup> تُسْتَرَّ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسٍ  
مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْرَأَةَ بْنِ نُورٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنِ الْمُؤَثَّرَةِ بِنْتِ [زيد]<sup>(٦)</sup> أُخْتِ  
أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ غَزَا بِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ إِلَى خُرَّاسَانَ.

٣٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
جَدَّتِي، وَ[عبد الرحمن]<sup>(٧)</sup> بِنُ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نُوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنِّ لِي فِي أَنْ أُغْرَوْ مَعَكَ أَدَاوِي

(١) إسناده مرسل. سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي من التابعين، ولم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [مراجم]، والصواب ما أثبتناه - كما في «التاريخ»: (٧/٦٦)، و«الجرح»: (٧/٢٢).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: [شهد].

(٥) في إسناده خالد بن سيحان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٣٥)، ولا أعلم له  
توثيقاً يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع من «الطبقات» (٧/١٥١): [أربك]، ولم أقف على  
ترجمة لها.

(٧) كذا وقع في الأصول وغيره في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن  
خلاد من «التهذيب».

جَرَاحِكُمْ وَأَمْرٌ مَرَضٌ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ» قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوجِ، يَعْنِي الشُّعُورَ.

### ٨٥- فِي الْقَوْمِ يُحَاصِرُونَ الْقَوْمَ فَيَطْلُبُونَ الْأَمَانَ

فَيَقُولُ الْقَوْمُ: نَعَمْ، وَيَأْتِي عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ

٣٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ حَتَّى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: [قَالَ]<sup>(٢)</sup> نَدْخُلُ أَرْضَ الشُّرِكِ فَنُحَاصِرُ الْحِصْنَ فَيَقَاتِلُونَنَا قِتَالًا شَدِيدًا فَيَسْأَلُونَنَا الْأَمَانَ وَيَأْتِي ذَلِكَ الْأَمِيرُ، فَمَا تَرَى فِي قِتَالِهِمْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْكُمْ، ذَاكَ إِلَى الْأَمِيرِ.

٥٢٨/١٢

٣٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَذْكُرُ،

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: [سَأَلْتُ] الْحَكَمَ، قُلْتُ: الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ خُرَّاسَانَ يُصَالِحُ مِنَ السَّبِيِّ عَلَى رُءُوسٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ فَلَا بَأْسَ.

### ٨٦- فِي الْمَكْرِ وَالْخُدَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٣٤٢٤١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ذِي حَدَّانٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ خُدَعَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال - كما قال ابن القطان، وجدة الوليد

قال ابن حجر: هي ليلى بنت مالك، ولا تعرف.

(٢) كذا وقع في الأصول وفي المطبوع: [قلت].

(٣) إسناده ضعيف. سعيد بن ذى حدان مجهول كما قال ابن المدينى، ويروي عن مبهم.

٣٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَأَنْتِي مُحَارِبٌ أَتَكَلَّمُ فِي الْحَرْبِ قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.  
٣٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩/١٢

٣٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أُخْرَى مِنَ السَّمَاءِ [أَحَبُّ] إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ<sup>(٤)</sup>.  
٣٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ: لَا يُوقِدَنَّ رَجُلٌ نَارًا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ فِي أَصْحَابِي قَلَّةٌ، وَخَشِيتُ أَنْ يَرَى الْقَوْمُ قِلَّتَهُمْ،

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٢/٦)، ومسلم: (١٥٠/١٧).

(٣) أخرجه البخاري: (١٨٣/٦)، ومسلم: (٦٧/١٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

وَنَهَيْتُهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعَدُوَّ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَمِينٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ، لِمَ لَمْ يَدْعُ عَمْرُو النَّاسِ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مَنَافِعَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: دَعَا [فإنما]<sup>(٢)</sup>، وَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ أَوَّلَ مَكْرٍ بِهِمْ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ: ٥٣١/١٢ قَالَ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ صُبَيْحٌ: كُنَّا مَعَاشِرَ الْفُطْحِ مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَجُلًا مُجْرَبًا قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ قَالَ: فَيَنْتَهِي إِلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَخْرَةٌ قَالَ: فَتَرَى نَحْنُ، أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَالَ: فَيَنْتَهِي إِلَى دِجْلَةَ فَيَقُولُ: دِجْلَةُ [صدق]<sup>(٥)</sup>، اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَتَرَى نَحْنُ، أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٢٥١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ.

(١) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قائماً].

(٣) إسناده مرسل. عبد الله بن بريدة لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده صحيح، ولم أقف على ترجمة له، وجعله ابن عبد الله الذي ذكر في «الجرح»

(٤٤٩/٤)، ولم يذكر في حاله شيئاً، وذكر أنه يروي عن علي ﷺ، لكن لم يذكر في

الرواية عنه غير سماك.

## ١٨٧- مَا قَالُوا فِي عَقْرِ الْخَيْلِ

٣٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي قُرَّةَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ يَوْمَ مَوْتِهِ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ [فَعَقَرَهَا] (١)، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٢).

٥٣٢/١٢

٣٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [غُنَيْة] (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: لَا تَعْقِرُوا دَابَّةَ حَسْرَتُمُوهَا (٤).

٣٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْحَسِيرُ لَا تُعَقَّرُ.

٣٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ السَّرَايَا إِذَا بُعِثَتْ قِيلَ لَهَا: لَا تَعْقِرُوا حَسِيرًا.

٣٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً وَإِنْ حُسِرَتْ (٥).

## ١٨٨- فِي الرَّجُلِ يُخَلِّي عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ

٣٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فعرقها].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضا.

(٣) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [عتبة] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة من «التهديب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. عبادة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ [بن] <sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا» <sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ

يَتْرُكُ الدَّابَّةَ فِي أَرْضِ الْقَفْرِ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٣٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ سَبَّ

دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَامِرٍ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ

قُضِيَ فِيهِ قَبْلَ الْيَوْمِ، إِنْ كَانَ سَبَّيْهَا فِي جَوْفِ مَفَازَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِدَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَّيْهَا فِي كَلْبٍ وَأَمِنَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

### ١٨٩- فِي تَشْيِيعِ الْغُرَاةِ وَتَلْقِيهِمْ

٣٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ [جُبَيْرٍ] <sup>(٣)</sup> الرَّعِينِيَّ، عَنْ أَبِيهِ [أَحْسَبُ]، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا

فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْبَرَتْ أَفْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ:

رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ [وَدَعَوْنَا لَهُمْ] <sup>(٤)</sup>.

٥٣٤/١٢

٣٤٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غُنَيْة] <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ

غَيْرِهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عن] وإنما هو رجل واحد يروي عن الشعبي، ولا يروي

عن جده، ويروي عنه الدستوائي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في «التاريخ الكبير»: (٣/٤٦٢)، و«الجرح»: (٤/

١٠): [جابر].

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [دعوناهم] والأثر في إسناده سعيد، بيض له ابن أبي

حاتم في «الجرح»: (٤/١٠)، وأبو ه لم أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [عتبة] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك

بن أبي غنينة من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

- ٣٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، ثُمَّ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٣٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَنْشُ]<sup>(٢)</sup> بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهْنَا عُمَرَ إِلَى الْكُوفَةِ مَسَى مَعَنَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَوَدَّعْنَا وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ قَعَدَ يَنْقُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثْتُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ قَرظَةَ قَالَ: شِيعْنَا عُمَرَ إِلَى مِرَازٍ.

### ١٩٠- مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

- ٣٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصَ قَالَ فَقُلْنَا حِينَ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ [فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ]<sup>(٥)</sup> وَيُونَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَيْسُتُ بِهَا فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا قَالَ: فَجَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٥٣٥/١٢

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا أجلى بن عبد الله وهو ضعيف.  
(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [جلس] خطأ، أنظر ترجمة حنش بن الحارث من «التهذيب».

(٣) في إسناده الحارث بن لقيط، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساهلهما معروف.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين، وفيه أيضًا إبهام الرواية عن ابن عيينة.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَحْنُ الْفِرَّارُونَ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» قَالَ: فَدَنَوْنَا فَمَقَّبَلْنَا يَدَهُ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْنَا أَنْ نَفْعَلَ، وَأَنْ نَفْعَلَ قَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ

عُمَرَ [فَعَلُ] <sup>(٢)</sup> أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَهُ لَفِئَةٌ لَوْ أَنْحَازَ إِلَيَّ <sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فِئَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup>.

٥٣٦/١٢

٣٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ: عُمَرُ: لَوْ أَنْحَازُوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً <sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

[نَجِيحٍ] <sup>(٦)</sup>، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَقِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ أَثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ - يَعْنِي: مِنَ الرَّحْفِ» <sup>(٧)</sup>.

٣٤٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

الثَّقَفِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ [جُوَيْنٍ] <sup>(٨)</sup> الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْفِرَارُ

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قتل].

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) وقع في الأصول والمطبوع: [ذنب] وابن أبي ذئب لا يروي عن عطاء، ولا يروي عنه

الحسن بن صالح، وابن أبي نجیح يروي عن عطاء، وكذا أخرجه الطبراني: (٧٦/١١)

من طريق الحسن بن صالح عن ابن أبي نجیح به.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) وقع في الأصول، والمطبوع: [جرير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التاريخ

الكبير» (٣٠٧/٧)، و«الجرح»: (٢٠٧/٨).

مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ

[النَّهْدِيِّ]<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

٥٣٧/١٢

رَجُلًا قَدْ وَلَّى، فَقَالَ لَهُ: حَرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.

٣٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَزِمَ أَصْحَابُهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فَتَنُكُمْ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هُوْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ

دُبُرَهُ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ.

٣٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَرَّآ يَوْمَ مَسْكَنِ مِنْ

مَغْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتِيَا عُمَرَ فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذَا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا،

وَأَرَادَ أَنْ يَضْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَلَّ رُدُّنَا إِلَى

الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ<sup>(٥)</sup>.

### ١٩١- فِي الْعَرْوِ بِالْغُلْمَانِ وَمَنْ لَمْ يُجِرْهُمْ وَالْحُكْمُ فِيهِمْ

٣٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُدِدْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

٥٣٨/١٢

(١) في إسناده مالك بن جوين، يرض له أبي حاتم في «الجرح»: (٢٠٧/٨)، ولا أعلم له

توثيقاً يعتد به.

(٢) وقع في الأصول: [البهدري]، والصواب ما عدله في المطبوع، أنظر ترجمته، وضبط

نسبته من «تهذيب التهذيب».

(٣) في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه لين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عطاء بن السائب، وقد روى عنه حماد بن سلمة في اختلاطه.

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَوْمِ الْجَمَلِ، اسْتَضَعَرْنَا<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ [يَوْمَ أُحُدٍ]<sup>(٢)</sup> وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَرَنِي فَرَدَّنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ، أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَفْرَضُوا لَهُ فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَأَفْرَضُوا لَهُ فِي الْقِتَالِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَلَمْ يَقْتُلْنِي<sup>(٤)(٥)</sup>.

٥٣٩/١٢

٣٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْبَرَاءِ قَالَ: عُرِضْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَضَعَرْنَا وَشَهِدْنَا أُحُدًا<sup>(٦)</sup>.

### ١٩٢- فِي إِتْرَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(م)، سقطت من المطبوع و(د)، ولكن سقطت كلمة: أحد، منهما واستدركنها من عند مسلم: (١٩/١٣) حيث أخرجها من طريق «المصنف».

(٣) أخرجه البخاري: (٤٥٣/٧)، ومسلم (١٩/١٣).

(٤) مضى الحديث عندنا في أبواب قتل الولدان، وأخرجه سعيد في «السنن» (٣٧٢/٢) من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير، وكان مضطرب الحديث جدًا.

(٦) أخرجه البخاري: (٣٣٩/٧) من حديث شعبة عن أبي إسحاق - لكن لم يذكر [شهدنا أحدًا].

بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّغْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [زُرَيْرٍ] الْعَاقِبِيِّ، [عَنْ عَلِيٍّ]: قَالَ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ شِئْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ هَذِهِ فَعَلْنَا قَالَ: «فَكَيْفَ؟» قُلْنَا: نَحْمِلُ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْلٍ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءُ، فَقَالَ: دِخِيَةُ الْكَلْبِيِّ: لَوْ شِئْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَتَّخِذَ مِثْلَهَا قَالَ: «فَكَيْفَ» قَالَ: نَحْمِلُ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ حَمَلَ حِمَارًا عَلَى عَرَبَةٍ مِنَ الْخَيْلِ فَامُحُوا مِنْ عَطَائِهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

٣٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُسَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ دِخِيَةُ الْكَلْبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ، فَتُنْتِجُ مَهْرَةً نَرَكِبُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

١٩٣- فِي إِمَامِ السَّرِيَّةِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْصِيَةِ مَنْ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ

٣٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وأبو أفلح لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٣) في إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد وثقه أبو زرعة، والنسائي.

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا قَالَ: فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ حَطْبًا قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَادْخُلُوهَا قَالَ: فَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيَنِمَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضْبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢/١٢

٣٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُخْرَزٍ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى رَأْسِ عُرَانَةَ، أَوْ كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَمَا أَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَابْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِيُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَمْرُكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٥/٧)، ومسلم: (٣١٤/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٥/٦)، ومسلم: (١٢، ٣١٣-٣١٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ [وَإِنْ أَمَرًا] عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِضُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي

صَادِقِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِنْ قُرِئَ هُمْ أَيْمَةُ الْعَرَبِ، أَبْرَارُهَا أَيْمَةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَارُهَا أَيْمَةُ فُجَارِهَا وَلِكُلِّ حَقٍّ فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبٍ، عَنَفِهِ، فَإِذَا خَيْرٌ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبٍ، عَنَفِهِ فَلْيَمُدَّ عَنَفَهُ، ثَبَلَتْهُ أُمُّهُ فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ، وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عِثْرِيْسُ

بْنُ عُرْقُوبٍ، أَوْ مُعْضَدُ شَكِّ الْأَعْمَشُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَطَعْتَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ سَجَدْتَ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ.

٣٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: نَزَلَ

مُعْضَدٌ إِلَى جَبِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: مَا أَبَالِي أَطَعْتَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ سَجَدْتَ

(١) تقدم في أول أحاديث الباب مطولاً.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده ربيعة بن ناجد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وهو كما قال الذهبي: لا

يكاد يعرف.

لهذه الشجرة من دون الله.

٣٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي [مِرْيَاة] <sup>(١)</sup>، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: أَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ قَالَ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُدَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ أَنْ أَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلْتُمْ قَالَ: فَقَدِمَ حُدَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيْفٌ عَرِيقَةٌ قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ: سَادِلٌ رِجْلِيهِ مِنْ جَانِبٍ قَالَ سَلَامٌ: فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ قَالُوا: سَلْنَا قَالَ: أَسَأَلْتُمْ طَعَامًا أَكَلُهُ وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ ٥٤٥/١٢ هـ اللَّهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْدِمِ، فَخَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرُ قُدُومُهُ كَمَنَّ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ <sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» <sup>(٤)</sup>.

[تَمَّ كِتَابُ السِّيَرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالسَّلَامُ] <sup>(٥)</sup>. ٥٤٦/١٢ هـ

(١) وقع في المطبوع بالباء الموحدة ومهملة النقط في الأصول، وما أثبتناه هو المتماشي مع ترجمته من «الجرح» ١١٨/٥، وغيره.

(٢) في إسناده أبو مريّة عبد الله بن عمرو، بيض ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) ما بين المعقوفين ثابت في الأصول الثلاثة.